

قصة اكتشاف

النفط

في

المملكة العربية السعودية

تأليف

طلال محمد نور عطار

منتدی سور الأزبکیة

WWW.BOOKS4ALL.NET

**قصة اكتشاف النفط
في
المملكة العربية السعودية**

تأليف

طلال محمد نور عطار

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الرياض

٢٨٤
١٧ × ٢٤ سم
٩٩٦٠-٣٤-٨٩٤-٦
١ - البترول - بحث وتنقيب - السعودية ٢ - البترول - حقول
- السعودية ٣ - البترول - السعودية - أ - العنوان
١٩/٠٦٩٩ ٢٣٨ - ٢٧٢٨٢ ديوي

٢٨٤
١٧ × ٢٤ سم
٩٩٦٠-٣٤-٨٩٤-٦

١ - البترول - بحث وتنقيب - السعودية ٢ - البترول - حقول

- السعودية ٣ - البترول - السعودية - أ - العنوان

١٩/٠٦٩٩ ٢٣٨ - ٢٧٢٨٢ ديوي

١٩/٠٦٩٩ ٢٣٨ - ٢٧٢٨٢ ديوي

١٩/٠٦٩٩

٢٣٨ - ٢٧٢٨٢ ديوي

رقم الإيداع : ١٩/٠٦٩٩

ردمك ٦-٨٩٤-٣٤-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمؤلف في جميع أنحاء العالم، وغير مسموح بطبع أي جزء من هذا الكتاب أو خزنه في أي نظام لخزن المعلومات أو استرجاعه أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة أخرى سواء إلكترونية أو شرائط ممغنطة، أو استنساخا أو تسجيلا، أو غير ذلك، إلا بإذن كتابي صريح من المؤلف أو ورثته، إلا في حالات الاقتباس بغرض التنويه كمرجع مع ضرورة ذكر المصدر.

العنوان الدائم:

ص:ب: ١٤٣١ مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية

فاحة

قال تعالى:

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا * وَينصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾ (*)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

(*) الآيات: (٣-١) من سورة الفتح.

تمهيد

الحديث عن النَّفْط (البترول) في المملكة العربية السعودية حديث لا يمل ، ولن يشعر أي مواطن في هذا البلد بأي ملل ما دام أن النَّفْط يعني الشيء الكثير للمملكة العربية السعودية - ملكاً وحكومةً وشعباً - إذ استطاعت المملكة العربية السعودية أن تشق طريقها إلى العمار والحضارة والتقدم بالاعتماد أولاً على رب العزة والجلال ، فالاعتماد ثانياً على إنسان هذا الكيان الشامخ ، ثم الاعتماد ثالثاً على الثروة النفطية (البترولية) التي تدفقت من أراضيها الشاسعة ، واستغلال موارد هذه الثروة في رفاهة المواطنين ، وتطور الوطن في مختلف المجالات في الصناعة في الكهرباء في الزراعة في النقل في الاتصالات . .

وقصة اكتشاف النَّفْط في المملكة العربية السعودية قصة شائقة لا يمل الإنصات إليها ، لا سيما عندما تحكى بكل صدق وموضوعية بعيداً عن الوهم والمبالغة والخيال .

فما أكثر أقاصيص أولئك ممن كتبوا عن قصة اكتشاف النَّفْط في المملكة العربية السعودية الذين سردوا أقاصيص من نسج الخيال بعيداً كلية عن

الواقع ، وذهب البعض منهم إلى المبالغة وتقديم تصور يخالف الواقع في بعض الأحيان ، وأضاف البعض الآخر من عندياته دون النظر بعين فاحصة إلى مجريات الأحداث التي واكبت مراحل اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية .

هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ يستجلي الحقيقة كما رواها أشهر المؤرخين مع سرد نماذج من أقاصيص بعض الكتاب الذين لم يوفقوا في نقل قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية نقلاً عن أوثق المصادر ، وادقها .

فقد نقلت في الفصول الأولى نص بعض ما ذكر حول قصة اكتشاف النفط (البترو) في المملكة العربية السعودية في عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود .

ثم ذكرت القصة الحقيقية الثابتة تاريخياً في الفصل الأخير من هذا الكتاب .

ولا يمكن استيفاء قصة اكتشاف النفط (البترو) في المملكة العربية السعودية^(*) الا بسرد ما جرى من مفاوضات بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركات النفط الاجنبية بعد معرفة القصة الحقيقية - كما سنرى -

(*) اقتصر هذا الكتاب على المرحلة الأولى من اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية ، ولاستكمال معرفة المزيد من التفاصيل عن النفط في المملكة العربية السعودية حتى اليوم ، انظر : مؤلفنا بعنوان : 'النفط السعودي منذ عهد الملك عبدالعزيز وحتى اليوم' .

لاكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية المتعلقة بتبادل الرسائل بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركات النفط .

ثم يأتي بعد ذلك - كما سيأتي - أيضاً إبرام الإتفاقات (الاتفاقيات) الخاصة بامتياز النَّفْط بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركات النفط .

ولأهمية الرسائل المتبادلة بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركات النفط ، وكذلك **الاتفاقات** الخاصة بامتياز النفط (البترول) في المملكة العربية السعودية تم وضع هذا الجزء الذي لا يستغنى عنه بأية حال من الأحوال المتعطش إلى معرفة المزيد عن النَّفْط في المملكة العربية السعودية خصوصاً وأن هذا الكتاب يحكى قصة اكتشافه منذ البداية حتى انتاجه في عهد الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود .

أمل أن يجد القارئ المتخصص وغير المتخصص ما يود أن يعرفه عن قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية .

والحمد لله رب العالمين

المؤلف

طلال محمد نور عطار

الرياض : ٢٠ المحرم عام ١٤٠٨ هـ

٢٦ أغسطس (آب) ١٩٨٧ م

مدخل

تعنى كلمة البترول (النَّفْط) اشتقاقاً زيت الصخر، وهو ما يطلق عليها بالزيت الخام.

وقد عرف النفط منذ القدم، وكان يستخدم أُنَّى وجد وبالطريقة التي وجد فيها، فقد استعمل قديماً لطلاء الحيطان، وهياكل السفن، وكسلاح ناري، وأحياناً للاضاءة والبناء والتطبيب.

وفي منتصف القرن الثاني عشر الهجري، الثامن عشر الميلادي؛ انبثقت الثروة النفطية بشكل واسع نتيجة لظهور اكتشافات عديدة تستخدم (البترول) في استعمالات مختلفة ومتنوعة.

ففي عام ١٢٦٧هـ (١٨٥٠م) اخترع جيمس يونج، الاسكتلندي طريقة انتاج الاستصباح بتقطير الفحم، وبالطريقة ذاتها تمكن انتاج (الكيروسين) من النفط (البترول) مما أدى إلى زيادة الطلب على الكيروسين.

وفي عام ١٢٧٤هـ (١٨٥٧م) بدأ استخراج الكيروسين بكميات تجارية إذ حفرت أول بئر في بلومستي^(*) شمال بخارست في رومانيا، واستخرج

(*) Ploesti.

منها (٢٠٠٠) برميل في السنة استعملت في الاضاءة والتشجيع .

وفي عام ١٢٧٦هـ (١٨٥٩م) حفر الكولونيل الأمريكي ايدون دريك أول بئر في مدينة تيتوسفل^(*) في ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية لاستخراج زيت البترول (النفط)، وقد بلغ معدل الانتاج اليومي حوالي (٢٠) برميلاً.

تأسست على إثر هذا الانتاج الشركات المتخصصة بحفر الآبار وتكرير الزيت واستخراج الكيروسين لاستخدامه في الاضاءة .

أما البنزين والغاز وباقي مشتقات البترول، فكانت تحرق باعتبارها من المشتقات النفطية غير الصالحة - آنذاك - للاستعمال!

وفي عام ١٢٧٧هـ (١٨٦٠م) زاد انتاج رومانيا من الكيروسين إلى (٩٠٠) برميل في السنة .

وفي عام ١٢٨٠هـ (١٨٦٣م) بدأ انتاج حقول القوقاز الشمالية، وبالذات حقل ما يكوب في الاتحاد السوفيتي .

وفي عام ١٢٨٨هـ (١٨٧١م) بدأ انتاج حقلي باكو وجروز في الاتحاد السوفيتي .

وفي عام ١٣٠٣هـ (١٨٨٥م) اكتشف النفط في جنوب شرق آسيا في سومطره وجاوه .

(*) Titusuifle.

وفي الفترة ما بين عام ١٣١٦هـ (١٨٩٨م) وعام ١٣٢١هـ (١٩٠٣م) ظهر الاتحاد السوفياتي كأكبر منتج للبترول في العالم إذ فاق انتاجه من البترول انتاج الولايات المتحدة الامريكية .

وفي عام ١٣٢٧هـ (١٩٠٩م) اكتشف النفط (البترول) في منطقة الشرق الأوسط حيث منحت الحكومة الإيرانية امتيازاً للبحث عن البترول في إيران لوليم دارس الإنجليزي الأصل ، فسرعان ما تدفق البترول من بئر مسجدي سليمان وعبدان .

وفي عام ١٣٣٢هـ (١٩١٣م) بدأ النفط الإيراني يأخذ طريقه نحو الأسواق بعد مد خط الانابيب بين مسجدي سليمان وعبدان لذلك اعتبرت إيران أولى الدول المنتجة للبترول ، وأول دولة تمنح امتياز للشركات الأجنبية في منطقة الشرق (العربي) الأوسط .

وفي عام ١٣٣٩م (١٩٢٠م) ظهرت المكسيك إلى سوق البترول العالمي إذ بلغ انتاجها (١,٥٧٠,٠٠٠) مليون برميل ، وأصبح نصيب الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك يقدران معاً بنسبة (٨٦٪) من انتاج البترول في العالم خلال الحرب العالمية الأولى .

أما بعد الحرب ، فقد انخفض انتاج المكسيك من البترول نتيجة للتأميمات التي قامت بها الحكومة المكسيكية ، واكتشاف حقول منتجة للبترول في تلك الفترة في الولايات المتحدة الامريكية في كل من : تكساس ولويزيانا و اوكلاهوما وكنساس وكاليفورنيا ، ونضوب آبار بترولية في الوقت نفسه في ولايات فرجينيا وواهايو وبنسلفانيا .

ثم ظهر النَّفْط في فنزويلا وجزيرة كاراكا وكاتتا التي تبعد حوالي خمسين ميلاً عن الساحل الفنزويلي مما جعل (هولندا) تعتبر الجزيرة تابعة لنفوذها، وسارعت إلى إنشاء معامل تكرير النفط فيها حتى لا تكون عرضة للتأميم.

وفي عام ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م) اعطت المملكة العربية السعودية - كما سيأتي - النقابة البريطانية الشرقية العامة، وهي: شركة (مؤسسة) إنجليزية امتيازاً للتقيب عن النفط في المنطقة الشرقية.

لم توفق المؤسسة - آنذاك - في اكتشاف النفط (البتترول) في المملكة العربية السعودية، فتم الغاء عقدها بعد مضي اربع سنوات.

وفي عام ١٣٤٦هـ (١٩٢٧م) حصلت الشركة الإنجليزية والفرنسية والهولندية على امتياز التنقيب عن البترول (النَّفْط) في العراق.

وفي ٩ مايو (أيار) ١٩٣٣م وقعت شركة استاندر اويل أوف كاليفورنيا (سوكال) اتفاقاً مع المملكة العربية السعودية للتقيب عن البترول.

بدأ الاستكشاف عن البترول في المملكة العربية السعودية - كما سيأتي - في منطقة الرسوبيات الكبرى بالمنطقة الشرقية(*).

وأول الآبار التي حفرت للبحث عن النفط في المملكة العربية السعودية فيما بين عامي ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م) و١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) إلى طبقة رمال البحرين على عمق حوالي (٢٠٠٠) قدم بمنطقة قبة الدمام باستعمال أدوات الحفر التقليدية المعروفة - آنذاك - باسم: «كيبل تولز» أو أجهزة الدق،

(*) كانت تعرف بمنطقة الأحساء.

وهي : أجهزة كانت تدار بالبخار الذي يولد في غلايات تسخين باستخدام الزيت الخام كوقود .

وكان يحصل على هذا الزيت من البحرين أولاً ثم من آبار حقل الدمام فيما بعد .

وبلغ إجمالي عدد الحقول حتى عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) ٩٦ حقلاً^(١)، منها: (١٤) حقلاً في المنطقة المغمورة، و (٣١) حقلاً على اليابسة، و (٣) حقول ممتدة على اليابسة والمنطقة المغمورة^(٢) . ارتفع إلى (٢٧٧٦) بشراً منتجة للنفط والغاز عام ١٤٢١هـ (٢٠٠١م) .

وفي الفترة من عام ١٣٥٧هـ (١٩٣٨م) وحتى منتصف عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) بلغ إجمالي الانتاج من الزيت الخام في المملكة العربية السعودية (٤٦,٤) بليون برميل .

وتحتل المملكة العربية السعودية المركز الأول من المخزون الاحتياطي للبترول في العالم ويكفي لأكثر من ثمانين سنة، ويتجاوز (٢٦٠) بليون برميل؛ أي أكثر من (٢٥٪) من احتياطي النفط في العالم، والغاز الطبيعي (٢٠٤) تريليونات قدم مكعب .

والجدول الآتي : يوضح مقدار احتياطي المملكة العربية السعودية من الاحتياطات (الاحتياطيات) العالمية :

(١) يعد حقل (الغوار) في المملكة العربية السعودية من أكبر حقول النفط في العالم .
(٢) كما يعد حقل السفانية في المملكة العربية السعودية أكبر حقل نفطي في المناطق المغمورة على مستوى العالم .

(آلاف الملايين من البراميل)

الدولة	السنة	الاحتياطي	النسبة	المدة المقدرة للنضوب
المملكة العربية السعودية	١٤١١هـ (١٩٩١م)	٢٦١,٥	%٢٥,٥	%٨٣,٥

جدول رقم (١)

احتياطي المملكة العربية السعودية من احتياطيات العالم

والجدول رقم (٢): يبين احتياطيات العالم من النفط حسب المناطق في
نهاية عام ١٤١١هـ (١٩٩١م):

(آلاف الملايين من البراميل)

مناطق العالم	الاحتياطي	النسبة	المدة المقدرة للنضوب (سنوات)
الشرق (العربي) الأوسط ^(١)	٦٧٦,٣	%٦٥,٢	٩٣,١
أمريكا الشمالية	٨٥,٥	%٨,١	١٨,١
أمريكا الوسطى والجنوبية	٧٩,٢	%٧,٦	٣٦,١
الاتحاد السوفيتي ^(٢) ودول الكتلة الشرقية	٦٥,٥	%٦,٤	٢٥,٥
أفريقيا	٦٧,٥	%٦,٤	٢٥,٥
آسيا والباسفيك ^(٣)	٤٢,٤	%٤,١	١٥,٧
أوروبا	٢٠,٥	%٢	

جدول رقم (٢)

احتياطيات العالم من النفط حسب المناطق

- (١) جغرافيا: الأدنى.
(٢) حالياً روسيا الاتحادية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي إلى دول.
(٣) أي (Pacific) المحيط الهادئ.

وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ بفصوله السبعة يحكي قصة اكتشاف النَّفْط (البتروول) في المملكة العربية السعودية - كما جاءت على أقلام مؤلفي الكتب التي أشرت إليها في كل فصل من فصول هذا الكتاب دون حذف أي عبارة أو جملة أو التشكيك في الرواة أو صحة الرواية التي ذكرت في المؤلفات الخمس ، والسبب في ذلك لكي يطلع القارئ ذاته على هذه الروايات أو القصص - كما رواها المؤلفون - أنفسهم ، ثم يطلع في الفصل الأخير من هذا الكتاب الثابت تاريخياً بعد أن بذلت جهداً في التقصي ، وتتبع الأحداث منذ اكتشاف النَّفْط في المملكة العربية السعودية من أوثق المصادر والمراجع .

القصة الأولى

جاء في كتاب: السعودية وتطورها الحديث، ص ٣٠ - ٣١؛ أن قصة اكتشاف الزيت^(*) يقترن بإنسان يعتبر علماً من أعلم النهضة السعودية، هذا الإنسان هو معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان المولود في سنة ١٣٠٨ هـ في عنيزة بمنطقة نجد.

ويضيف: لقد تدرج معالي الشيخ عبدالله السليمان في مختلف دوائر الدولة حتى بلغ سدة وزارة المالية، وكان الشيخ مشهوراً بحصافة الرأي وسداد التفكير، وكان موضع ثقة واعتماد الراحل العظيم المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود.

وقدم اكتشاف الزيت بطريق الصدفة والعرض حيث كان معالي الشيخ يقوم بجولة تفتيشية وتنظيمية على فروع دوائر المالية في شرقي المملكة، وقد وصل إلى منطقة الأحساء ثم العقير ثم القطيف ثم الجبيل، وبينما هو في هذه الرحلة أحضر إليه بعض الأعراب صرة تحتوي على مادة سوداء لها رائحة الكاز، فما كان من معالي الشيخ إلا أن عرض الأمر لصاحب الجلالة الملك

(*) المقصود بالزيت: النفط.

عبد العزيز آل سعود وصادف وجود المهندس الجيولوجي الأمريكي المستر تويتشل في السعودية، فعرض عليه الموضوع، وقام معالي الشيخ بالكشف على المنطقة، ولا سيما المنطقة التي أخذت منها العينة، وقد أبدى الخبير عظيم ارتياحه لما شاهده من التكوينات الجيولوجية المشجعة على وجود البترول، وطلب الخبير أن يسافر إلى لندن بطريق البحرين للاتصال بأكثر شركات البترول العالمية والتفاوض معها في هذا الشأن والحصول على عروض منها في شأن استخراج الزيت. وأمر جلالة الملك الراحل عبدالعزيز بتشكيل هيئة يرأسها معالي الشيخ عبدالله السليمان للتفاوض مع الشركات التي ترغب في استثمار زيت السعودية.

وفي ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٣٣م تم التوقيع على شروط اتفاقية امتياز تمنح بموجبها شركة "استاندارد أوف كاليفورنيا" حق التنقيب عن موارد الزيت في المملكة العربية السعودية واستثمارها، وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من معالي الشيخ عبدالله السليمان وزير المالية (آنذاك) والمستر. ن هاملتون ممثلاً لشركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا. وقد وضعت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في ١٤ يوليو (تموز) سنة ١٩٣٣م. هذه الشركة التي تعرف حالياً باسم شركة الزيت العربية الأمريكية، وتمتلك اسمها أربع شركات عالمية:

أولاً: شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا وتمتلك ٣٠٪ بالمئة من الأسهم.

ثانياً: شركة تكساس وتمتلك ٣٠٪ بالمئة من الأسهم.

ثالثاً: شركة استاندارد أويل (نيوجرسي) ٣٠٪ بالمئة من الأسهم.

رابعاً: شركة سوكوني موبيل أويل وتمتلك ١٠٪ بالمئة من الأسهم.

القصة الثانية

ووصف مؤلف كتاب: معجزة فوق الرمال، ص (٣٢٨ / ٣٣٠) قصة اكتشاف النَّفْط في المملكة العربية السعودية، ما نصه:

"سلخ بطل الجزيرة العربية المغفور له الملك عبدالعزيز ثلاثين عاماً من حياته حتى استطاع أن يعلن في الثالث والعشرين من أيلول ١٩٣٢م (٢١ جمادى الأولى ١٣٥١هـ) قيام المملكة العربية السعودية دولة مستقلة ذات سيادة، تناهز مساحتها المليونين ونصف المليون من الكيلو مترات المربعة.

وعلى الرغم من أن هذا الحدث يعتبر بحد ذاته ظاهرة فريدة في التاريخ، لأنه لم يسبق لإنسان واحد في الدنيا أن خرج من منقاه مع عشرين شخصاً ووفق إلى إقامة دولة من العدم في مناطق لم تعرف قيام دولة بالمفهوم الحديث في كل تاريخها الطويل، فإن قيام هذه الدولة في حد ذاته قد خلق أمامه متاعب ومصاعب ومعضلات لا حد لها، كان من أولها أن هذه الدولة الجديدة لم يكن لها من الموارد ما تستطيع معه أن تبقي على وجودها، فكيف بتطوير شعبها ورفع مستواه وإيجاد موارد جديدة له لتوفير كل ما تحتاج إليه، بما في ذلك ماء الشرب، والطعام، والمسكن، والملبس، بالإضافة إلى الإنفاق على أجهزة الدولة وجيشها؟

لقد كان المورد البارز للدولة الجديدة مورد الحجيج، وهو مورد سنوي، لا يسمن ولا يغني من جوع لأنه لم يكن يدر على الدولة أكثر من مائة ألف جنيه سنوياً. ومع ذلك فقد كان من سوء حظ الدولة الجديدة أن ولادتها صادفت ظهور موجة الكساد الأكبر في العالم وما رافقه من أزمة اقتصادية خانقة، فتأثر هذا المورد الضئيل تأثراً انخفض معه عدد الحجيج انخفاضاً محسوساً، ثم أخذ هذا الهبوط يشكل تدهوراً سريعاً، حتى بلغ عدد الحجاج زهاء أربعين ألف حاج فقط في عام إعلان قيام المملكة. وكان من الطبيعي أن ينجم عن هذا النقص المفزع في الموارد تدهور مفزع في سعر العملة السعودية، مما جعل حلقات الأزمة تشدد وتستفحل، وجعل العاهل الكبير يغم ويحسُّ بالضائقة المستحكمة في عام نصره العظيم.

"همس الملك عبدالعزيز بمتاعبه وضائقته أمام بعض الخالص من صحبه، فهمسوا بالمقابل في أذنه أن في أرض المملكة التي أنشأها لأول مرة ثروات معدنية إذا كشف عنها تبدلت الأرض . . . والناس، واستحال الفقر غنى، والعدم ثروات تعين على النمو والتطور والنهوض، وأشاروا بصورة خاصة إلى البترول الذي كان قد اكتشف حديثاً في إيران، وكيف أصبح يدرّ على هذه الدولة ملايين الجنيهات سنوياً.

ولكن كيف السبيل إلى الوصول للبترول أو غيره من الثروات الدفينة في تراب المملكة الجديدة، إذا كان هنالك بترول و ثروات معدنية دفينه؟

قيل للعاهل السعودي يومها: أن ثرياً أميركياً يطوف الآن ببعض العواصم العربية، وهو معروف بحبه للعرب، وراغب بتقديم مساعدات

لهم ، ولا سيما في حقل التعدين ، وإنه قدّم بعض الخبراء الجيولوجيين لليمن ، وإنه يسعده كثيراً أن يضم اسم بطل الجزيرة العربية إلى قائمة الملوك والرؤساء الذين تشرف بمقابلتهم في العالم ، فإن وافقت على تحديد موعد له جاءك دون تأخير ، فاستمع منك وأشار عليك ، وربما أعانك على اكتشاف ما في مملكتك من ثروات وكنوز .

وكان أن وافق الملك عبدالعزيز على استقبال المستر " كراين " ، رجل الأعمال الأميركي الكبير ، حتى إذا دار الحديث بينهما ، أعجب ابن ناطحات السحاب ببطل الصحراء إعجاباً لا مزيد عليه . وأراد أن يعبر عن إعجابه هذا بتقديم مهندس جيولوجي مغامر له على نفقته ليقوم ببعض الدراسات الأولية واصفاً إياه بأنه خبير مجرب في التعدين ، سبق أن استخدم في الحبشة واليمن . فلما أقر جلالته الفكرة ، وصل المستر " تويتشل " إلى المملكة الجديدة دون إبطاء ، وبدأ بالتنقيب عن كنوز الجزيرة العربية .

ويضيف المؤلف : أكد " تويتشل " الخبير الجيولوجي الأمريكي وجود البترول في الأحساء ، والذهب في الحجاز ، بعد أن كان خبراء التعدين البريطانيون قبل ذلك بسنوات قليلة قد نفوا أصلاً وجود بترول في أرض الدولة الجديدة ، وتنازلوا حتى عن امتياز كان قد أعطي لهم بالتنقيب من قبل انتهاء أجله ، وامتنعوا عن دفع ستة آلاف جنية من الذهب استحقت عليهم تنفيذاً لشرط من شروطه .

وما إن شاع في العالم الأمل المشرق بالعثور على البترول في مملكة الصحراء ، حتى سعت شركة أميركية للحصول على امتياز للتنقيب ، فانبثرت

لها شركتان بريطانيتان منافستان، ولكن شركة "استاندارد أويل أوف كاليفورنيا" الأمريكية كانت هي التي ربحت الجولة لأن الشركة البريطانية الأولى - شركة البترول الشرقية العمومية - صاحبة الامتياز الأول في التنقيب لم تشأ أن "تغامر" في دفع الآلاف الستة من الجنيهات الذهبية التي كانت في ذمتها لحكومة الرياض كشرط مسبق لقبولها في عداد الشركات المنافسة، كما أن الشركة البريطانية الثانية - شركة نفط العراق - رفضت أن تدفع مقدماً للدولة المضيفة "سلفة" تزيد على عشرة آلاف جنيه ذهبي تُحسب على حساب حصتها في الإنتاج المقبل. فلما أقرت شركة "استاندارد أويل أوف كاليفورنيا" الأمريكية أن ترفع هذه السلفة إلى خمسين ألف جنيه ذهبي وأن تتبعها بقرض قدره (٥٠) ألف جنيه ذهبي أخرى عند اكتشاف البترول بكميات تجارية، أعطي لها امتياز التنقيب، ووقع عقد في أيار ١٩٣٣ م (١٣٥٢ هـ) وفقاً للشروط المتناهية في السخاء التي كانت الشركات البريطانية تحصل عليها في منطقة الشرق الأوسط آنذاك.

القصة الثالثة

وجاء في كتاب: المملكة العربية السعودية، ص (٩٣ و ٩٤) عن قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية، ما نصه:

"وأخيراً بعد تفكير وتدبير وافق الملك عبد العزيز على امتياز الكشف عن البترول . . لماذا؟

يجيب المؤلف عن التساؤل: لماذا؟ بقوله: حتمت الأزمة العالمية في عام ١٩٣٠م ضرورة الاعتماد على مصدر آخر للدخل بجانب الحج: حيث قل عدد الحجاج إلى أدنى حد ممكن، مما أدى بدوره إلى الكساد الاقتصادي في البلاد، وأدركت الحكومة بأنه لا جدوى من الاعتماد على مصدر واحد للدخل . . فرأى مؤسس البلاد أن يهتدي إلى مصدر آخر يستطيع أن يؤمن به للبلاد حفظها من التطور الذي ينشده .

"وفي عام ١٩٢٣م منح الملك أول امتياز للبحث عن البترول إلى "فرانك هولمز" باسم شركة بريطانية: مساهمة في شركة البترول التركية بالعراق . . ولكن أهمل هذا الامتياز ولم يوضع موضع التنفيذ خوفاً من المخاطرة . . "

وكانت شركة استاندارد كاليفورنيا^(*) التي حصلت على امتياز البترول في البحرين عام ١٩٢٠م تشخص ببصرها وتطلع إلى إقليم الأحساء المواجه لها. . . وفعلاً أوفد إلى السعودية "لويد هاملتون" للحصول على امتياز البترول. . . وبعد مفاوضات قصيرة وقع الامتياز في جدة في ١٩ مايو ١٩٣٣م وتحققت فعلاً أمنية الملك (عبد العزيز) واكتشف الزيت بكميات تجارية في مارس (آذار) ١٩٣٨م : وكان ذلك بداية عهد الازدهار في مملكته .

وفي ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣م منحت الشركة امتياز البحث في مساحة ٤٤٠ ألف ميل مربع بالمنطقة الرسوبية للشرقية تنتهي عام ١٩٩٩م (وإن كانت إجراءات تملكها نهائياً للدولة عام ١٩٧٥م في دور التنفيذ).

وفي ديسمبر (كانون الأول) ١٩٣٣م بدأ الحفر في مواجهة البحرين في أول بئر بالدمام .

* ولضخامة الامتياز، واحتياطي الحقول بدأت شركة استاندارد كاليفورنيا صاحبة الامتياز الأصلي ومعها ثلاث شركات أخرى : تكساس (٣٠٪) واستاندارد نيوجرسي (٣٠٪) وسوكوفي فاكوم (١٠٪) والباقي (٣٠٪) للشركة الأصلية . ومنذ ٣١ يناير (كانون الأول) ١٩٤٤م صار يطلق على مجموعة الشركات الأربع اسم "أرامكو" .

(*) في الأصل : ستاندرد كاليفورنيا .

القصة الرابعة

وذكر مؤلف كتاب جغرافية المملكة العربية السعودية السعودية، ص (٢٤٤ / ٢٤٥) عن قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية بقوله:

"إن تاريخ البترول في المملكة العربية السعودية يعود إلى عام ١٩٢٤م عندما أعطيت النقابة الشرقية العامة وهي - كما يقول مؤلف الكتاب - مؤسسة إنجليزية^(*) لها الحق في التنقيب عن البترول في المنطقة الشرقية، إلا أن هذه المؤسسة لم توفق في اكتشاف الزيت فألغى عقدها بعد مضي أربع سنوات".

"وبعد اكتشاف البترول في البحرين تشجعت شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا على توقيع اتفاق مع الحكومة السعودية في (١٩ مايو عام ١٩٣٣م) تغيير بعدها اسم الشركة إلى شركة الزيت العربية الأمريكية عام ١٩٤٤م بعد أن انضم إليها كل من شركة تكساكو وشركة استاندارد أويل نيوجرسي وشركة موبيل حسب النسبة الآتية: ٣٠٪، ٣٠٪، ٣٠٪، ١٠٪.

(*) الثابت تاريخياً شركة بريطانية - كما مر بنا.

بالترتيب - ولقد ساعدت هذه الشركات على توفير الأموال اللازمة للتوسع في الإنتاج وإيجاد الأسواق اللازمة لتصريف الزيت السعودي لما لهذه الشركات الكبيرة من خبرات واسعة في مجال تجارة الزيت وتسويقه " .

القصة الخامسة

ويقول مؤلف كتاب السياسة الخارجية السعودية منذ عام ١٩٤٥ م :
دراسة العلاقات الدولية ، ص (٣٥٧) عن قصة اكتشاف النفط في المملكة
العربية السعودية ، ما نصه :

" تدين السعودية بقسم من ثروتها لتصميم أحد المغامرين النيوزيلنديين ،
المايجور فرانك هولمز ، الذي نجح ، منتهزاً فرصة الأزمة المالية الحادة التي
كان يعاني منها عبدالعزيز وعدم اكتراث شركتين بريطانيتين كبيرتين
(التي . بي . سي الأنفلو - برسيان) في تلك الفترة في نيل امتياز قدره
(٥٧٦٠٠) كلم مربع في المناطق الشرقية من المملكة في أيار - مايو عام
١٩٢٣ لحساب الايستون اندجنرال سنديكيت :

(Eastern and General Syndicate).

ولكن الشركة لم تبذل جهوداً كبيرة في أعمال التنقيب ، كما لم تكن
مواظبة على دفع الإيجار البالغ (٢٠٠٠) جنيه إسترليني سنوياً . وقد أدى
تردد الملك (عبد العزيز) في فتح أبواب البلاد للمصالح الأجنبية ، وأخفق
الايسترن اندجنرال سنديكيت في إثارة اهتمام الشركات الكبرى ، إلى

تأخير أعمال التنقيب لأكثر من عشر سنوات، ولم يتم التوقيع على اتفاق بين وزير المال السعودي (عبد الله السليمان) ولويد هاملتون العامل لحساب "استاندارد أويل أوف كاليفورنيا" إلا في (٢٩) أيار - مايو عام (١٩٣٣م) وعلى إثر تطورات دراماتيكية يطيب لبعض المؤلفين ذكرها.

في (٧) تموز - يوليو (١٩٣٣م) وقع الملك^(١) المرسوم رقم (١١٣٥) مانحاً الامتياز للشركة. وتم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية (أم القرى) بعد ذلك بثلاثة أيام^(٢).

وفي (١٤) من الشهر نفسه تم نشر نص بنود الاتفاق.

ويضيف المؤلف: وتحدث، فيما بعد، تطورات مهمة^(٣) في سير عمل الشركة صاحبة الامتياز وفي بنيتها.

ففي (٥) آذار - مارس (١٩٣٨م) يتم اكتشاف كميات كبيرة من النفط.

وفي (٣١) أيار - مايو (١٩٣٩) توقع الشركة بعد أن تأكدت من الأرباح التي درتها الصفقة عليها مع الحكومة السعودية على اتفاق إضافي يوسع مساحة الامتياز فيصبح (٥٧٦٠٠٠) كلم مربع ويطيل مدة استثماره.

وفي أول تموز - يوليو (١٩٣٦م) وقعت استاندارد أويل أوف كاليفورنيا (SOCAL) التي كانت تبحث عن أسواق لتصريف النفط الذي تستخرجه،

(١) المقصود الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود.

(٢) أي في ١٠ يوليو تموز ١٩٣٣م.

(٣) في الأصل: هامة.

اتفاقية تعاون مع شركة (Texas Company) التي كانت تبحث بدورها عن مصادر للنفط خارج الولايات المتحدة بهدف تلبية حاجة شبكة توزيعها الكبيرة.

وسرعان ما عدل هذا الاتفاق في (كانون الأول - ديسمبر ١٩٣٦م) ليجعل من (Texas Company) شريكة في ملكية الامتياز.

وحاولت حكومة واشنطن أن تمتلك الامتياز بكامله.

ثم حاولت أن تنال حصة فيه ولكن دون أن تنجح في مساعيها وبقي الامتياز بين أيدي الشركات الخاصة.

في (٣١ / ١ / ١٩٤٤م) غيرت الشركة المالكة اسمها، وأصبح أرامكو.

(Arabian Am CO)

وفتحت الأرامكو أبواب المفاوضات مع شركات نفط كبرى بهدف قيام تعاون فيما بينها تستلزمه مخزونات النفط المكتشف الضخمة.

هكذا إذن أصبحت (الأرامكو في) (٢) كانون الأول - ديسمبر عام ١٩٤٨م مالكة لأربع شركات أميركية كبرى: (SOCAL ٣٠٪) و (Exxon) و (٣٠٪) و (TEXACO ٣٠٪) و (MOBIL ١٠٪) ولن يتغير هذا الوضع حتى عام (١٩٧٢م) ..

القصة السادسة

ويقول مؤلف كتاب توحيد المملكة العربية السعودية، ص: ٢٩٥، وما بعدها عن قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية:

"بتوحيد وسط الجزيرة العربية وظهور حكومة مستقرة في المنطقة أصبح محتملاً أن يشرع عمالقة التجارة من العالم الخارجي في التساؤل عن الكنوز التي يحتمل أن تكون تحت رمال صحراء بلاد العرب، ويعدوا العدة للسماح لهم بالبحث عنها.

وكان احتمال وجود زيت في البلاد معروفاً قبل ذلك ف منذ سنة ١٩٢٠م كان الزيت يستخرج في العراق وإيران اللتين تشبهان المملكة في الخصائص الجيولوجية".

وقد تم توقيع أول امتياز للتنقيب عن الزيت في المملكة سنة ١٩٢٣م (١٣٤٢هـ).

فقد استطاع مغامر نيوزيلندي اسمه ميجور هولمز، نيابة عن جماعة إنجليزية تسمى "استرن اند جنرال سينديكيت"^(١)، أن يتصل بابن سعود^(٢).

(١) أي (Eastern and General Syndicate).

(٢) المقصود الملك عبدالعزيز، وهو الاسم الذي كان يطلق عليه في الغرب.

وبعد شهور من المداوات غير المنتظمة منح امتياز التنقيب عن الزيت والمعادن في منطقة الأحساء .

ولم يكن أحد يعرف حينذاك أن المنطقة التي يغطيها الامتياز كانت تحتوي تقريباً على كل احتياطي الزيت في المنطقة الشرقية الذي يعتمد عليه العالم بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر .

ويضيف : وكانت مدة الامتياز سبعين سنة يدفع صاحبه إلى ابن سعود كل سنة مبلغ ألفي جنيه ذهبي مقدماً ، وقد بدأ الطرفان راضيين بالاتفاقية .

فهولمز حصل على أفضل شروط وابن سعود كان سعيداً جداً أن يدفع له (الأجانب) ذلك المبلغ سنوياً مقابل لا شيء . ذلك أنه كان يخشى (*) بأن الله قد أنعم على بلاده بالكثير من الرمال والقليل مما سواه ، وأن أولئك الأجانب سيكتشفون عدم وجود زيت في البلاد .

ولعله من الغريب أن الجماعة التي حصلت على الامتياز لم تجر تقنيات جدية ، وإنما بعد أن دفعت الإيجار لمدة سنتين بدأت تفقد الاهتمام بالموضوع ، وتوقفت عن دفع الإيجار ثلاث سنوات .

وفي سنة ١٩٢٨م أنهى الملك (عبدالعزیز) الامتياز ، وكان في تلك المرحلة يعتبر هولمز مديناً بمبلغ ستة آلاف جنيه ذهبي ، وكان لهذا أهمية في قصة الزيت مستقبلاً .

(*) في الأصل : يعتقد .

ولم يحدث مزيد من الاتصالات للحصول على امتياز للتنقيب عن الزيت حتى سنة ١٩٣٠ م.

وفي تلك السنة كان الملك يعاني مشكلة مالية شديدة. ذلك أن الأزمة الاقتصادية العالمية قد سببت نقصان عدد الحجاج بدرجة كبيرة فهبطت واردات جلالته هبوطاً حاداً.

ورغم عبقرية ابن سليمان فقد أصبح الوضع خطيراً جداً وواجه الملك (عبدالعزیز) صعوبة في دفع ديونه الأجنبية وفي صرف رواتب موظفيه.

ومع هذا - يقول المؤلف - لا أظن أنه قد فكر في استغلال الثروات المعدنية في بلاده حلاً لمشكلاته المالية حتى اتصل به المليونير الأمريكي تشارلز كرين. وكان كرين صاحب نفوذ كبير في أوساط رجال الأعمال في بلاده.

كما كان وزيراً أمريكياً سابقاً في الصين، وأحد الأمريكيين المعينين في لجنة كنج - كرين لدراسة موضوع سوريا وفلسطين سنة ١٩١٩ م. وقد زار اليمن، لذلك فإنه كان على صلة بالشرق الأوسط.

وقد نمت لديه رغبة صادقة، وإن تكن شاذة أحياناً في تقديم الدولة الناشئة في المنطقة.

والواقع أنه لم يكن مجهولاً لدى الملك. ففي شهر ديسمبر سنة ١٩٢٦ م وردت الرياض برقية من جنيف عن طريق وزارة الخارجية في الحجاز^(*)، وكان نصها:

(*) المقصود عندما كان مقرها الرئيسي في مكة المكرمة.

"إلى صاحب الجلالة الملك ابن سعود .

إنني مهتم بالجزيرة العربية وراغب في مقابلة جلالته إذا سمحتم بذلك .

تشارلز كرين ، صديق العرب " .

ويعلق المؤلف على البرقية بقوله : وسواء كان صديقاً للعرب - أي تشارلز كرين - أم لا فإن الملك (*) لم تكن لديه حينذاك أية فكرة عمّن هو كرين ولا عما يريد . ولم يكن بالتأكيد لديه وقت لمقابلة كل أجنبي يرغب في أن يراه .

ولذلك فقد أمر - أي الملك عبد العزيز - وزارة الخارجية بأن ترسل إليه برقية الاعتذار المؤدبة التالية :

"ليس الوقت ملائماً لمجيئكم لأن جلالته مشغول بموسم الحج القادم وبقضايا داخلية" .

ولم ييأس كرين فأبرق ثانية من القاهرة سنة ١٩٢٧ م قائلاً :

"إنه يود أن يرى الملك" .

ومرة أخرى لم يعط تفصيلات عن سبب رغبته في الزيارة . وكان جلالته على وشك أن يعود من مكة المكرمة إلى الرياض .

(*) المقصود الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود .

فأجيب كرين بأن الملك على وشك السفر وأنه ليس لديه، مع الأسف، وقت لمقابلته .

"لقد كان كرين ملحاحاً إذ ذهب إلى البصرة، وأجرى - من هناك - ترتيبات للسفر إلى نجد بالسيارة عن طريق الكويت .

وقد استعان في ذلك بجون فانيس المبشر المنصر الأمريكي في البصرة الذي بعث معه أحد مساعديه الشبان ليقوده إلى حدود الكويت .

وانطلق الرجلان في سيارتين ومعهما أدلاء عرب وقليل من الخدم .

ومن سوء حظهم أنهم واجهوا - وهم يعبرون الأراضي الكويتية - جماعة من الإخوان بقيادة ضيدان بن حثلين فأطلقت عليهم النار، وهربت السيارتان بمن فيهما . لكن الشاب الأمريكي أصيب ومات بسبب ذلك . واضطر كرين إلى أن يعود من حيث أتى .

وحين بلغ الملك الخبر غضب غضباً شديداً، لكن لم يكن هناك ما يمكن عمله .

وقد أعجب جلالته بإصرار كرين ووافق على مقابلته بسرور .

وكان كرين قد وصل حينذاك إلى القاهرة بعد أن أكمل وضع برنامج لبناء طرق وجسور في اليمن . وكان من السهل لذلك أن يرتب معه زيارته لجدّة في بداية السنة التالية(*) .

(*) أي في عام ١٩٣١ م .

وقد وصل كرين إلى جدة في شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٣١ م، وسافر الملك^(١) إلى هذه المدينة لمقابلته. واستقبله استقبالا حاراً^(٢). فأقام له الحرس والحاشية عرضة فخمة تلتها عرضة قام بها أهالي جدة وبينهم الحضارمة الذين قاموا برقصات مؤثرة.

ودعي كرين إلى كثير من الولائم، ومنح شرف الإقامة في بيت الشيخ محمد نصيف الذي كان الملك حتى ذلك الوقت يسكنه إذا أتى إلى تلك المدينة.

وظل كرين في جدة حتى بداية شهر مارس (آذار)، وأجرى عدة مداولات مطولة مع الملك وابن سليمان. وكانت أحلامه أن يرى في الجزيرة العربية مصانع عظيمة وسدوداً ضخمة وطرقاً واسعة وجسوراً شاهقة^(٢) يستطيع أن يشيدها مهندسوه حين يبدأ استغلال ثروات البلاد.

وقد استمع إليه الملك ووزير ماليته بأدب، لكن ما كان مطلوباً حينذاك هو المال الذي يستطيع به جلالته أن يدفع ديونه الخارجية ومرتبات موظفيه.

وعلى أية حال فقبل أن يتحقق حلم أي إنسان كان من الضروري أن يكتشف ما إذا كان في الجزيرة فعلاً معادن.

وقد وعد كرين أن يوفد مساحاً خبيراً للبحث عنها. واتفق على أن يدفع (كرين) مرتب ذلك الخبير وأن يمده ابن سعود بما هو ضروري من طعام وسكن ونقلات وحراسة.

(١) المقصود الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود.

(٢) في الأصل: باهرًا، باهرة على التوالي.

وقد أهدى جلالته إلى كرين حصانين عربيين أصيلين . ثم غادر ذلك الأمريكي جدة بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم .

وبعد شهرين من مغادرة كرين وصل إلى جدة (كارل تويتشل) الذي كان مهندساً مدنياً وخبيراً باستخراج المعادن، وكان يعمل لكرين في اليمن ، فكلفه بالذهاب إلى السعودية ليقوم بالمسح اللازم المتفق عليه .

وتوجه تويتشل إلى عمله فوراً، وكانت مهمته الأولى أن يزور المناطق المجاورة لجدة وعين العزيزية في التلال المحيطة بها ليرى ما يستطيع عمله لتحسين تجهيزات المياه(*) للمدينة التي كانت تشكو من قلتها .

سافر بمحاذاة شاطئ البحر الأحمر إلى كل من جازان وينبع ومعه مترجم اسمه أحمد فخري . وبعد ذلك سافر إلى نجد حيث اهتم ، بصفة خاصة بالمنطقة المحيطة بالرس .

وقد وجد هناك تلا صغيراً فيه عروق من الذهب وآثار قرية قديمة للتعدين . وكانت بعض المساكن المتهدمة لا تزال تحتوي على بقايا أحجار كانت تستعمل في تفتيت الصخر المستخرج من التل .

ورغم أنه قد بدأ بأن الذهب كان لا يزال موجوداً بكميات مشجعة فإن تويتشل لم ير من المجدي محاولة استخراجه لأن الطرق الحديثة تتطلب كميات من المياه أكثر مما كان متوفراً في المنطقة .

(*) في الأصل: الماء .

وبعد عودة تويتشل إلى جدة لفترة من الوقت سافر مرة أخرى عبر نجد إلى الأحساء . وكان معه في هذه المرة (نجيب صالح) ليترجم له . وأقام هناك شهوراً أعد خلالها تقريراً مفصلاً عن كل ما رآه .

وقد بذل اهتماماً خاصاً بواحات المنطقة ، وأصبح متحمساً لجعل الصحراء تزدهر بواسطة الري .

وكان من المعادن التي لاحظها في المنطقة كميات بارزة من الجبس قرب الظهران .

وبعد أن قضى في جزيرة العرب حوالي ثمانية عشر شهراً وجد أن التكوينات الجيولوجية في منطقة الظهران تشير بوضوح إلى احتمال وجود الزيت فيها .

وقد أخذ (تويتشل) تقاريره إلى الملك (عبدالعزیز) . ، وأوضح ما يحتاج إليه للبحث عن الزيت وماذا سيحدث لو عثر عليه . وكان مثل (كرين) يتحدث بطريقة خيالية عن المدن والطرق البرية وسكك الحديد والمطارات والمدارس ، والمستشفيات وغيرها من مظاهر الدولة الصناعية الحديثة التي يمكن أن تنشأ من ثروة الزيت .

ورغم حماسة تويتشل فقد كان جلالته مرتاباً لأنه كان - لا يزال - يعتقد في قرارة نفسه بأنه لم يكن هناك إلا صخور لا قيمة لها تحت صحرائه الجرداء .

لكنه وافق على أنه إذا كان هناك زيت في بلاده فلا بد من العمل لاستخراجه وبيعه . وكان الأمير فيصل (*) حينذاك على وشك السفر لزيارة بريطانيا .

وبناء على تعليمات الملك (عبدالعزیز) ذهبت إليه بنسخة من تقرير تويتشل ، وخلال زيارته لتلك البلاد سلم التقرير إلى حكومتها وعرض عليها ، كما طلب منه والده ، أن يمنحها امتياز الزيت في الأحساء .

وبعد ذلك بوقت قصير استلم الملك (عبدالعزیز) برقية من سفارة بريطانيا في جدة تفيد بأن الحكومة البريطانية تشكره على عرضه لكنها ليست راغبة فيه .

وربما بدأ غريباً أن يعرض ابن سعود امتياز الزيت على البريطانيين بعد أن وجد الأمريكيون مكانه المحتمل ، ولعل ما هو أغرب من ذلك رفض البريطانيين للعرض .

نوه المؤلف ، ص ٣٠١ إلى السبب بقوله : في اعتقادي أن السبب في توجه الملك إلى البريطانيين ربما كان نتيجة لشعوره بأنه مدين لهم لما قدموه إليه من مساعدات في الماضي ، فظن أن عمله هذا قد يكون بمنزلة رد للجميل . أما رفضهم للعرض فقد يكون سببه ، بطبيعة الحال ، مجرد الغباء .

ويضيف المؤلف : لكنني أظن أن مؤثرات أخرى كانت تعمل عملها في هذا الموضوع . كنت أعتقد دائماً أنه من المحتمل وجود اتفاق غير مكتوب بين

(*) المقصود الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود .

شركات الزيت العالمية وبين الحكومتين البريطانية والأمريكية على أن يسيطر البريطانيون على احتياطي الزيت شرق الخط الأزرق الممتد من شمال العراق إلى قطر، وأن يكون للأمريكيين ما يقع غرب ذلك الخط.

وكان البريطانيون على أية حال، يسيطرون على إنتاج الزيت في إيران والعراق والكويت وقطر، وإلى حد ما في البحرين.

وكان ذلك يفي باحتياجاتهم حينذاك. وكانت لهم مصلحة كبيرة في إدخال الأمريكيين إلى المنطقة لأن ذلك سيمنح هؤلاء فوائد اقتصادية في جزيرة العرب، وهذا بدوره سيسجعهم على إقامة تحالف عسكري مع البريطانيين للدفاع عن المنطقة تجاه الأعداء المحتملين لكلا الطرفين.

إن السبب قد يعود في رأيي الشخصي إلى رغبة الملك عبد العزيز ذاته التأكيد من البريطانيين أن ما تضمنه التقرير قريب إلى الواقع باعتبار أن البريطانيين أنفسهم قد كانوا سبق من الأمريكيين في اكتشاف الزيت (النفط) في المنطقة.

"وأما السبب في رفض البريطانيين للعرض المقدم من الملك عبد العزيز، فقد يعود أصلاً إلى أنهم يرغبون الأمريكان بالقيام بالمهمة بالكامل مادام أنهم قد بدأوا في البحث عن الزيت في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى أن البريطانيين أنفسهم يودون بطريقة أو بأخرى وضع حد للمنافسة الأمريكية في المنطقة، لاسيما وأن بريطانيا تسيطر على إنتاج الزيت في كل من إيران والعراق والكويت وقطر والبحرين".

ويشير المؤلف إلى : أنه مهما كانت الأسباب فإن البريطانيين لم يرغبوا في امتياز الزيت ، وكانت خطوة ابن سعود التالية أن حاول الوصول إلى اتفاق مع (تويتشل) نفسه الذي أصبح الملك معجباً به ووثقاً فيه إذ طلب منه يوسف ياسين^(١) ، وفؤاد حمزة^(٢) ، نيابة عن الملك ، أن يكون شركة زيت وطنية للحكومة السعودية على أن يكون له عشرة بالمائة من أرباحها . لكنه رفض ذلك على أساس أنه لم يكن يرى المغامرة عملية .

ومع ازدياد إعجاب يوسف ياسين بمهارة تويتشل التفاوضية رفع حصته المقترحة من الأرباح إلى خمسة عشر بالمائة ثم إلى عشرين بالمائة .

وحين رفض تويتشل ذلك أدرك يوسف ياسين أخيراً أنه كان يعني ما قال من أن المغامرة ليست عملية .

ويعتقد المؤلف : أن هناك سبباً آخر لرفض تويتشل ، وهو أنه كان مرتاحاً جداً من كونه مساحاً . ولم يكن لديه طموح خاص في أن يصبح من عمالقة الزيت . لكنه كان ، على أية حال ، مستعداً لإعانة الملك ، فوعد أن يأخذ نسخة من تقريره إلى أمريكا ليرى إن كانت هناك شركة تهتم بامتياز الزيت .

ويشير الكاتب إلى أنه كان كل من في الديوان مسرورين بأن الأمريكيين من المحتمل أن يحصلوا على الامتياز لأن الجميع كان يشعر أن سمعة البريطانيين كانت لا تزال ملوثة بسبب الاستعمار .

(١) كان يشغل - آنذاك - منصب السكرتير الخاص للملك عبدالعزيز .

(٢) كان يشغل - حينذاك - منصب وكيل وزارة الخارجية .

فإذا أتوا من أجل الزيت فلن نكون أبداً واثقين من مدى امتداد نفوذهم على الحكومة أيضاً .

أما الأمريكيون فإنهم سيأتون ببساطة من أجل الثروة، وذلك دافع يقدره العرب ويوافقون عليه بوصفهم تجاراً بطبيعتهم .

وقبل أن يغادر تويتشل المملكة أتى إلى - أي إلى المؤلف - وأخبرني بأنه لا يعرف من سيوجه إليه رسائله من رجال الديوان، وقال: بأنه إذا وجد شركة مهمة بالامتياز فإنه سيكتب إليّ، وسألني أن أترجم أية رسالة يبعثها وأقدمها إلى الملك، وبعد حوالي شهرين من سفره استلمت رسالته الموعودة، فترجمتها وعرضتها على جلالته فحولها بدوره إلى ابن سليمان .

وقد كانت الرسالة تفيد بأن تويتشل قد وجد شركة مهمة بالتنقيب عن الزيت، وأنه مستعد للقدوم والتفاوض نيابة عنها، فكتب إلى تويتشل أخبره بوصول رسالته، وبعد ذلك تبودلت رسائل بينه وبين ابن سليمان لم أطلع شخصياً على أية واحدة منها .

ولا بد أن ابن سليمان دعا تويتشل إلى جدة لأنه بعد فترة قصيرة وصل إليها بصحبة رجل اسمه لويد هاملتون مندوب شركة «استاندارد أويل أف كاليفورنيا» .

وقد أمر الملك ابن سليمان بتشكيل لجنة للتفاوض مع الأمريكيين، فقرر الوزير أن يقوم بذلك مع الشيخ عبد الله محمد الفضل، والشيخ حسن القصيبي، وطلب مني جلالته أن أكون مترجماً مع اللجنة .

وقد أقامت اللجنة في بناية البغدادي بجدة، وبدأت المفاوضات مع الأمريكيين مباشرة، وحين تقدمت المداولات المطولة الدقيقة اتضح أن العقبة الأساسية كانت موضوع الدفعة الأولى التي ينبغي تقديمها من أجل الامتياز. وبما أن الملك كان لا يزال يشك في وجود زيت في بلاده فإنه كان مهتما بالحصول على دفعة مقدمة كبيرة مقابل حقوق التنقيب أكثر من اهتمامه بشأن العوائد المحتملة مستقبلاً، ولذلك كان ابن سليمان يطالب بقرض مقداره مائة ألف جنيه استرليني شرطاً لمنح حق الامتياز على أن يسدد ذلك المبلغ - إن سدد - من عوائد الزيت إذا استخرج بكميات تجارية.

أما الشركة فكانت تفكر بدفع مبلغ أقل من ذلك بكثير؛ لا يتجاوز خمسة وعشرين ألف جنيه استرليني.

وبعد وقت قصير من وصول هاملتون وتويتشل إلى جدة وجدا أنهما يواجهان منافسة لم تكن متوقعة، ذلك أن وفداً من شركة زيت العراق التي يمتلكها البريطانيون وصل إلى هذه المدينة برئاسة رجل اسمه لونغرج، وقد لحق بهذا الوفد الميجور هولمز ذاته بصحبة مترجم أرمني.

وكانت إقامة هولمز في جدة قصيرة جداً، وقد صحبت ابن سليمان، في مقابلته له، وكان الحديث خلال هذه المقابلة من وجهة نظر هولمز مختصراً إلى حد محزن.

وقد أكد لنا بأنه يمثل مصالح هاملتون ومجموعة الخليج التي قال عنها: بأنها شركة كبيرة جداً. كما أكد أيضاً بأن صفقة رائعة، وإن تكن غير محددة، يمكن التوصل إليها مع شركته إذا منح الامتياز.

لكن ابن سليمان لم يتأثر بأقواله . وقد ذكره بأنه لا يزال مديناً للحكومة السعودية بمبلغ ستة آلاف جنيه ذهبي نتيجة الامتياز السابق .

وقال له : بأنه مادام واضحاً بأن الاعتماد عليه موضع شك ، فإن عليه أن يدفع مبلغاً من المال قبل أن يبدأ أية مفاوضات ؛ وقد ذكر مبلغ مائتي ألف ريال .

لكن هولمز لم يكن مستعداً لدفع هذا المبلغ ، ومن المحتمل أنه كان خائفاً من أن يحتسب ذلك عوضاً عن الأيجار غير المدفوع من قبل شركة «إيسترن آندجنرال»^(*) .

وفي اعتقادي أنه كان يتوقع أنه يستطيع خداع الحكومة السعودية مرة ثانية ، ويضمن امتياز زيت الأحساء لقاء مبلغ رمزي ، وما إن أدرك أن هذا الأمر بعيد جداً استقل أول سفينة تغادر جدة ، ولم يره أحد مرة أخرى .

أما وفد شركة زيت العراق الذي التقى به كل من فيليبي وابن سليمان فقد بقي في جدة أطول مما بقي هولمز ، وكان أعضاؤه يشبهون أبطال قصة : «أليس إن ووندرلاند» حيث كانوا يتجولون في المدينة زائعي الأبصار ينتقلون من مكان إلى آخر كمن ضيع طريقه .

ولم تكن تلك (الشركة) جادة في سعيها للحصول على الامتياز لأنها كانت كما اتضح فيما بعد ، غير مستعدة أبداً أن تدفع مبلغاً يقرب مما دفعه الأمريكيون بشأن القرض الأول الذي كان الموضوع المهم للسعوديين على أن

(*) أي شركة (Eastern and General) .

هاملتون وتويتشل لم يكونا يعرفان ذلك حينئذ، وكان مجرد وجود وفد من تلك الشركة قد جعل الأمر صعباً بالنسبة لهما إذ لم يعودا المتسابقين الوحيدين في الميدان، فكانا قلقين من أن منافسيهما قد يستطيعون في أية لحظة أن يتغلبوا عليهما.

وكان قد طلب مني أن أقوم بالترجمة بين تويتشل وهاملتون وبين لجنة التفاوض السعودية، كما ذكر سابقاً ثم اشترك فيليب فجأة في المفاوضات وحل محلي مترجماً للأمريكيين، ويبدو أنه كان قد عين من قبل شركتهما لينضم إليهما في المفاوضات، وكان ذلك عملاً ذكياً من الشركة لأنه لم يكن أحد يعرف أفضل من فيليب العرض الذي يحتمل أن يكون مقبولاً لدى الملك (عبدالعزیز)، ولم أفهم أبداً كيف استطاع فيليب أن يوفق بين مركزه باعتبار نفسه مستشاراً للملك وكونه وكيلاً مستأجراً لأحدى الشركتين العالميتين اللتين تتنافسان على زيت جلالته، والواقع أنه حين كان يتفاوض نيابة عن الشركة الأمريكية مع ابن سليمان كان في الوقت نفسه يتقابل مع وفد شركة زيت العراق ممثلاً عن الحكومة السعودية.

لكن مهما كانت دوافعه فإني اعتقد بأنه كان لا يزال حريصاً على مصالح الملك لأن النتيجة النهائية كانت مفيدة جداً لبلادنا.

وقد استمرت المفاوضات مع الأمريكيين على غرار ما كانت عليه وكل من تويتشل وهاملتون يحاولان زحزحة ابن سليمان عن إلحاحه على دفع مبلغ مقدم برسمهما صوراً وردية لما ستحصل عليه البلاد باكتشاف الزيت من منافع ورخاء.

أما ابن سليمان فقد عاد مرة بعد أخرى إلى النقطة البسيطة، وهي أن الملك يريد حلاً حاضراً مهما كانت الحلول المحتملة أو غير المحتملة مستقبلاً.

وقد ساعد فيلبي على اجتياز العقبة حين قال لتويتشل: هؤلاء العرب لا يفهمون تفسيراتك النظرية والمثالية بشأن ما سيحدث في المستقبل! إنهم يريدون أن يعرفوا شيئاً ملموساً! ماذا سيحصلون عليه الآن؟ وعليك أن تعرض عليهم مبلغاً نقدياً وإلا فإنك قد تفقد الامتياز نهائياً.

وفي النهاية اقتنع الأمريكيان بضرورة دفع مبلغ كبير من المال مقدماً، وبعد العديد من المداولات الإضافية تم التوصل إلى اتفاقية مؤقتة تقضي بإعطاء حق امتياز التنقيب عن الزيت في منطقة الأحساء إلى شركة «استاندارد أويل أف كاليفورنيا» لمدة ستين سنة مقابل قرض مقدم خال من الفائدة مقداره ثلاثون ألف جنيه ذهبي، وقرض آخر مقداره عشرون ألف جنيه ذهبي يدفع خلال ثمانية عشر شهراً، وكان على الشركة أن تدفع إيجاراً سنوياً مقداره خمسة آلاف جنيه ذهبي، وأن تعطي قرضاً مقداره خمسة عشر ألف جنيه ذهبي حالما يكتشف الزيت بكميات تجارية.

وبعد ذلك تتسلم الحكومة السعودية عوائد بمعدل أربعة شلنات للطن الواحد من الزيت الخام المستخرج، وقد نوقشت هذه الشروط بين ابن سليمان والملك، وبناء على نصيحة فيلبي قرر جلالته أن يقبل بها فكانت توجهاته إلى ابن سليمان كالعادة بسيطة ومباشرة: «توكل على الله ووقع».

ووقع ابن سليمان وهاملتون الاتفاقية في التاسع والعشرين من مايو

(نيسان) سنة ١٩٣٣ م (٤ صفر عام ١٣٥٢ هـ)، وهكذا بدأ عصر الزيت العربي السعودي .

وبقية قصة الزيت معروفة جيداً؛ كان البحث عن الزيت غير مثمر في بداية الأمر، فخابت آمال الجميع سوى أمال الملك عبد العزيز الذي لم يكن يتوقع أن يُكتشف زيت في بلاده .

لكن في سنة ١٩٣٥ م ثبت من حفر تجريبي لبئر في الظهران وجود زيت بكميات تجارية .

وبمرور الزمن عرف الحجم الحقيقي المذهل لحقول الزيت، وقد بدأ الإنتاج سنة ١٩٣٨ م لكنه انخفض إلى الصفر تقريباً خلال الحرب العالمية الثانية(*) .

ثم صعد بعد ذلك إلى الكميات العظيمة التي تنتج في الوقت الحاضر . وقد أصبحت شركة استاندارد أويل في بداية الأمر شركة زيت استاندارد كاليفورنيا العربية ثم أصبحت شركة الزيت العربية الأمريكية، أرامكو كما هي معروفة الآن عالمياً .

(*) في الفترة من عام (١٣٥٨ هـ) ١٩٣٩ م إلى عام (١٣٦٥ هـ) ١٩٤٥ م .

القصة الحقيقية

والثابت تاريخياً أن المملكة العربية السعودية قد منحت في عهد المغفور له الملك عبد العزيز أربع اتفاقيات امتياز ، الامتياز الأول : لشركة بريطانية .
أما الامتيازان الثاني والثالث فكانا لشركات أمريكية . والامتياز الرابع : لشركة يابانية(*) .

الامتياز البريطاني

منح الملك عبد العزيز بن عبدالرحمن آل سعود أول امتياز للبحث عن البترول (النَّفْط) في منطقة الأحساء إلى فرانك هولمز النيوزيلاندي الذي كان يعمل لحساب مجموعة من الشركات البريطانية باسم : شركة بريطانية مساهمة في شركة البترول التركية بالعراق .

لكن هذا الامتياز لم يوضع موضع التنفيذ الفعلي بسبب فشل خبراء التعدين الجيولوجيين الإنجليز في البحث عن البترول .

(*) انظر : مؤلفنا بعنوان «النفط السعودي منذ عهد الملك عبدالعزيز وحتى اليوم» ، الفصل الأول : النفط السعودي في عهد الملك عبدالعزيز ، ص ٨ وما بعدها .

وتعود قصة منح امتياز التنقيب عن النفط في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية إلى عام ١٩٢٢م (١٣٤١هـ) حين منح الملك عبد العزيز أول امتياز للتنقيب عن النفط في البلاد إلى النقابة الشرقية الإنجليزية^(١):

(The Eastern and General Syndicate)

للحصول على امتيازات وأعمال تنقيب في منطقة الخليج العربي ، وكان رئيسها - آنذاك - آدموند ديفنز^(٢) (Edmund Davis) .

ويرجع أول اتصال بين الملك عبد العزيز والنقابة الشرقية الإنجليزية إلى طلب الملك عبد العزيز من الدكتور أليكس مان (Dr. Alex Mann) الذي كان قد كلفه بالحصول على أدوية طبية بأن يحاول مفاحة الشركات النفطية الراغبة في إجراء عمليات المسح الجيولوجي في منطقة الأحساء من أجل بحث إمكانية التنقيب عن النفط واستخراجه^(٣) .

وقد شجع ذلك ظهور بقع النفط على سطح بعض أراضي واحة القطيف^(٤) مما فتح أعين رجال الأعمال وشركات النفط وزادت من تدافعهم وتسابقهم لزيارة المنطقة وتكليف النقابة الشرقية ممثلها في البحرين الميجر

(١) انظر: H.st.J.B.philby, Arabian Oil Ventures; The Middle East In Status, Washington, D.C.1964, p.54.

(٢) انظر: Paul Lunde, Aking and Aconcession, in Aramco World Magazine. Vol.35 No. 3p.A.

(٣) انظر: Philby, OP. Cit., P. 56

(٤) انظر: Lunde, OP. Cit., P.4

فرانك هولمز^(١) بمرافقة الدكتور مان في شهر أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٢٢م إلى الرياض عند إحضاره الأدوية التي اشتراها من لندن، والاتصال بالملك عبدالعزيز لبحث إمكانية حصولها على حق امتياز التنقيب عن النفط^(٢).

ويعود الفضل في حصول النقابة الشرقية على حق امتياز التنقيب عن النفط في منطقة الأحساء أحلام السيد فرانك هولمز، ذلك المغامر النيوزلندي الجريء والمثابر على انتهاز الفرص، والمتميز بطموحاته الواسعة إلا أن مشكلته الدائمة كانت تكمن في أن حساباته وتوقعاته تسبق الزمن بوقت غير مناسب. وقد ساعده على ذلك إلمامه واطلاعه على خرائط النفط بمنطقة الخليج العربي^(٣).

وبعد انتهاء الحرب، جاء إلى البحرين مع بداية العقد الثاني من القرن العشرين ليعمل في مشروع تطوير مصادر مياه البحرين.

ولما كان يتحلى به هولمز من روح مرحية وحب للاختلاط والتعارف، فقد استطاع تكوين صداقات حميمة مع البريطانيين والعرب، ونتيجة لذلك كان هولمز الاختيار الأفضل للنقابة الشرقية الإنجليزية عند إنشائها في لندن ليمثلها في البحرين التي اختيرت لتكون مركز نشاط النقابة الرئيس في منطقة الخليج العربي.

(١) أي: Major Frank Holmes.

(٢) انظر: Philby, OP. Cit., p. 56

(٣) Wallace Stegner, Discovery Middle East Export, Press Inc., Beirut, Lebanon, 1961, P6.

وكان لمعرفة هولمز لزعامات الجزيرة العربية دور مهم ساعده في مهمته ، فقد عرف المنطقة وتجول فيها ، ومن زار السيد الإدريسي في عسير وجازان^(١) .

ولم تكن جميع مهام هولمز الجديدة سهلة ميسرة إذ كانت الشركة الإنجليزية (الإيرانية) الفارسية وشركة نفط العراق ، والمسؤولون البريطانيون الرسميون في الخليج العربي يراقبون حركاته وسكناته ، ولذلك فقد بدأ له أن أفضل فرص العمل المتاحة للثقافة في المنطقة يجب أن تكون خارج منطقة النفوذ السياسي البريطاني ، وأن المملكة العربية السعودية تمثل واحدة من أفضل المناطق التي يعتقد في وجود النّفط في أراضيها^(٢) .

وبدأ هولمز يركز أنظاره وجهوده على الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية الذي يعرف اليوم باسم : (المنطقة الشرقية) خصوصاً بعد سماعه شائعات ظهور بقع النّفط في واحة القطيف ، إذ سارع في عام ١٩٢٢ م (١٣٤١هـ) بمقابلة الكولونيل هـ. ديكسون^(٣) الممثل السياسي لبريطانيا في البحرين منذ عام ١٩١٩ م (١٣٣٨هـ) الذي عين في ذلك العام ممثلاً سياسياً لبريطانيا في منطقة وادي الرافدين .

وخلال الزيارة التي قام بها ديكسون^(٣) للأحساء تفقد جبل الظهران

(١) كانت مستقلة وتحت سلطة أحمد إدريسي الذي ثار على الوصاية العثمانية ، وذلك قبل أن تنضم إلى مملكة الحجاز ونجد في عهد الملك عبد العزيز . انظر : مؤلفنا بعنوان : «ميلاد المملكة العربية السعودية» .

(٢) المرجع السابق .

Colonel H.R.P. Dickson

(٣) أي :

وتجول في واحة القطيف بحثًا عن أي أثر لبقع النَّفْط على سطح الأرض هناك، وقد اطلع أثناء وجوده هناك على تقرير (عثماني) يشير إلى حقيقة وجود بقع النفط قرب مدينة القطيف.

ويبدو أن تاريخ إعداد ذلك التقرير يعود للفترة التي سبقت إجلاء العثمانيين عن المنطقة^(١)، وقد أكد ديكسون أثناء لقائه بهولمز بأنه لم يجد أثرًا يؤكد صحة تلك الشائعات!

لم يقتنع هولمز بتأكيدات ديكسون، فقد سارع بالسفر إلى الرياض في خريف عام ١٩٢٢م (١٣٤١هـ) لمقابلة الملك عبد العزيز^(٢).

وفي الرياض وجد هولمز الملك عبد العزيز متحمسًا لفكرة منح امتياز التنقيب عن النَّفْط إلا أنه لم يعطه قرارًا حاسمًا في هذا الشأن.

عاد هولمز إلى البحرين عن طريق البصرة، فالتقى في رحلته هذه بطريق الصدفة بأمين الريحاني الذي كان في طريقه إلى البحرين على المركب نفسه. وقد علل هولمز للريحاني بأن مهمته لأسباب صحية، وهي في الأصل سرية.

وقام هولمز برحلته الثانية إلى المنطقة الشرقية في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٢م (١٣٤١هـ) لمقابلة الملك عبد العزيز في مدينة الهفوف الذي كان يستعد لمواصلة السفر إلى ميناء العقير للاجتماع بالسير بيرسي كوكس

Lunde, Op. Cit., PP 5 - 6

(١) انظر:

(٢) انظر: المرجع السابق.

(Sir.Percy Cox) المعتمد البريطاني في العراق - آنذاك .

ولما كان الملك عبد العزيز مشغولاً، فقد تبع هولمز موكبه إلى العقير، وبعد أن افتتح الملك عبد العزيز الاجتماع في ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٢م التقى هولمز بأمين الريحاني للمرة الثانية، واندھش لاجادة الريحاني اللغة العربية، وصارح (هولمز) الريحاني بمهمته وطلب منه المساعدة، وأطلعته على مقترحات النقابة الشرقية التي يمثلها والتي دونت على عشرين صفحة وباللغتين العربية والإنجليزية موضحاً بها مراثيات النقابة وشروطها وعرضها مقابل حصولها على حق امتياز التنقيب عن النفط في منطقة الأحساء(*) وقد كانت (النقابة) تأمل أن يتاح لممثلها عرض تلك المواضيع مباشرة على الملك عبد العزيز و مناقشتها معه، ومعرفة رأيه حيالها .

أتيح لهولمز أن يقابل الملك عبد العزيز، ويعرض عليه مقترحات النقابة التي يمثلها بالرغم من أن البريطانيين كانوا يراقبون حركات هولمز أثناء انعقاد الاجتماع بحذر ويقظة، وفي آخر أيام الاجتماع ألمح الملك عبد العزيز للمجتمعين إلى إمكانية منح الامتياز للتنقيب عن النفط في منطقة الأحساء إلى النقابة الشرقية .

وكان رد الفعل الأول للسير بيرسي كوكس بأنه يرى أن أمر منح امتياز للتنقيب عن النفط في هذه المنطقة يبدو أمراً سابقاً لأوانه، وأنه من الأفضل التريث حتى استشارة حكومته!

Lunde, OP. Cit., P.5, See Also, Philby, OP. Cit., P.57

(*) انظر :

لم يعر الملك عبد العزيز أهمية لذلك الرأي رغم خشيته من أن يتسبب منح الامتياز فقدان صداقة بريطانيا خصوصاً في حالة فشل العثور على النفط مما جعله يأذن لهولمز بأن يرافقه إلى مدينة الهفوف، ووعده بدراسة العرض دراسة متأنية، والبت في الأمر قريباً وإشعاره بالنتيجة^(١).

وفي أبريل (نيسان) ١٩٢٣م قابل هولمز صدفة للمرة الثالثة أمين الريحاني في بغداد، وذكر له بأنه لم يتلق رداً من الملك عبد العزيز على عرض شركته الذي سبق وسلمه إليه، حينها نصحه (الريحاني) بأن يعاود الاتصال الشخصي بالملك عبد العزيز خصوصاً وأن بريطانيا قد ألغت في تلك السنة (المعونات) التي كانت تدفعها لحكام المنطقة!

قام هولمز على الفور بالسفر إلى الرياض، وبعد عدة جولات من المحادثات تم التوصل في شهر مايو (أيار) ١٩٢٣م إلى اتفاق منح بموجبه حق التنقيب عن النفط في منطقة الأحساء للنقابة الشرقية^(٢).

وبموجب حق الامتياز أصبح للنقابة الشرقية الحق في التنقيب عن النفط في منطقة بلغت مساحتها (٦٠٠٠٠) ميلاً مربعاً في منطقة الأحساء وحددت مدة الامتياز بسبعين عاماً تدفع النقابة بموجبها إيجاراً سنوياً مقداره ألفاً جنيه ذهبي تدفع مقدماً في مطلع كل سنة^(٣).

(١) انظر: Lund, OP. cit., P6

(٢) انظر: Philby, OP. Cit., PP. 59 - 60

(٣) لم تكن النقابة شركة نفط متخصصة، وإنما مهتمة بامتيازات النفط، فقد انحصر دورها في الوساطة والتفاوض نيابة عن شركات النفط الراغبة في الحصول على امتيازات التنقيب عن النفط في منطقة =

تبخرت أحلام (هولمز) وآماله وفشلت محاولات النقابة الشرقية في إيجاد شركة نفط راغبة في اكتشاف النفط وتطوير آباره في منطقة الامتياز الصحراوية التي كان ينقصها - آنذاك - التجهيزات الضرورية لقيام صناعة كبيرة معقدة كصناعة النَّفْط كالطرق والموانئ، ووسائل الاتصال والنقل الداخلي والتموين والأيدي العاملة المدربة .

وقد أدت هذه العوامل مجتمعة دون إقدام كثير من المهتمين بصناعة النَّفْط في أوروبا وأمريكا، ليس هذا فحسب، وإنما رفضوا مناقشة عروض النقابة الشرقية عليهم، وأعرضوا عن جميع المغريات والتوقعات المقدمة منها والمتعلقة برغبتها في بيع حق الامتياز رغم ما كانت تسر به من شائعات حول ثبوت وجود النفط في المنطقة .

وأزاء فشل تلك المحاولات، فقد قامت النقابة الشرقية بمحاولة التنقيب عن مكان النَّفْط في منطقة امتيازها بنفسها، فقامت بإرسال بعض الجيولوجيين البلجيكيين في عام ١٩٢٣ م (١٣٤٢ هـ) بغرض مسح المنطقة والبحث عن مكامن النَّفْط تحت رمال منطقة الأحساء الجرداء . كما زارها في الفترة نفسها مهندس جيولوجي سويسري للغرض نفسه، ولكن النقابة الشرقية بعد دفع إيجار عقد الامتياز عن عام ١٩٢٤ م (١٣٤٣ هـ) ما لبث أن

= الخليج، خاصة الشركات التي تجهل طبيعة المنطقة والوسائل والأساليب التي يمكن اتباعها للفوز بامتيازات النفط .

ورغم ذلك، فقد كانت النقابة الشرقية تغامر في بعض الأحيان، فتحصل أولاً لنفسها على امتياز التنقيب عن النفط ثم تحاول بيعه للشركات المتخصصة الراغبة والتي يمكنها فعلاً استغلال عقد الامتياز في التنقيب والتطوير، انظر: المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

تخلت عن دفع مبلغ الإيجار السنوي المتفق عليه لعام ١٩٢٥م (١٣٤٤هـ) واعتبر هذا إخلالاً بشروط اتفاقية الامتياز مما أدى إلى إنهاء عقد الامتياز في عام ١٩٢٨م (١٣٤٧هـ)، فقدت النقابة الشرقية حق الامتياز في الأحساء، وضاعت عليها فرصة استغلال أكبر حقول النفط وأغناها في العالم.

يشير حافظ وهبة^(١) في كتابه جزيرة العرب في القرن العشرين^(٢) عن هذا الامتياز، والأسباب المؤدية إلى فشله بقوله:

«في شتاء سنة ١٩٢٢م (١٣٤١هـ) وفد إلى الكويت رجل بريطاني يدعى ميجر هولمز^(٣) منتدباً من الشركة الشرقية^(٤)، وهي شركة بريطانية تقوم بشراء الامتيازات وبيعها للشركات الكبرى، وقد تمكن ميجر هولمز من الحصول على ثلاثة امتيازات قيمة هي: مناطق الكويت والأحساء والبحرين نظير مبلغ صغير هو ستة آلاف جنيه لكل امتياز وستة آلاف جنيه أخرى سنوية إلى حين العثور على البترول بصورة تجارية. . .»

وبعد فترة وجيزة من التصديق على الامتيازات زار هذه المناطق بعثة من المهندسين الجيولوجيين، وقد كانت مؤلفة من مهندس بريطاني من الشركة الإيرانية وآخر سويسري ومهندس آخر بريطاني مستقل، فرأت البعثة بعد زيارة هذه المناطق أنها لا تحوى بترولاً مطلقاً ولكنها غنية بالمياه الصالحة للزراعة.

(١) كان يشغل - آنذاك - منصب سفير المملكة العربية السعودية في لندن.

(٢) مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الخامسة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ص ١٣٦.

(٣) أي: (Major, Frank Holmes)

(٤) المقصود النقابة الشرقية - كما مر بنا - وليس هناك شركة بهذا الاسم.

ولكن الشركة الشرقية^(١) لا تهتم بالزراعة ولذلك فقد ألغت امتياز الكويت والأحساء وتمسكت بامتياز البحرين فقد عز عليها في أول محاولاتها في هذه المنطقة أن تحقق هذا الإخفاق التام وتخرج من هذه المحاولة بخسارة لا تقل عن ثلاثين ألفاً من الجنيهات، وهي شركة ليست من الشركات الكبرى ذات الاحتياطي الكبير المعد لمثل هذه الحوادث.

تمسكت النقابة (الشركة) الشرقية بامتياز البحرين ولكنها لم تجد من شركات البترول البريطانية استعداداً لشراء هذا الامتياز فمتمت شطر العالم الجديد وعرضت هذا الامتياز إذ رأى مهندسوها أن هنالك بترولاً في المنطقة المذكورة وقد تم للشركة الأمريكية شراء الامتياز بعد أن تأكد مهندسوها أن المنطقة وإن كانت صغيرة ولكنها غنية بالبترول، فكان هذا أول مغامرة للشركات الأمريكية في منطقة الخليج بعد أن كان الخليج وإماراته من المناطق التي لا يجوز لغير البريطانيين القرب منها.

لقد حاولت الحكومة البريطانية منع الشركة من الحصول على الامتياز بحجة أن اتفاقية الحماية تمنع شيخ البحرين من منح امتيازات كهذا الامتياز لغير الشركات البريطانية، ولكن الشركة أسرعت فأسست شركة خاصة في كندا لهذا الغرض فسقطت حجة وزارة الهند، وبالرغم من أن الإتاوة^(٢)

(١) المقصود هنا أيضاً النقابة الشرقية: (The Eastern and General Syndicate) كما - مر بنا - وليس بشركة كما ذكر المؤلف.

(٢) عبارة عن مدفوعات تؤدي مقابل الترخيص باستغلال أنواع معينة من الحقوق مملوكة لأفراد أو هيئات خاصة (شركات مثلاً)، أو سلطات عامة، جرى العرف على أن يكون الأداء نقداً أو عيناً، وإن جاز في حالات معينة أن يدفع جزء نقداً وجزء عيناً.

التي كانت تجنيها حكومة البحرين كانت ضئيلة للغاية إذا قيست بما تدفعه أي شركة بترول أخرى إلا أن هذه الإتاوة كانت سبباً في نهوض البحرين وازدياد الرخاء فيها، وقد ارتفعت الإتاوة تدريجياً حتى وصلت في سنة ١٩٥٥م (١٣٧٥هـ) إلى (٥٠) في المائة من صافي الأرباح .

لكن المستخرج من البحرين قليل إذا قيس بما يستخرج من الكويت وقطر وأبو ظبي فهو لا يتجاوز المليون ونصف المليون من الأطنان سنوياً .

أما الكويت فقد تجاوزت المائة مليون بعد توقف الشركة الإيرانية عن التصدير بسبب الخلاف المعروف بين إيران وبريطانيا، وهي الآن في مقدمة المناطق المنتجة للبترو في الشرق (العربي) الأوسط .

ويضيف المؤلف : وقد أخفقت^(١) جميع المساعي التي بذلت لمنحها امتياز بترول في البلاد العربية السعودية لأنها كانت تعتقد أنه لا زيت على الإطلاق في البلاد العربية السعودية .

ففي سنة ١٩٣٢م (١٣٥١هـ) بذل سمو الأمير فيصل^(٢) مجهودات عظيمة أثناء زيارته للندن سواء مع وزارة الخارجية أو في بعض الدوائر المالية لبيع امتياز الزيت لإحدى الشركات البريطانية فلم تثمر مساعي سموه كما أخفقت^(٣) مساعيه أيضاً في الحصول على قرض تفرج به الحكومة العربية السعودية أزمتها .

(١) في الأصل : فشلت .

(٢) وهو الشهيد الملك فيصل بن عبدالعزيز - طيب الله ثراه .

(٣) في الأصل : فشلت .

ويقول وهبة: " لقد حرص المرحوم الملك عبد العزيز حرصاً لا يعاد له حرص على منح هذا الامتياز إلى البريطانيين لأنه لم يتعامل أو يعرف غيرهم ، ولكن البريطانيين كانوا متأثرين بتقارير المهندسين من جهة ، وبتقارير السير اندرو ريان من جهة أخرى ، وكانت كلها لا تشجع على استثمار الأموال البريطانية في جزيرة العرب " .

ويقول خير الدين الزركلي في كتابه الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز^(١) ، ص ١٤٩ في هذا الصدد، ما نصه :


" كان البريطانيون قد سبقوا الأمريكيين إلى التنقيب عن النفط في غربي الخليج ، ولم تسفر بحوثهم عن نتيجة ، فكتبوا إلى «السلطان»^(٢) عبد العزيز يأسفون على ما أضعوا من جهد ومال ، وانصرفوا . . "

ولما كان وزير الخارجية «الأمير فيصل»^(٣) يزور لندن على رأس بعثة سياسية سنة ١٣٥١هـ (١٩٣٢م) تحدث مع الجهات البريطانية في احتمال وجود النّفط على الشاطئ الغربي للخليج ، فلم يجد في الشركات البريطانية استعداداً لمجازفة ثانية!

(١) دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٤م .

(٢) عندما كانت المملكة العربية السعودية تعرف باسم : السلطنة النجدية وملحقاتها ، وكان يلقب الملك عبد العزيز بلقب (سلطان نجد وتوابعها) منذ عام ١٣٤٠هـ (١٩٢١م) وفي واسط عام ١٣٤٤هـ (١٩٢٥م) لقب بلقب (ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها) بعد انضمام الحجاز إلى السلطنة ، وأصبحت السلطنة تعرف بـ (المملكة النجدية وملحقاتها) ، وتغير لقب (ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها) إلى لقب آخر : (ملك الحجاز ونجد وملحقاتها) ، انظر : مؤلفنا «ميلاد المملكة العربية السعودية» ، ص ٤٦ وما بعدها . .

(٣) هو الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود خلال الفترة : (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م - ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م) .



صورة رقم (١)

الأميران (الملكان) فيصل وخالد بن عبدالعزيز أثناء زيارتهما مقر شركة استاندرد أويل أوف كاليفورنيا^(*) في مدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م (١٣٦٥هـ).

(*) Standard Oil of California (ARAMAC).



خريطة رقم (١)

مناطق إمتياز شركة النفط العربية الأمريكية (أرامكو) والمناطق التي تخلت عنها حتى عام ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م).

الامتياز الأمريكي،

ويصف الزركلي^(*) هذا الامتياز : (كيف بدأ ، ومتى بدأ) بقوله :

" وكان الشري الأمريكي المستر «كراين» قد زار اليمن ، وعاد إلى مصر ، فأبدى رغبته بزيارة البلاد السعودية ، فرحب به الملك عبد العزيز ، وجاءه سنة ١٣٤٩هـ (١٩٣١م) يصحبه ويترجم له «جورج أنطونيوس» الذي ألف

(*) شغل منصب مندوب المملكة العربية السعودية الدائم لدى جامعة الدول العربية ثم سفيراً للمملكة العربية السعودية في المغرب .

بعد ذلك كتاب: «يقظة العرب» وكان الملك قد عرف أنطونينوس، يوم جاء الجنرال كلايتون، لعقد معاهدة «جدة» سنة ١٣٤٥هـ (١٩٢٧م).

وفي خلال الحديث بين الملك وكرابن: سأله كرابن عما يمكن أن يقوم به من مساعدة لبلاده. فحدثه الملك بما تعانيه البلاد الصحراوية من الجفاف في أكثر السنين، وود لو يحضر إليها خبير «جيولوجي» يبحث عن آبار «ارتوازية» تسقي الناس في طريق الحج، ويستعمل أهل البادية ماءها للزراعة.

قال كرابن: «سأبعث إليكم بخبير أعتقد أنه يفيد بلادكم، ولا تكلف حكومتكم أن تنفق عليه أكثر من تأمين إقامته وتنقلاته».

ووصل إلى جدة سنة ١٣٤٩هـ (١٩٣١م) المهندس الجيولوجي الأمريكي «تويتشل»، فقال: كنت في اليمن، وتلقيت برقية من (كرابن) يدعوني أن أتوجه إلى جدة لفحص الأراضي بحثاً عن الماء، وعلى الأخص، في مناطق طريق الحج.

وزودته الحكومة السعودية بالنفقات والمساعدين والمعدات، فبدأ البحث.

ويقول - أي تويتشل - في كتاب له وضعه بعد ذلك: «قطعت حوالي ١٥٠٠ ميل في الحجاز، ولم أجد ما يبعث على الأمل في تدفق آبار ارتوازية، فقدمت تقريراً لا يبشر بالخير عن وجود الماء في أراضي الحجاز!

وكان البحث جارياً في «البحرين» عن النُفْط وتربتها الجيولوجية كترية الأحساء في شرقي المملكة، فلم ير الملك عبد العزيز بأساً في استقدام جيولوجيين للنفط وحافرين للآبار، ليبحثوا كما يبحث زملاؤهم في البحرين، وكلف تويتشل أن يتصل بالشركات الأمريكية، فسافر وبعد جهد



صورة رقم (٢)

الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود أثناء توقيع اتفاقية الامتياز مع شركة نفط غربي الاطلسي للتخليص عن النفط في المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية و الكويت

اتفق مع شركة «استاندارد أويل كومباني أوف كاليفورنيا» على أن تتبنى المشروع.



صورة رقم (٣)

معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية والمحامي
إثناء توقيع اتفاقية الامتياز عام ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م)

وفي ٤ صفر ١٣٥٢هـ (٢٩ مايو ١٩٣٣م) تم توقيع اتفاقية امتياز للزيت للمنطقة الشرقية بين المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية^(١) عن حكومة المملكة العربية السعودية: عبد الله سليمان الحمدان، وزير المالية، وعن شركة «استاندارد أويل كومباني أوف كاليفورنيا»^(٢): لون. ن. هاملتون^(٣)، وذلك في مدينة جدة.

(١) انظر: الملحق رقم (٢)، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) تعرف اختصاراً: سوكال Standard Oil Company of California (SOCAL)

(٣) يقول وهبة: وقد أرسلت شركة البترول العراقية (مستر لوجرج) إلى جدة لمفاوضة الحكومة العربية السعودية في الغرض نفسه الذي أوفاه إليه مستر هاملتون، ولكن (هاملتون) كان مطلق اليد فنجح حيث =

وفي ١٤ ربيع الأول ١٣٥٢هـ (٧ يوليو ١٩٣٣م) صدر مرسوم ملكي بالموافقة على الاتفاقية، وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول.

وقد عدلت اتفاقية الامتياز الأساسية^(١) عدة مرات منذ عام ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م) عن طريق المفاوضات.

وفي عام ١٣٥٥هـ (١٩٣٦م) أصبحت شركة تكساس (Texas Co.) صاحبة الامتياز في التنقيب عن التَّفَط في المملكة العربية السعودية.

وفي ٢٦ محرم عام ١٣٥٤هـ، الموافق: ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٣٥م بدأ التنقيب التمهيدي عن الزيوت في مساحة تبلغ (١٤٠) ألف ميل مربع، أي بدأ حفر البئر الأول بشر الدمام رقم (١) باستخدام جهاز الحفر الذي يعمل بالدق الذي كان خبراء الزيت شبه متأكدين من أن **حقل قبة الدمام** الجيولوجية النموذجية تشير بوضوح إلى وجود الزيت غير أن بشر الدمام رقم (١) جاءت مخيبة للأمال. إذ انتجت (البئر) دفقة قوية من الغاز وبعض الزيت. وفي ٨ فبراير (شباط) ١٩٣٦م بدأ العمل في حفر بشر الدمام رقم (٢)، وفي ١١ مايو (أيار) ١٩٣٦م وصل فريق الحفر إلى عمق (٦٦٣) متراً وهو عمق الطبقة التي ظهر منها النفط في منطقة البحرين الجيولوجية.

وحينما اختبرت البئر في شهر يونيو (حزيران) ١٩٣٦م تدفق الزيت منها

= أخفق منافسه الذي كان مقيداً بتعاليم شركته . . وهكذا بدأت صفحة جديدة من الرخاء في البلاد العربية السعودية كما بدأت صفحة أخرى من صحف المغامرة الأمريكية.

(١) انظر: الملحق رقم (٣)، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) تعرف حالياً بـ (تكساكو) تملك نصف شركة (كاسوك) التي غيرت اسمها في عام (١٣٦٤هـ) ١٩٤٤م إلى (أرامكو).



صورة رقم (٤)

بئر الدمام رقم (١) أول بئر منتجة للزيت الخام* (٥)

(٥) لمزيد من التفاصيل عن هذا البئر، ص ٦٦ وما بعدها.

بمعدل (٣٣٥) برميلاً يومياً مما شجع على الفور في حفر آبار الدمام (٣) و(٤) و(٥) و(٦) ودون انتظار حتى التأكد من الإنتاج سيكون بكميات تجارية أو التعرف على حجم الحقل المكتشف ثم صدر قرار في شهر يوليو (تموز) ١٩٣٦ م بإعداد بئر الدمام رقم (٧) لتكون بئر اختبار عميقة .



صورة رقم (٥)

بئر الدمام^(١) رقم (٧)

قام الجيولوجيون الأوائل بإجراء فحص جيولوجي لهضاب وتلال (الظهران)^(٢) خلال أسبوع واحد فقط من وصولهم إلى الجبيل ، وبعد رسم

(١) الفوهة الثانية لبئر الدمام رقم (٧) التي ظلت قيد العمل والإنتاج من عام ١٣٧٢هـ (١٩٥٢م) إلى عام ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م)، وهي التي أعيد صقلها وتجديدها وتثبيتها فوق قاعدة عند مدخل مبنى التنقيب وهندسة البترول بالظهران كذكرى حية لقصة اكتشاف النفط في بئر الدمام رقم (٧) التي جرى حفرها - كما مر بنا - من أعلى أحد التلال القريبة، فتدفق النفط منها إيذاناً بدخول المملكة العربية السعودية مجال الصناعة النفطية .

(٢) يقع بئر الدمام رقم (٧) على الهضبة المعروفة باسم : جبل الظهران ، ويمثل هذا (التل) السطح الظاهر من =

الخرائط السطحية التي توضح تضاريس المنطقة ، والقيام بعمليات الاستطلاع الجوي التي تساعد في أعمال البحوث الجيولوجية ، وانتقال مجموعات التنقيب عن النفط إلى مناطق أخرى للبحث فيها، ظلت (قبة الدمام) محط أنظارهم ، وقد وصلوا بأن تبدأ أعمال التنقيب عن النفط فيها .



خريطة رقم (٢)

مناطق الامتياز في المملكة العربية السعودية والمنطقة المقسومة السعودية - الكويتية

= قبة الدمام التي توجد على مقربة من مجموعة من القمم المعروفة باسم : أم الروس ، ولا يبعد مركز التنقيب وهندسة البترول التابع لارامكو السعودية كثيراً عن هذا الموقع - كما يقع خلفه المركز الرئيسي لإدارة الشركة والاحياء السكنية التابعة لها في الظهران .

وكان الجيولوجيون يأملون في اكتشاف النفط في نفس الطبقة الجيولوجية التي عثر عليها فيها في البحرين^(١)، وعند العمق نفسه (٦٠٠) متر في منطقة البحرين الجيولوجية، ولكن لم تبدأ بشائر اندفاع الزيت الا حينما وصل عمق الحفر إلى قرابة سبعمائة متر، وبسبب حدوث عطل في المعدات اجبر طاقم الحفر على التدخل لايقاف تدفق البئر ثم سده بالاسمنت.

وحينما اخفقت بئر الدمام رقم (١) بعد أن جرى حفرها إلى عمق يزيد عن (٩٧٥) متراً تبين أن بئر الدمام رقم (٢) رطبة بمعنى انها تنتج الماء بشكل رئيسي، إذ كان انتاجها منه يزيد بمقدار ثماني أو تسع مرات على حجم انتاجها من الزيت.

ولم يزد انتاج بئر الدمام رقم (٣) على (١٠٠) برميل من النفط الثقيل^(٢) يومياً مع وجود الماء في هذا الانتاج بنسبة (١٥) في المائة.

وأما بالنسبة لبئري الدمام رقم (٤) ورقم (٥) فقد اتضح انهما جافتان، أي غير قادرتين على انتاج أية سوائل، وقد حفرت بئر استكشافية على بعد عشرين ميلاً في الجهة الشمالية الغربية من الظهران، غير أن الحفر في هذا الموقع لم يسفر عن أية نتائج ايجابية برغم استمراره إلى عمق (١٣٨٠) متراً.

(١) اكتشاف البترول في البحرين عام ١٣٥١هـ (١٩٣٢م).

(٢) هناك خمسة أنواع من الزيت، يفرق بينها بدرجة الكثافة حسب مواصفات معهد النفط الأمريكي، فالزيت بين (٢٧.٥ - ٢٨.٠)، والزيت الوسط (٢٩.٠ - ٣٠.٥)، والزيت الخفيف (٣٠.٥ - ٣٢.٠)، والزيت فوق الخفيف (اكسترا لايت) بين (٣٦.٠ - ٣٧.٠)، والزيت الخفيف جداً (الممتاز) (٤٩.٥ - ٥١.٠).

وحيثما حفرت بئر الدمام رقم (٦) في أوائل عام ١٩٣٦ م لم تنتج غير كمية قليلة من الزيت الممتزج بالماء .

وفي ٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٣٦ م بدأ اخصائيو حفر الآبار الاستكشافية في حفر بئر الاختبار العميقة رقم (٧) .

وقد حدث تأخير في عملية الحفر في هذا البئر كما كان هناك بعض المعوقات حيث انحسر أنبوب الحفر، وحدث كسر في جتيزير الرحي، وسقطت مثاقيب الحفر في قاع البئر المحفورة، وكان لا بد من التقاطها .

كما حدث انهيار لجدران البئر .

ورغم وصول جهاز الحفر الرحوي - آنذاك - الذي يعمل بقوة البخار إلى طبقة البحرين الجيولوجية حتى ظلت النتيجة واحدة، وهي أنه لا يوجد نفط!

وفي ١٦ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٣٧ م؛ عند عمق (١٠٩٧) متراً شاهد الحفارون البشارة الأولى: (٧، ٥) لتر من الزيت في طين الحفر المخفف العائد من البئر مع بعض الغاز .

وفي آخر يوم في عام ١٩٣٧ م؛ حدث اخفاق في معدات التحكم في السيطرة على البئر بسبب أن (البئر) ثارت وقذفت بما فيها من السوائل والغازات!

وبعد الحفر إلى عمق (١٣٨٢) متراً لم يجد فريق الحفر كمية تذكر من الزيت!

وفي الأسبوع الأول من شهر مارس (آذار) ١٩٣٨ م؛ وعند مسافة (١٤٤٠) متراً تحت سطح الأرض، أي بزيادة ثقل عن ستين متراً عن العمق الذي كان الجيولوجيون يتوقعون وجود النفط عنده: أعلن أن حقل الدمام رقم (٧) ملائم للاستثمار التجاري.

وبالتحديد في ٤ مارس (آذار) ١٩٣٨ م انتجت البئر (١٥٨٥) برميل في اليوم ثم ارتفع هذا الرقم إلى (٣٦٩٠) برميلاً في ٧ مارس (آذار) ١٩٣٨ م.

وسجل إنتاج البئر (٢١٣٠) برميلاً بعد تسع أيام ثم (٣٧٣٢) برميلاً بعد أربعة عشر يوماً ثم (٣٨١٠) براميل في اليوم التالي مباشرة.

وواصلت البئر عطاءها على هذا المنوال المتزايد مما أكد على نجاحها كبئر منتجة.

وفي ١١ محرم عام ١٣٥٧ هـ، الموافق: ١٢ مارس (آذار) ١٩٣٨ م يُعد بئر الدمام رقم (٧) أول بئر منتج^(١) إذ عثر على كميات كبيرة من الزيت على عمق (١٤٤١) متراً في منطقة أطلق عليها اسم المنطقة الجيولوجية العربية ثم اكتشفت الزيوت بكميات تجارية في أبيق^(٢) وأبو حدرية^(٣).

(١) في عام ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) استبعد من قائمة الآبار المنتجة لأسباب تشغيلية بعد خمس وأربعين عاماً من الإنتاج المتواصل.

هذا لا يعني أن البئر نضبت، وإنما - لا تزال - قادرة على إنتاج (١٨٠٠) برميل يومياً بالتدفق الطبيعي، أي كما كانت عليه في السابق حيث لا تحتاج إلى مضخة لسحب الزيت منها.

(٢) على بعد (٣٧) ميلاً جنوب غرب مدينة الظهران.

(٣) على بعد (٥٠) ميلاً في الشمال الغربي من الجبيل، (٩٥) ميلاً من الظهران.



صورة رقم (١)

ميناء رأس تنورة عام (١٣٥٨هـ) ١٩٣٩م

وفي يوم الأحد ١٠ رجب عام ١٣٥٧هـ (٤ سبتمبر ١٩٣٨م) كان أول ما صدرته الشركة إلى الخارج من فرضة^(١) صغيرة للتخزين والشحن (٤٥٠) طنًا من ميناء الخبر بالمنطقة الشرقية؛ كان الزيت الخام يرد إليها من الظهران عبر خط أنابيب قطره (١٥) ستمترًا، وكان الزيت يحمل هناك على الصنادل، وينقل إلى معمل التكرير التابع لشركة نفط البحرين في جزيرة البحرين في الخليج^(٢).




صورة رقم (٧)

جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود أثناء زيارته التاريخية للمنطقة الشرقية

عند تحميل أول شحنة من الزيت الخام

(١) الفُرْضَةُ: مَحَطُّ السَّفِينِ.

(٢) عم اختيار رأس تنورة لتكون فرضة الشركة لاستقبال الناقلات، وحملت منها أول شحنة من الزيت الخام على الناقلة (د. جي. سكوفيلد) في ١ مايو (أيار) ١٩٣٩م.



صورة رقم (٨)

مدينة الظهران من الجو عام ١٣٥٥هـ (١٩٣٦م)

في ١٦ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٣٨م أعلن عن إنتاج النفط في المملكة العربية السعودية بكميات تجارية .

وفي الثامن من ربيع الأول عام ١٣٥٨هـ، الموافق: ١٨ أبريل (نيسان) ١٩٣٩م وصل الملك عبد العزيز^(١) بموكبه بالسيارات من مخيمه في «رماح» إلى مخيم الشركة^(٢) الذي اطلق عليه رسمياً اسم: الظهران، وأمضى يومين في استعراض منشآت النفط بين (الظهران) وميناء رأس تنورة ملازمًا في



صورة رقم (٩)

جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود أثناء زيارته التاريخية

لرأس تنورة عام ١٣٦٦هـ (١٩٤٧م)

- (١) انظر: مؤلفنا بعنوان: * النفط السعودي منذ عهد الملك عبدالعزيز وحتى اليوم *، ص ١٤ وما بعدها .
 (٢) قبل عشرة أسابيع من وصول الملك عبدالعزيز أقيمت (٣٥٠) خيمة لتكون مركزاً للاحتفالات التي تضمنت استقبال وفود المهتئين، وزيارة الآبار واقامة الولائم، والقيام بجولات بحرية في الخليج العربي .

سيره خط الأنابيب متتبعاً مسيل الزيت من مكان خروجه إلى مكان انصبابه في الباخرة .

وفي ١١ ربيع الأول عام ١٣٥٨هـ الموافق أول مايو (أيار) ١٩٣٩م سعد الملك عبدالعزيز الباخرة^(١) (الناقلة) في رأس تنورة^(٢)، وافتتح مجرى انتقال الزيت إليها، وقد اندفع ما زنته عشرة آلاف طن، وهي الحمولة التجارية الأولى التي شحنت في أول باخرة (ناقلة نفطية) من النفط السعودي المصدر إلى الخارج .

وفي عام (١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م) بلغ معدل الإنتاج اليومي (١٤٠٠٠) برميل .

وفي عام (١٣٦٠هـ / ١٩٤١م) حدت أعمال الشركة، وأقفل معمل التكرير الذي كان يكرر (٣٠٠٠) برميل يومياً^(٣) .

وفي عام (١٣٦١هـ / ١٩٤٢م) بلغ معدل الإنتاج اليومي (١٢٠٠٠٠) برميل .

وفي عام (١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م) استأنفت الشركة أعمالها بشكل محدود

(١) الناقلة : د. جي سكوفيلد .

(٢) تزامن توقيت زيارة جلالة الملك عبدالعزيز مع اكتمال خط الأنابيب الذي امتد من حقل الدمام إلى ميناء رأس تنورة بطول (٦٩) كيلو متراً حيث رست ناقلة النفط التي ادار الملك عبدالعزيز الصمام بيده لتعبئتها بأول شحنة من النفط .

(٣) بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر (أيلول) ١٩٣٩م، ودخول الولايات المتحدة الأمريكية الحرب في ٨ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤١م .

وبلغ معدل الإنتاج اليومي (١٣٠٠٠٠) برميل^(١).

وفي عام (١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م) بلغ معدل الإنتاج اليومي (٢١٠٠٠) برميل.

وفي عام (١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م) بلغ معدل الإنتاج اليومي (٥٨٠٠٠) برميل.

وفي عام (١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م) بلغ معدل الإنتاج اليومي (١٦٤٠٠٠٠) برميل، وعثر في يونيو (حزيران) من هذا العام نفسه على حقل القطيف.

• اتفاقية امتياز شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية^(٢) (التابلاين):

وفي ٢٢ شعبان عام ١٣٦٦هـ، الموافق: ١١ يوليو (تموز) ١٩٤٧م أبرمت الاتفاقية الأولى لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية مع حكومة المملكة العربية السعودية، وهي: الاتفاقية التي تربط باتفاقية امتياز شركة أرامكو^(٣) ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن شركة التابلاين مملوكة للملكي أرامكو الأربعة (كاليفورنيا وتكساس واكسون وموبيل).

والغرض من هذه الاتفاقية^(٤) - كما جاء في المادة الأولى، منها:

"إنشاء وصيانة وتشغيل خط أو خطوط الأنابيب من المملكة العربية

(١) في هذا العام أعلنت الشركة عن خططها لإنشاء معمل للتكرير في رأس تنورة طاقته (٥٠٠.٠٠٠) برميل في اليوم.

(٢) اختصاراً: (TAPLINE) تعني: "Trans Arabian Pipeline Company".

(٣) أي شركة الزيت العربية الأمريكية.

(٤) انظر: الملحق رقم (٧)، ص ٢٠١ وما بعدها لمزيد من التفاصيل.

السعودية إلى مرفأ نهائي على ساحل البحر الأبيض المتوسط^(*) بقصد نقل البترول ومنتجاته التي تنتج بواسطة أو لحساب شركة الزيت العربية الأمريكية* .



صورة رقم (١٠)

خط (التابالين) الذي يمتد من أبوحدرية إلى الزهراني
بالقرب من مدينة صيدا في لبنان

ويمتد الخط من حقول البترول في أبيق بالمنطقة الشرقية من المملكة

(*) أي المقصود البحر المتوسط الذي اشتق اسمه من الكلمتين (Mediterranean) اللتين تعنيان وسط الأرض ، وهذا المعنى يطابق جغرافية هذا البحر الكبير ، إذ تحفه الأراضي من جميع النواحي تقريباً .
أما البحر الأبيض ، فهو في شمال الجانب الأوروبي من روسيا ، وهو عبارة عن خليج من بحر بارنتس .

العربية السعودية إلى ميناء صيدا (الزهراني) على ساحل لبنان لمسافة تبلغ حوالي (١٠٨٣) ميلاً، منها: (٨٥٠) ميلاً بأراضي المملكة العربية السعودية منها: (٣١٤) ميلاً في منطقة أبيق مملوكة لشركة أرامكو، و(١١٠) أميال يمر الحظ بالأراضي الأردنية، و(٩٧) ميلاً يمر بالأراضي السورية، و(٢٦) ميلاً يمر بالأراضي اللبنانية.

وفي عام (١٣٦٧هـ/١٩٤٨م) بلغ إجمالي الإنتاج ما يوازي (٢٧٠، ٧٥١، ١٨) طنًا.

• اتفاقية امتياز شركة جي تي اليابانية.

وفي عام (١٣٦٩هـ/١٩٤٩م) منحت شركة جي تي اليابانية^(١) اتفاقية امتياز للمنطقة المحايدة السعودية الكويتية - الإقليم البري.

وبلغ معدل الإنتاج اليومي: (٤٧٧٠٠٠) برميل^(٢).

أما إجمالي الإنتاج السنوي فقد بلغ (٧٨٣، ٨٢٠، ٢٢) طنًا.

وفي عام (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م) بلغ معدل الانتاج اليومي (٥٦٧٠٠٠) برميل، وعشر في شهر أغسطس (آب) من هذا العام نفسه على حقل السفانية، وفي أواخر هذا العام أيضًا تم مد خط الأنابيب عبر البلاد العربية.

وفي مايو (أيار) ١٩٥١م (١٣٧١هـ) عشر على البترول في منطقة العثمانية في حقل الغوار.

(١) في عام (١٣٦٨هـ/١٩٤٨م) تنازلت شركة أرامكو عن التنقيب عن البترول في المنطقة المحايدة بسبب انشغالها عن التنقيب عن البترول في مناطق أخرى.

(٢) وفي إحصائية صادرة عن شركة أرامكو أصبح (٥٠٠٠٠٠) برميل في اليوم، وظل يتزايد بمعدل حوالي

(٩٪) في السنة من عام (١٣٧٠هـ) ١٩٥٠م.

وفي أغسطس (آب) ١٩٥٢م (١٣٧٢هـ) عشر على البترول في منطقة شدقم .

وفي ديسمبر (كانون أول) ١٩٥٣م (١٣٧٣هـ) عشر على النفط في منطقة الحوية ، وبلغ معدل الإنتاج اليومي (٨٤٥٠٠٠) برميل .



خريطة رقم (٣)

مناطق امتياز النفط (البترول) في
المملكة العربية السعودية

(البرميل/الطن)^(١)

السنة	برميل في اليوم	المجموع بالبرميل	المجموع بالإضافة
١٣٥٥هـ (١٩٣٦)	٩٢	١٩٧٧٧	٢٣٨١
١٣٥٦هـ (١٩٣٧)	١٧٨	٦٤٩٦٨	٧٧٣٥
١٣٥٧هـ (١٩٣٨)	١٣٥٧	٤٥١٣٥	٦٥٦١٨
١٣٥٨هـ (١٩٣٩)	٦٠٧٧٨	٣٤٣٩٠٣	٥٦١٢٦٤
١٣٥٩هـ (١٩٤٠)	١٣٨٦٦	٥٠٧٤٨٣٨	٦٧٢١٥٤
١٣٦٠هـ (١٩٤١)	١١٨٠٩	٤٣١٠١١٠	٥٧٠٠٤٦
١٣٦١هـ (١٩٤٢)	١٢٤١٢	٤٤٣٠٤٩٢	٦٠٠٣٤٦
١٣٦٢هـ (١٩٤٣)	١٣٣٣٧	٤٨٩٨١٨٤	٦٤٥٨٦٠
١٣٦٣هـ (١٩٤٤)	٢١٢٩٦	٧٧٤٤٤٢٠	٦٠٣٤٦٠٣
١٣٦٤هـ (١٩٤٥)	٥٨٣٨٦	٢١٣١٠٩٩٦	٢٨٢٥٤٩٠
١٣٦٥هـ (١٩٤٦)	١٦٤٢٢٩	٥٩٩٤٣٧٦٦	٧٨٩٩٦٧٥
١٣٦٦هـ (١٩٤٧)	٢٤٦٦٦٩	٨٩٥١٦٤٦	١١٨١٣٦٦٨
١٣٦٧هـ (١٩٤٨)	٣٩٠٣٠٩	١٢٢٥٢٤٨٩	١٨٧٥١٢٧٠
١٣٦٨هـ (١٩٤٩)	٤٧٦٧٣٦	١٧٤٠٠٨٦٢٩	٢٢٨٢٠٧٨٣
١٣٦٩هـ (١٩٥٠)	٥٤٦٧٠٣	١٩٩٥٤٦٣٨	٢٦١٩٦٨٢
١٣٧٠هـ (١٩٥١)	٧٦٦٥٤١	٢٧٧٩٦٢٦٠٥	٣٦٠٨٥٨٥
١٣٧١هـ (١٩٥٢)	٨٢١٧٥٧	٣٠١٨٦٠٨٨٥	٣٩٨٧٠٨٠٥
١٣٧٢هـ (١٩٥٣)	٨٤٤٦٤٤	٣٠٨٢٩٤٢٤٥	٤٠٨٨٧٧٤٤
١٣٧٣هـ (١٩٥٤)	٩٥٣٠٠٠	٣٤٧٨٤٢٨٥٠	٤٦١٣٦٨٥٣

جدول رقم (٣)

كمية الإنتاج (السنوي) لشركة أرامكو^(٢) خلال الفترة

١٣٥٥هـ (١٩٣٦م) - ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م)

يوضح الجدول رقم (٣): أن كمية الإنتاج السنوي لشركة (أرامكو) من

(١) الطن الإنجليزي يساوي (٢٢٤٠) رطلاً.

(٢) المصدر: التقرير السنوي المرفوع من شركة أرامكو إلى حكومة المملكة العربية السعودية عام ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م).

النفط في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام (١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م) إلى عام (١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م).

ويلحظ أن الانتاج النفطي في تزايد مطرد عاماً بعد عام، ففي عام ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م) لم يتجاوز مجموع الانتاج عن (١٩٧٧٧) برميل.

وفي عام ١٣٥٧ هـ (١٩٣٨ م) أعلن أن انتاج النفط في المملكة العربية السعودية بكميات تجارية^(١) بلغ اجمالي الانتاج (٤٩٥١٣٥) برميل بمعدل (١٣٥٧) برميل في اليوم.

وفي عام ١٣٧٣ هـ (١٩٥٤ م) قفز إلى (٩٥٣٠٠٠) برميل.

والجدول رقم (٤): يوضح الإنتاج السنوي من الزيت الخام خلال الفترة من عام ١٩٣٨ م (١٣٥٧ هـ) إلى عام ١٩٥٦ م^(٢) (١٣٧٥ هـ).

كما يوضح الجدول شركات النفط العاملة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة المذكورة، وهي: شركة أرامكو، شركة جي تي للزيت، شركة الزيت العربية.

(١) في هذا العام أعلنت الشركة عن خطتها إنشاء معمل للتكرير في رأس تنورة طاقته (٥٠٠.٠٠٠) برميل في اليوم.

(٢) أما في عام ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥ م) فقد بدأت شركة جي تي اليابانية في الإنتاج.

كما بدأت عام ١٣٧٩ هـ (١٩٥٩ م) شركة الزيت العربية المحدودة في الإنتاج.

وكذلك شركات الزيت الأخرى وهي: شركة تينكو الأمريكية، شركة أجيبي الإيطالية، (وسنكير - ناتوماس - باكستان).

(ملايين البراميل)

المرجع	شركات النفط ^(١)			السنة	
	شركة الزيت العربية	شركة جيبي الزيت	(أرامكو) ^(٢)	هجري	شمسي
٥٠٠	-	-	٥٠٠	١٩٣٨	١٣٥٨-٥٧
٥٩,٩	-	-	٥٩,٩	١٩٤٦	١٣٦٦-٦٥
٢٧٨,٠	-	-	٢٧٨,٠	١٩٥١	١٣٧١-٧٠
٣٠١,٩	-	-	٣٠١,٩	١٩٥٢	١٣٧٢-٧١
٣٠٨,٣	-	-	٣٠٨,٣	١٩٥٣	١٣٧٣-٧٢
٣٥٠,٨	-	٣,٠	٣٤٧,٨	١٩٥٤	١٣٧٤-٧٣
٣٥٦,٢	-	٤,٤	٣٥٢,٢	١٩٥٥	١٣٧٥-٧٤
٣٦٦,٩	-	٥,٨	٣٦٠,٩	١٩٥٦	١٣٧٦-٧٥

جدول رقم (٤)

الإنتاج السنوي من الزيت الخام

ومن الجدول يلحظ أن الإنتاج عام ١٩٣٨ م كان طفيفاً إذ لم يتجاوز (٥) ملايين برميل في اليوم ثم أخذ يتزايد شيئاً فشيئاً (٩، ٥٩) و(٢٧٨) و(٣٠١، ٩) و(٣٠٨، ٣) خلال الأعوام ١٩٤٦ و١٩٥١ و١٩٥٢ م و١٩٥٣ م على التوالي.

ومنذ عام ١٩٥٤ م (١٣٧٤ هـ) بدأت شركة جيبي في الإنتاج (٣) ملايين

(١) انظر: طلال محمد نور عطار "النفط السعودي"، ص ٤٠ مزيد من التفصيلات عن الإنتاج.
 (٢) في عام ١٩٧٣ م (١٣٩٣ هـ) حصلت حكومة المملكة العربية السعودية على حصة مشاركة في (أرامكو) بنسبة (٢٥٪) زادت إلى (٦٠٪) في العام التالي.
 وفي عام ١٩٨٠ م (١٤٠٠ هـ) زادت حصة مشاركة حكومة المملكة العربية السعودية في (أرامكو) إلى (١٠٠٪) بأثر مالي رجعي إلى عام ١٩٧٦ م (١٣٩٦ هـ) بعد أن دفعت حكومة المملكة العربية السعودية أصول (أرامكو) كلها.

برميل في اليوم ثم أخذ في التزايد شيئاً فشيئاً حتى بلغ عام ١٩٥٦م (١٣٧٦هـ) ما يوازي (٨, ٥) ملايين برميل^(١).


والجدول رقم (٥): يوضح إنتاج الزيت الخام والمسال إلى معمل التكرير في الفترة من عام ١٣٥٨هـ (١٩٣٨م) إلى عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٣م):

المسال المرشعقل التكرير					إنتاج الزيت الخام		
مجموع الخام / سوائل الغاز الطبيعي تحتسب البرميل	الخام (٣)		سوائل الغاز الطبيعي (٢)		مجموع البرميل	برميل يومياً	النتج
	مجموع البرميل	برميل يومياً	مجموع البرميل	برميل يومياً			
٧٤٥٥٩١٧٣	٧٤٥٥٩١٧٣	٢٠٤٢٧٣	-	-	٣٠٨٢٤٢٤٤	٨٤٤٤٤٢	١٣٧٣هـ (١٩٥٣)
٦٢٢٠٤١٦١	٦٢٢٠٤١٦١	١٦٩٩٥٧	-	-	٣٠١٨٦٠٨٨٤	٨٢٤٧٥٧	١٣٧٢هـ (١٩٥٢)
٥٨١٠٧٥٣٤	٥٨١٠٧٥٣٤	١٥٩١٩٩	-	-	٢٧٧٩٦٦٠٤	٧٦١٥٤١	١٣٧١هـ (١٩٥١)
٣٨٣٦٤٣٣٥	٣٨٣٦٤٣٣٥	١٠٥١٠٨	-	-	١٩٩٥٤٦٦٣٨	٥٤٦٧٠٣	١٣٧٠هـ (١٩٥٠)
٤٦٦٦٩٦١٩	٤٦٦٦٩٦١٩	١٢١٧٧٦	-	-	١٧٤٠٠٨٢٢٩	٤٦٦٧٣٦	١٣٦٩هـ (١٩٤٩)
٤٥٠٨١١٣٩	٤٥٠٨١١٣٩	١٢٣١٨٦	-	-	١٤٢٨٥٢٩٨٩	٣٩٠٣٠٩	١٣٦٨هـ (١٩٤٨)
٣٩٠٦٥٠٦٠	٣٩٠٦٥٠٦٠	١٠٧٠٢٨	-	-	٨٩٨٥١١٤٦	٢٤٦٦٦٩	١٣٦٧هـ (١٩٤٧)
٢٩٢٧٧١٠١	٢٩٢٧٧١٠١	٨٠٢٦٦	-	-	٥٩٩٤٣٧٦٦	١٦٤٢٢٩	١٣٦٦هـ (١٩٤٦)
٣٤٥٢٣٦٣	٣٤٥٢٣٦٣	٩٤٥٨	-	-	٢١٣١٠٩٩٦	٥٨٣٨٦	١٣٦٥هـ (١٩٤٥)
٣٥٠٧٧٤	٣٥٠٧٧٤	٩٥٨	-	-	٧٧٩٤٤٢٠	٢١٢٩٦	١٣٦٤هـ (١٩٤٤)
-	-	-	-	-	٤٨٦٨١٨٤	١٣٣٣٧	١٣٦٣هـ (١٩٤٣)
-	-	-	-	-	٤٥٣٠٤٩٢	١٢٤١٢	١٣٦٢هـ (١٩٤٢)
٣٩٢٩٢٤	٣٩٢٩٢٤	١٠٧٦	-	-	٤٣١٠١١٠	١١٨٠٩	١٣٦١هـ (١٩٤١)
١٠٤٣٩٧	١٠٤٣٩٧	٢٨٥	-	-	٥٠٧٤٤٣٨	١٣٨٦٦	١٣٦٠هـ (١٩٤٠)
-	-	-	-	-	٣٩٣٣٩٠٣	١٠٧٧٨	١٣٥٩هـ (١٩٣٩)
-	-	-	-	-	٤٩٥١٣٥	١٣٥٧	١٣٥٨هـ (١٩٣٨)

جدول رقم (٥)

إنتاج الزيت الخام والمسال إلى معمل التكرير في الفترة
من عام ١٣٥٨هـ (١٩٣٨م) إلى عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٣م)

(١)، (٢)، (٣) وفي عام ١٩٦١م (١٣٨١هـ) بدأت شركة الزيت العربية بالانتاج بمعدل متزايد من (٣,٧) ملايين برميل إلى (١٥,٥) ملايين عام ١٩٧١م (١٣٩١هـ). وحدث انخفاض طفيف =



خريطة رقم (٤)

حقول النفط المكتشفة في المملكة العربية السعودية
والمناطق المقسومة السعودية - الكويتية

= في الإنتاج عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، وانخفاض أكبر في الأعوام: ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤م إذ بلغ متوسط إنتاج (أرامكو) في عام ١٩٨٥م (١٤٠٥هـ) لأغراض التصدير والاستهلاك المحلي ما معدله (٣,٠٤١,١٠٤) براميل في اليوم. انظر: مؤلفنا: 'النفط السعودي' لمزيد من التفاصيل.

(٢) لا تشمل سوائل الغاز الطبيعي المستخرجة من الحام المكرر في معمل التكرير.

(٣) يشمل النفط المعاد استخراجها.

ويلحظ من الجدول أن إنتاج الزيت الخام في الفترة من عام ١٣٥٨هـ (١٩٣٨م) إلى عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٣م) في تزايد مستمر إذ بلغ إجمالي الإنتاج (الخام) في عام ١٣٥٨هـ (١٩٣٨م) ١٣٥٧ برميلاً يومياً.

في حين ارتفع إلى (٨٤٤٦٤٢) برميلاً يومياً عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٣م).

وأما بالنسبة المسال إلى معمل التكرير، فقد بدأ منذ عام ١٣٦٠هـ (١٩٤٠م) إذ بلغ إجمالي المسال (١٠٤٣٩٧) برميل ثم بدأ في التزايد عاماً بعد عام.

والجدول رقم (٦): يوضح إيرادات الحكومة السعودية (الفعلية) من شركات النفط في المملكة العربية السعودية بآلاف الدولارات الأمريكية خلال الفترة ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م) - ١٣٧٣هـ (١٩٥٤م).

ويلحظ أن شركة (أرامكو) هي الشركة النفطية الوحيدة العاملة في المملكة العربية السعودية في الفترة من عام ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م) وإلى عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٤م) بلغت إيرادات النفط (٣٠) ألف دولار أمريكي عام ١٩٣٣م (١٣٥٢هـ)، فالزيادة كانت بمقدار عشرة آلاف دولار في الفترة ما بين عام ١٣٥٣هـ (١٩٣٤م) وعام ١٣٥٦هـ (١٩٣٧م).

ثم ارتفعت إلى أكثر من الضعف إذ بلغ عام ١٩٣٨م (١٣٥٧هـ) ١١٠ ألف دولار أمريكي قفز إلى أكثر من (١٠٠٠) دولار، فالزيادة المطردة عاماً بعد عام.

ومنذ عام (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) بدأت شركة جي تي (*) في زيادة إيرادات

(*) انظر: المرجع السابق: لمزيد من التفاصيل ص (٦١) وما بعدها.

النفط في المملكة العربية السعودية بمبلغ مقداره (١, ٥٠٠) دولار إذ ارتفع بنسبة (٣٩٪) من عام (١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م).


(دولار أمريكي)

النسبة (%)	أرامكو	السنة (م/هـ)	جيتي	أرامكو	السنة (م/هـ)
٣٣	٣٠	-	-	٣٠	١٣٥٢ (١٩٣٣)
-	٤٠	-	-	٤٠	١٣٥٣ (١٩٣٤)
-	٤٠	-	-	٤٠	١٣٥٤ (١٩٣٥)
-	٤٠	-	-	٤٠	١٣٥٥ (١٩٣٦)
-	٤٠	-	-	٤٠	١٣٥٦ (١٩٣٧)
١٧٥	١١٠	-	-	١١٠	١٣٥٧ (١٩٣٨)
١٦٢٧	١,٩٠٠	-	-	١,٩٠٠	١٣٥٨ (١٩٣٩)
٣٧	١,٢٠٠	-	-	١,٢٠٠	١٣٥٩ (١٩٤٠)
١٦	١,٠٠٠	-	-	١,٠٠٠	١٣٦٠ (١٩٤١)
١٠	١,١٠٠	-	-	١,١٠٠	١٣٦١ (١٩٤٢)
٩	١,٢٠٠	-	-	١,٢٠٠	١٣٦٢ (١٩٤٣)
٢٠	١,٨٠٠	-	-	١,٨٠٠	١٣٦٣ (١٩٤٤)
١٣٩	٢,٣٠٠	-	-	٢,٣٠٠	١٣٦٤ (١٩٤٥)
١٧٩	١٢,٠٠٠	-	-	١٢,٠٠٠	١٣٦٥ (١٩٤٦)
٢٠	١٨,٠٠٠	-	-	١٨,٠٠٠	١٣٦٦ (١٩٤٧)
١٧٣	٢٩,٠٠٠	-	-	٢٩,٠٠٠	١٣٦٧ (١٩٤٨)
٢٠	٣٩,٨٠٠	-	-	٣٩,٨٠٠	١٣٦٨ (١٩٤٩)
٤٦	٥٦,٧٠٠	-	-	٥٦,٧٠٠	١٣٦٩ (١٩٥٠)
٩٥	١١٠,٩٠٠	-	-	١١٠,٩٠٠	١٣٧٠ (١٩٥١)
٩١	٢١٢,٠٠٠	-	-	٢١٢,٠٠٠	١٣٧١ (١٩٥٢)
٢٠	١٦٩,٥٠٠	-	-	١٦٩,٥٠٠	١٣٧٢ (١٩٥٣)
٣٩	٢٣٥,٩٠٠	-	١,٥٠٠	٢٣٤,٤٠٠	١٣٧٣ (١٩٥٤)

جدول رقم (١)

إيرادات الحكومة (التعليقية) من شركات النفط في المملكة العربية السعودية: (٥)

(٥) المصدر: نقلًا عن بيانات شركة أرامكو والشركات التجارية التابعة لها عن مدفوعاتها إلى الحكومة.



وفي عام (١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م) بدأت شركة الزيت العربية المحدودة في الانتاج. إذ لم يتجاوز ايرادها أيضاً عن (٢, ٥٠٠) دولار أمريكي.

كما أن الجدول رقم (٧): يبين الإيرادات من الزيت (النفط) حسب المصدر في الفترة عام ١٩٣٩م (١٣٥٩هـ) وإلى عام ١٩٧٩م (١٣٨٠هـ).

(ملايين الدولارات الأمريكية)

السن	شركات النفط (١)				السنة	
	شركات الزيت الأخرى	شركة الزيت العربية	شركة جيتي للزيت	أرامكو	مليادي	محري
٣,٢	-	-	-	٣,٢	١٩٣٩	١٣٥٩-٥٨
١٠,٤	-	-	-	١٠,٤	١٩٤٦	١٣٦٦-٦٥
٥٦,٧	-	-	-	٥٦,٧	١٩٥٠	١٣٧٠-٦٩
٢٤٠,٨	-	-	٢,٦	٢٣٨,٢	١٩٥٥	١٣٧٥-٧٤
٢٩٠,٢	-	-	٣,٤	٢٨٦,٨	١٩٥٦	١٣٧٦-٧٥
٢٩٦,٣	-	-	٩,٨	٢٨٦,٥	١٩٥٧	١٣٧٧-٧٦
٢٩٧,٦	-	-	١٠,٢	٢٨٧,٤	١٩٥٨	١٣٧٨-٧٧
٣١٣,١	-	٢,٥	١٥,٣	٢٩٥,٣	١٩٥٩	١٣٧٩-٧٨
٣٣٣,٧	-	٢,٥	١٨,٤	٣١٢,٨	١٩٦٠	١٣٨٠-٧٩

جدول رقم (٧)

الإيرادات من الزيت (النفط) حسب المصدر (٢)

(١) تشمل المدفوعات الخاصة البالغة (١٥٢, ٥) مليون دولار في عام ١٩٦٣م (١٣٨٣هـ)، و(٤٦) مليون دولار في عام ١٩٦٥م (١٣٨٥هـ)، و(٢٩, ٤) مليون دولار في عام ١٩٦٦م (١٣٨٦هـ)، و(٢٩, ٣) مليون دولار في عام ١٩٦٧م (١٣٨٧هـ).

(٢) المصدر: وزارة البترول والثروة المعدنية.

ويلحظ من الجدول أن اجمالي الإيراد من الزيت الخام لم يتجاوز (٢, ٣) ملايين دولار أمريكي عام ١٩٣٩م (١٣٥٩هـ) ثم أخذ يتزايد شيئاً فشيئاً إذ بلغ (٤, ١٠) و(٧, ٥٦) عام ١٩٤٦م (١٣٦٦هـ) و١٩٥٠م (١٣٧٠هـ) على التوالي ثم أخذ الإيراد من الزيت يتزايد عاماً بعد عام.

ففي عام ١٩٥٥م (١٣٧٥هـ) قفز الإيراد إلى (٨, ٢٤٠) مليون دولار أمريكي ثم أخذ الإيراد يزداد بمعدل (٥٠) مليون دولار إذ بلغ في عام ١٩٥٦م (١٣٧٦هـ) ٢٩٠, ٢ مليون دولار.

استمرت الزيادة بعد ذلك خلال العامين التاليين بمعدل (٧) و(٨) ملايين دولار.

أما في عامي ١٩٥٩م (١٣٧٩هـ) و١٩٦٠م (١٣٨٠هـ) فقد قفز الإيراد من الزيت في المملكة العربية السعودية إلى (١, ٣١٣) و(٧, ٣٣٣) مليون دولار على التوالي.

ويلحظ أن الزيادة في الإيراد عام ١٩٦٠م (١٣٨٠هـ) إلى (٢٠) مليون دولار.

كما يلحظ أن شركة جيتي للزيت لم يرد أي إيراد من الزيت خلال الأعوام: ١٩٣٩م (١٣٥٩هـ) و١٩٤٦م (١٣٦٦هـ) و١٩٥٠م (١٣٧٠هـ).

وكذلك شركة الزيت العربية خلال الفترة من عام ١٩٣٩م (١٣٥٩هـ) إلى عام ١٩٥٨م (١٣٧٨هـ) لم يرد منها أي إيراد من الزيت.

أما في العامين التاليين. وهما: (١٩٥٩م) و(١٣٧٩هـ) و(١٩٦٠م) ١٣٨٠هـ، فلم يتجاوزا عن (٥, ٢) مليون دولار.



خريطة رقم (1)

مصادر المملكة العربية السعودية من النفط (زيت خام) في الأسواق العالمية



صورة رقم (١١)

ناقلات النفط تحمل الزيت الخام والمنتجات
المكررة من ميناء رأس تنورة

وأخيراً يلحظ أن شركات الزيت الأخرى لم يرد منها أي إيراد خلال
الفترة من عام ١٩٣٩م (١٣٥٩هـ) إلى عام ١٩٦٠م (١٣٨٠هـ)، وهي:
شركة تينيكو الأمريكية^(١)، وشركة أجيب الإيطالية^(٢)، وشركة (سنكير -
ناتوماس - باكستان)^(٣).

(١) اشتركت معها شركة أوكسيراب الفرنسية.

(٢) شركة تابعة لـ (إيني).

(٣) نص العقد أن تبحث عن النفط في مناطق محدودة، على ساحل البحر الأحمر.

الملاحق

ملحق رقم (١)

الرسائل المتبادلة بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة النفط العربية (٥)

تعد الرسائل المتبادلة بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركات النفط جزء لا يتجزأ في كثير من الأحيان من اتفاقات (اتفاقيات) الامتياز . وقد تم تقديم هذه الرسائل على اتفاقات الامتياز بهدف التنسيق والترتيب .

● الرسالة الأولى:

سعادة المستر وليم ج. لنهان

ممثل شركة زيت استاندارد اوف كاليفورنيا وبلاد العرب في جدة ،

عزيزي المستر لنهان :

أتشرف بأن أثبت هنا فيما يلي ما اتفقنا عليه أثناء مباحثاتنا في عقد الاتفاقية الملحقه والموقعة بتاريخ هذا اليوم عن الالتزامات التي التزمتمها

(٥) بين معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية وبين الممثلين عن الشركات النفطية في ١٢ ربيع الآخر عام ١٣٥٨ هـ، الموافق ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م - بتصرف .

الشركة للحكومة أزاء منح الحكومة استثمار الزيت في كل من المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والكويت وبين المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والعراق بما في ذلك إذا نالت الشركة امتيازاً زيتياً في حق شيخ الكويت من المنطقة المحايدة السعودية الكويتية وكذلك إذا نالت الشركة امتيازاً زيتياً في حق حكومة العراق من المنطقة المحايدة السعودية العراقية بمثل الشروط التي تمت بين الحكومة والشركة فليس للحكومة أن تطالب الشركة بزيادة على ماتم في الاتفاقية ولكن إذا حصل شيخ الكويت وحكومة العراق على شيء أو شروط تزيد عن الاتفاقية كيفما كانت تلك الزيادة وأنواعها فتتعهد الشركة بأن تقدم للحكومة العربية السعودية مقابل مصالحها في المنطقتين المحايدتين مثل الزيادة التي تزيدها لكل من شيخ الكويت أو الحكومة العراقية - أيا كان - نوع تلك الزيادة ومحلها .

إنه ليسرني أن أتلقى جواب سعادتكم بالموافقة على ما تقدم وأن تعتبروا أن كتابي هذا وجوابكم بالموافقة عليه يشكل اتفاقاً ملزماً للحكومة والشركة بمقتضاه .

وتفضلوا بقبول تحياتي

(توقيع) عبدالله السليمان

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية

● الإجابة على الرسالة الأولى:

الرياض - المملكة العربية السعودية

١٢ ربيع الآخر عام ١٣٥٨ هـ، الموافق ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م .

صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان
وزير مالية الحكومة العربية السعودية .

عزيري الشيخ عبدالله :

أتشرف أن أبعدي لمعاليتكم استلامي لكتابكم تاريخ ١٢ ربيع الآخر
١٣٥٨ هـ، الموافق : ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م الذي ذكرتم فيه ما نصه :-

أتشرف بأن أثبت هنا فيما يلي ما اتفقنا عليه أثناء مباحثاتنا في عقد
الاتفاقية الملحقه والموقعة بتاريخ هذا اليوم عن الالتزامات التي التزمتمها
الشركة للحكومة أزاء منح الحكومة للشركة استثمار الزيت في حقها في كل
من المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية والعراق وذلك أنه إذا نالت
الشركة امتيازاً في حق شيخ الكويت من المنطقة المحايدة السعودية الكويتية
وكذلك إذا نالت الشركة امتيازاً زيتياً في حق حكومة العراق من المنطقة
المحايدة السعودية العراقية بمثل الشروط التي تمت بين الحكومة والشركة فليس
للحكومة أن تطالب الشركة بزيادة على ما تم في المفاوضة ولكن إذا تحصل شيخ
الكويت وحكومة العراق على شيء أو شروط تزيد على الاتفاقية كيفما
كانت تلك الزيادة وأنواعها ففتتعهد الشركة بأن تقدم للحكومة العربية
السعودية مقابل مصالحها في المنطقتين المحايدتين مثل الزيادة التي تزيدها لكل
من شيخ الكويت أو الحكومة العراقية أيا كان نوع تلك الزيادة ومحلها .

إنه ليسرني أن أتلقى جواب سعادتكم بالموافقة على ما تقدم وأن تعتبروا
أن كتابي هذا وجوابكم بالموافقة عليه يشكل اتفاقاً ملزماً للحكومة والشركة
بمقتضاه .

إن ما ذكرتموه معاليكم - كما نص عليه أعلاه - أوافق معاليكم على أن هذا هو الذي اتفقنا عليه وأن كتاب معاليكم وجوابي هذا يشكلان إتفاقاً ملزماً للحكومة والشركة بمقتضاه .

المخلص لكم حقاً

(توقيع) وليم. ج. لنهان
بالنيابة عن شركة كاليفورنيا أربيان
استاندارد أويل

● الرد على الرسالة الأولى:

حضرة المكرم المستر. ف.أ. دافيس.

المحترم رئيس شركة كاليفورنيا أربيان استاندارد أويل

بعد التحية - نشير إلى المكاتبات والمحادثات المتعاقبة التي دارت بيننا وبينكم بحضور المستر هاملتون والمستر لنهان حول المسائل التي رغبت الحكومة والشركة في الوصول إلى تفاهم عليها .

إن المسائل المشار إليها هي :-

أولاً: الاختلاف على كيفية دفع الدفعات الذهبية التي تستحق للحكومة لدى الشركة بموجب اتفاقية الامتياز .

ثانياً: القروض التي ستقدمها الشركة للحكومة .

ثالثاً: تمديد مدة الامتياز سنتين وتمديد مدة العشر سنوات المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية المعدلة بالمادة السابعة من الاتفاقية الملحقه سنتين أيضاً .

رابعاً : إطلاق يد الشركة في تسيير أعمالها في منطقة الامتياز خلال مدة الأحوال غير الطبيعية الناشئة من الطارئ الدولي الحاضر على شرط أن ذلك لا يؤثر على واردات الحكومة من تصديرات الزيت .

خامساً : في حالة ما إذا رأت الشركة أن من الأسهل شحن المقادير المتفق على تقديمها للحكومة مجاناً من البنزين والغاز بموجب نصوص الاتفاقية - من ميناء خارجي كالبحرين أو السويس أو غيرها من الأماكن الأخرى التي يتسنى للشركة الشحن منها بسهولة تقييد الحكومة للشركة بمقدار الربح المستحق على كميات الزيت الخام الذي استعمل لتصفية المقادير المترتب على الشركة تسليمها للحكومة سنوياً من البنزين والغاز المشار إليه سابقاً .

هذه هي النقاط التي تبودلت فيها مكاتبات بيننا وبحثنا فيها في اجتماعات عديدة مختلفة التواريخ .

إننا نثبت لكم في هذا الكتاب الاتفاق النهائي الذي توصلنا إليه وهو :-

أولاً : كتسوية مؤقتة لمسألة الدفعات الذهبية التي تستحق للحكومة لدى الشركة بموجب اتفاقية الامتياز . اتفقنا على أن تقييد الشركة ابتداءً من أول يناير ١٩٤٠م جميع مبالغ الربح والإيجارات التي تستحق للحكومة لديها جنيهاً وشللناً إنجليزية ذهبية وتخصمها جميعها من الدين الذهبي المطلوب للشركة من الحكومة لغاية شهر يونيو ١٩٤٠م وفقاً للبيان الحسابي المرفق بهذا الكتاب وسيستمر ذلك القيد والخصم على هذه الطريقة إلى أن تسدد ديون الحكومة المبينة في الكشف المشار إليه .

ونظراً لأن هذا الترتيب هو تسوية يحل فيها الخلاف على نقطة الدفع

ذهبا بصورة مؤقتة وبما أن الخصم سيشمل كامل الربع والإيجار السنوي الذي يستحق للحكومة فقد اتفقت الشركة والحكومة على أن تقدم الشركة للحكومة قرضا معيناً دولارات أمريكية في سنة ١٩٤١م وتفيد ذلك القرض على الحكومة دولارات عينا، وكذلك الحال في المواد التي تبيعها الشركة على الحكومة أو الخدمات التي تقدمها الشركة للحكومة بناء على أي اتفاق يقع بينهما فهذه تفيد قيمتها ومصاريفها دولارات عينا على الحكومة وتسدها الحكومة للشركة بالعملة نفسها، ويكون التسديد حسب رغبة الحكومة إما نقداً أو بطريقة الخصم من نصف الربع الذي يستحق للحكومة لدى الشركة بعد تسديد مجموع الدين الذهبي الذي للشركة لدى الحكومة .

وبهذه المناسبة وبما أن القرض الحالي خصص لسنة ١٩٤١م نحب أن نذكر بأن الحكومة قد عبرت لكم عن اعتمادها على الوعد الذي أخذته منكم والذي لا يخالفها شك بأنه وعد صميم مملوء بالثقة والإخلاص بأن الشركة ستستمر في تقديم المساعدات المالية للحكومة إلى أقصى الحدود المستطاعة فيما بعد سنة ١٩٤١م .

ولما كانت التسوية المذكورة سابقاً لا تعطي الشركة حقاً في خصم عشرة سنتات ذهباً من كل أربعة شلنات ذهباً إلا فيما لو ترك للشركة الخيار بأن تدفع الربع دولارات أمريكية - وبناء على الأسباب التي عبرت لنا عنها في مباحثاتنا في طلب خصم العشرة سنتات المذكورة وحباً من الحكومة في إظهار تقديرها لروح التعاون والود القائمة بينها وبين الشركة فقد وافقنا معكم على خصم عشرة سنتات من كل أربعة شلنات ذهبية تستحق للحكومة باسم ربع على أن يسري هذا الخصم لمدة سنتين اثنتين فقط

محسوبة من تاريخ بدء قيد الربيع والإيجار ذهباً وخصمه بكامله من الدين الذهبي المطلوب للشركة من الحكومة .

ثانياً: إن القرض الذي فوضتكم الشركة بالموافقة عليه بصورة باتة لسنة ١٩٤١م هو ثلاثة ملايين دولار أمريكي وقد تعهدتم شخصياً بالاشتراك مع المستر هاملتون بأن تعودا إلى أميركا وتسعيا بكل جد واجتهاد لزيادة ذلك القرض وإتمامه إلى ستة ملايين دولار .

إننا لا نشك لأن مساعيكم ستكلل بالنجاح وأن القرض سيبلغ الرقم الأخير أي ستة ملايين دولار لسنة ١٩٤١م ونحن معتمدون في موازنتنا لهذه السنة على مبلغ الستة ملايين حسبما أفهمناكم به مراراً .

ثالثاً: لقد وافقت الحكومة على تمديد مدة الامتياز سنتين وتمديد مدة العشر سنوات المشار إليها في المادة التاسعة من الاتفاقية المعدلة بالمادة السابعة من الاتفاقية الملحقة سنتين أيضاً .

إن منح هذا التمديد من قبل الحكومة هو كي يعبر للشركة بصورة عملية عن رغبة الحكومة في إبداء التعاون معها إلى أقصى الحدود المستطاعة .

رابعاً: إن الحكومة واثقة جداً من نوايا الشركة الطيبة نحو إنماء المشروع وتقويته - ونظراً لأنكم طلبتم من الحكومة أن تعطي لكم حرية العمل في تسيير أعماله (أي أعمال المشروع) خلال مدة الأحوال غير الطبيعية الناشئة من الطارئ الدولي الحاضر، وعلى شرط أن ذلك سوف لا يؤثر على واردات الحكومة من تصديرات الزيت فإن الحكومة - لو ثوقها بحسن نوايا الشركة واعتمادها على أمانتها - لا ترى مانعاً من تلبية هذا الطلب في الأحوال غير الطبيعية الناشئة عن الحرب الحاضرة، وعلى كل حال فإن

الشركة ستخبر الحكومة دائما عن الترتيبات التي ستختطها لأعمالها في منطقة الامتياز سواء من جهة الزيادة أو التنقيص طيلة مدة الحرب، ومن المتفق عليه أنه بعد انتهاء هذه الحرب ستعود الشركة إلى نشاطها السابق نفسه وتبذل قصارى جهودها في جميع أعمال الامتياز وزيادة الإنتاج.

خامساً: إن الحكومة توافق وفقاً لنصوص الاتفاقية على أن تسقط للشركة مقدار الربح المستحق على الزيت الخام المنصرف في تكرير كميات البنزين والغاز التي يجب على الشركة تقديمها للحكومة مجاناً، وذلك في حالة ما إذا رأت الشركة أن من الأسهل شحن تلك الكميات من موانئ خارجية كالبحرين أو السويس أو غيرها من الموانئ الخارجية.

هذه هي النقاط التي اتفقنا عليها فأرجو موافاتي بجواب على هذا الكتاب يؤيد موافقتكم على جميع ما ذكر فيه،

وتقبلوا احترامي الشخصية.

وزير المالية

(التوقيع)

عبدالله السليمان

في ٢٠/١٢/١٣٥٩ هـ

● الرسالة الثانية:

جدة - المملكة العربية السعودية

٢١ من ذي الحجة عام ١٣٥٩ هـ الموافق ١٩ يناير (كانون الثاني) ١٩٤١ م

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

عزيزي الشيخ عبدالله :

تلقيت كتاب معاليكم ٣٢٧٧ وتاريخ ٢٠ من ذي الحجة ١٣٥٩ هـ (١٨ يناير ١٩٤١م) فيما يتعلق بالنقاط الخمس التي كانت موضوع مباحثاتنا الأخيرة بين حكومة صاحب الجلالة وبين الشركة . إنني أقدر عظيم التقدير وأشكر لمعاليكم روح الود والتعاقد التي برهن عليها كتاب معاليكم .

وإن أهم نقطة من النقاط المنوه عنها في كتاب معاليكم ، هي ما يتعلق بالمساعدة المالية التي تقدمها الشركة لحكومة صاحب الجلالة خلال عام ١٩٤١ م . ولا أحتاج أبداً إلى إعادة القول لمعاليكم إن المستر هاملتون وأنا نشعر شعوراً تاماً بعظيم مسؤوليتنا في التعهد الذي تعهدناه لصاحب الجلالة . لقد دُوِّن ذلك التعهد بصورة تامة في الفقرة الثانية من كتابي لصاحب الجلالة تاريخ ٧ من ذي الحجة ١٣٥٩ هـ (٥ يناير ١٩٤١م) .

وحسب ما أشار معاليكم فإننا أيضاً نؤمل أن مساعينا ستكفل بالنجاح ونؤكدوا لمعاليكم من أننا سنبذل أقصى جهودنا . ومن مباحثاتنا العديدة مع صاحب الجلالة ومع معاليكم ، أدركنا حق الإدراك حاجة الحكومة للمساعدة التي هي فوق العادة خلال الطارئ الدولي الحالي . وإذا كان هذا الطارئ يمتد إلى ما بعد عام ١٩٤١ م فالشركة ستستمر طبعاً في مساعدة الحكومة بقدر ما يكون في استطاعتها . وكما بينا في محادثاتنا مع صاحب الجلالة أن الأوقات غير العادية مثل هذه الأوقات تقضي بأن يكون مبلغ تلك المساعدة متوقفاً على حالة الوقت المطلوب فيه المساعدة . وينبغي أن لا يكون

لدى معاليكم أي ريب بأن الشركة تدرك حق الإدراك بأن مصالحها مرتبطة بمصالح حكومة صاحب الجلالة ارتباطاً وثيقاً .

وعلى ذكر هذه المساعدة قد تكون الشركة قادرة من وقت إلى آخر أن تقدم قسماً من السلفات للحكومة بالإسترليني ، وقد بحث هذا الاحتمال مع معاليكم ، وضمن هذا الموضوع في كتاب المستر هاملتون إليكم بتاريخ ١٨ من ذي القعدة ١٣٥٩هـ (١٧ ديسمبر ١٩٤٠م) .

ومن جهة إعطاء الشركة الحرية في أعمالها؛ فالشركة تقدر عظيم التقدير ثقة الحكومة بها، وإنني أُرغب أن أؤكد لمعاليكم أنه لدى انتهاء الأحوال غير الطبيعية الناشئة من الحالة الدولية الحاضرة، ستعود الشركة من كل الوجوه إلى نشاطها التام الذي تتطلبه اتفاقية الامتياز . إن مصالح الحكومة والشركة في هذا الصدد شيء واحد .

وعلى ضوء الملاحظات التي أبديتها سابقاً فإنني مسرور بأن أؤيد موافقتي على جميع النقاط المذكورة في كتاب معاليكم .

مع أخلص تحياتي الشخصية لا أزال
المخلص
ف. أ. دافيس

● الرسالة الثالثة:

جدة - المملكة العربية السعودية

١٩ ربيع الآخر عام ١٣٦٢هـ، الموافق في ٢٤ أبريل (نيسان) ١٩٤٣م .

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان

وزير المالية، الرياض

يا صاحب المعالي:

عند زيارتنا الخرج، المستر لبيكر وأنا، في شهر سبتمبر الماضي قد تحدثنا إليكم عن الأحوال العصيبة المتزايدة التي جرتها الحرب، والمشاكل التي أوجدتها لكل من الحكومة والشركة. وقد تحدث قريبا المستر أوليفر إليكم أيضاً عن هذه المشاكل أثناء زيارته الأخيرة إلى الخرج. وقد أظهرت حكومة جلاله الملك إدراكاً واسعاً وتقديراً لأحوال الحرب غير العادية السائدة اليوم في العالم التي أوجدت للحكومة صعوبات كثيرة مما ألزمها مراجعة الشركة وغيرها للمساعدة، والتي أوجدت كذلك صعوبات وعراقيل على جانب عظيم من الخطورة للشركة في تسيير أعمالها الامتيازية. وبالرغم من هذه العقبات فقد بذلت الشركة في جميع الأوقات أحسن جهودها لإدامة أعمالها إلى أقصى حد ممكن.

ومع ذلك فقد لزم تخفيض معظم الأعمال الاستكشافية للشركة وجميع فعاليتها الأخرى التي لم تكن لازمة لزوما عاجلاً، كما جرى تخفيض أمثال هذه الأعمال في كافة أنحاء العالم. وكان يتضمن برنامج الشركة في الأوقات الاعتيادية لحد عشر فرق هندسية وجيولوجية في الحقل تقوم بأعمال الاستطلاع وتخطيط الخرائط والاكتشافات الجيولوجية، ونحو سبع طوائف تعمل في حفر آبار الزيت والتجارب الاستكشافية وتطويرها بقبة الدمام، وفي أمكنة أخرى من منطقة الامتياز. ونظراً لحاجة الحرب العظيمة إلى الرجال، وتحويل جميع الصناعات والمواد فعلاً إلى إنتاج لوازم الحرب،

والطلبات الواقعة على وسائل الشحن والنقل الحربي مما لم يسبق له مثيل ، قد تجعل من المستحيل الاستمرار على برنامج العمل هذا . وإن هذا التخفيض ، والجهود المطلوبة للعمل في الأحوال الحاضرة ، واستئناف الأعمال الاعتيادية بعد الحرب تستلزم جميعها تأخيراً في السير على برنامج أعمال الاستكشاف والتطوير ، ومقداراً كبيراً من المصروف الزائد غير الاعتيادي . وتبعاً لذلك فقد أعاقت الشركة تحديات زمن الحرب للتصريف في الأسواق عن جني الفوائد المأمولة من الأموال التي أنفقتها على الاستكشاف وعلى آبار الزيت ، وعلى وسائلها لإدارة الزيت وشحنه .

وقد أدركت الحكومة هذه الصعوبات والتأخيرات عند منحها للشركة باتفاقية يناير ١٩٤١م تمديد الستين في مدة الامتياز والمادة (٩) من اتفاقية الامتياز ، كما جرى تعديلها بالمادة (٧) من الاتفاقية الملحقه .

وقد جرى هذا العمل خاصة بروح التعاون واعترافاً بالصعوبات التي تتعرض لها الشركة خلال الحرب . ولسوء الحظ أن الحرب لا تزال باقية معنا ، والواقع أن مداها قد اتسع إلى حد أكبر وأوجدت مشاكل أشد خطورة مما كان يؤمل في يناير ١٩٤١م . وبنفس الروح التي بعثت على التمديدتين السابقين ، قد ألمحنا إلى وجوب الاعتراف بأن تمديدي الستين الممنوحين باتفاقية يناير ١٩٤١م ، اللذين أتيا بالموقف إلى حد أول يناير ١٩٤٢م ، لم يكونا كافيين لسد كامل مدة التأخير لزمن الحرب في الأعمال الاعتيادية للشركة . حتى ولو انتهت الحرب في القريب العاجل - وهذا لا يمكن افتراضه لسوء الحظ - فإن الاحتمال بعيد جداً أن تتمكن الشركة من الرجوع

إلى قاعدة عملها الاعتيادية في ظرف سنة واحدة. وإن عودة الصناعة والسفن ووسائل النقل والتموين والرجال من أعمال زمن الحرب إلى حاجات الصناعة لزمن السلم ليستغرق بضرورة الحال زمنا طويلا من الوقت بعد انقطاع الخصام.

وإن كنا - بدون ريب - معذورين في افتراضنا في هذا الوقت أن الشركة ستستمر على تكبد التأخيرات والمشقات التي تتسبب عن الحرب لكامل مدة الحرب ولمدة طويلة بعدها، وبتمليحها لأجل ذلك إلى تمديدات موافقة في هذا الوقت، فإن الشركة تفضل أن تكون التمديدات القطعية الملتزمة في هذا الوقت مقصورة على المدة التي انقضت وعلى مستقبل يمكن تخمينه بصورة عادلة.

فعليه تقترح الشركة أن من الملائم في هذا الوقت أن تمنح الحكومة للشركات تمديدات آخر في مدة الامتياز وفي المادة (٩)، كما يجري تعديلها بالمادة (٧) من الاتفاقية الملحقة، لمدة سنتين، وهكذا يؤتى بالحالة إلى آخر سنة ١٩٤٣ م.

وإننا نقترح فوق ذلك أن نفحص الوضعية في أوقات معلومة بعد مضي مدد مناسبة من الزمن، وأن نتوصل إلى اتفاق ودي من جهة ما يقتضي منحه تمديدات آخر، إذا اقتضى الحال، للوصول بالوضعية إلى مدى أبعد، أو إذا انتهت الحرب في ذلك الوقت، لتعيين وقت إضافي مناسب يسمح باستئناف الأعمال الاعتيادية. وبهذه الكيفية تنال الشركة على مقتضى الأحوال التمديدات الكاملة المبررة، وفقا للمبادئ التي تقرها الحكومة والشركة.

وإن الشركة لتقدر لحكومة جلالة الملك ما تظهره دائما من التفاهم العطفي للنظر معنا في الصعوبات الناشئة من الحرب . وإني لموقن بأن حكومة جلالة الملك ستقدر كل التقدير الروح التي أجري فيها هذا الاقتراح وإنها تعبر عن موافقتها على ذلك .

مع أحسن التحيات الشخصية وعظيم الاحترام .

قارى أوين

(التوقيع)

ممثل الشركة الرسمي

● الإجابة على الرسالة الثالثة:

التاريخ : ١٢ / ٦ / ١٣٦٢ هـ

إلى جناب ممثل شركة كليفورنيا أرابيان استاندارد أويل بجدة

بعد التحية :

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ١٩ ربيع الآخر ١٣٦٢ هـ الذي طلبتم فيه تمديد مدة الامتياز لمدة سنتين آخرين بالنظر للأسباب التي أوضحتموها في كتابكم المشار إليه، وظروف الحرب الحاضرة؛ وعليه يسرني أن أخبركم أن حكومة جلالة مولاي الملك المعظم قدرت الأسباب التي أشترتم إليها، ولرغبتها في التعاون مع شركتكم وعطفها عليها، وافقت على تمديد مدة الامتياز سنتين، وتمديد مدة العشر سنوات المشار إليها في المادة التاسعة من

الاتفاقية المعدلة بالمادة السابعة من الاتفاقية الملحقه ستين أيضاً . وبهذه الموافقة تكون الشركة قد حصلت على رغبتها في الوصول إلى تمديد ينتهي أجله في آخر سنة ألف وتسع مئة وثلاثة وأربعين ميلادية : إن حكومة جلالة الملك تعتقد أن الشركة تقدر موافقة الحكومة هذه وتقابلها بهذه الروح نفسها .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي

عبدالله السليمان

(التوقيع)

وزير المالية

● الرسالة الرابعة:

جدة - المملكة العربية السعودية
في ٤ من ذي القعدة عام ١٣٦٤هـ، الموافق ١٠ أكتوبر (تشرين الأول)
١٩٤٥ م .

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان و
وزير المالية الأفخم جدة - المملكة العربية السعودية .
يا صاحب المعالي :

نرجو الإشارة إلى كتاب المستر قارى أوين إلى معاليكم بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٣م وجوابكم رقم ١٩٢٣ المؤرخ ١٥ يونيو ١٩٤٣م . إن كتابكم رقم ٢٤٢٣ كان يفيد أنه وفقا لطلبنا وافق جلالة الملك المعظم بتمديد مدة اتفاقية امتياز الشركة ومدة المادة (٩) من اتفاقية الامتياز الأصلية حسب

تعديلها بالمادة (٧) من الاتفاقية الملحقمة لمدة سنتين . والتمديدان اللذان منحنا اعترافًا بالتأخيرات التي كانت تلقاها الشركة في تمديد امتيازها والتمتع به لأسباب الحرب قد أوصلا الأمر إلى آخر سنة ١٩٤٣ م . وكان المفروض في كتاب الشركة المؤرخ ٢٤ أبريل أن ندرس الموقف دورياً وأن نتوصل إلى تفاهم بين الطرفين فيما يقتضي منحه من تمديد آخر إذا لزم ذلك الحين ، لإعطاء وقت مناسب يسمح باستئناف الأعمال المعتادة . وكما جرت الإشارة إليه في ذلك الحين ، تستحصل الشركة بهذه الكيفية كامل التمديدات المبررة بموجب المبدأ المعترف به من قبل الحكومة والشركة .

والآن ولله الحمد قد انتهت الحرب بعد مضي ست سنوات على يوم ابتدائها^(*) . وعليه فإننا نرى أن هذا هو الوقت المناسب لاستعراض هذه المسألة استعراضاً نهائياً .

إنه نظراً لما في الأمر من الفائدة الفعالة المباشرة للحلفاء قد استطاعت الشركة خلال السنة الماضية أن تنفذ عملاً إنشائياً عاجلاً ببناء معمل تكرير في رأس تنورة وقد كلف الشركة قيامها بهذا المشروع في هذه الأوقات ذات التكاليف العالية في المواد والنقلات والأجور تكليفاً أعظم بكثير جداً مما يكلفها المشروع لو قامت به زمن السلم . وقد كانت الشركة كما تعلمون طيلة مدة الإنشاءات هذه تعاني نقصاً بليغاً في جميع أنواع المعدات ، وقد اضطرت الشركة فعلاً إلى إنقاص أعمال الارتياح والفعاليات الأخرى التي لم تكن لها أهمية مباشرة بالحرب . وكان برنامج الشركة في الأيام الاعتيادية

(*) المقصود الحرب العالمية الثانية العظمى .

يتضمن إحدى عشرة فرقة هندسية وجيولوجية في الحقل ، تقوم برسم الخرائط الاستكشافية ، وبأعمال الارتياح الجيولوجي ، وقدر سبع طوائف (مجموعات) تقوم بحفر آبار الزيت الاستكشافية وتطويرها وتجربتها . وقد اضطرت الشركة توقيف هذه الفعاليات وهي في طريق الانتهاء منها تقريباً .

ووفقاً لاتفاقية عام ١٩٤١ م والكتب المتبادلة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الكتاب ، قد منح جلالة الملك المعظم تمديدات يبلغ مجموعها أربع سنوات في مدة اتفاقية الامتياز ، وفي المادة (٩) من اتفاقية الامتياز الأصلية حسب ما جرى تعديلها بالمادة (٧) من الاتفاقية الملحقه . وكما هو مذكور آنفاً ، فإن مدة الحرب كانت ست سنوات . وعلاوة على ذلك ستكون هناك مدة ما بعد الحرب قبل أن يكون بالإمكان استئناف الأعمال المعتادة . والشركة كما تعلمون تزمع على استئناف برامج ارتياداتها الجيولوجية في هذا الحريف . وسيكون هذا البرنامج محدد النطاق في البداية لقله المعدات السيارة اللائقة ولكنه سوف يجري توسيعه في عام ١٩٤٦ م على أن تتمكن من الحصول على السيارات اللازمة والمعدات الأخرى الضرورية للقيام بهذا العمل .

وعليه تفترض الشركة أنه يكون من المناسب للحكومة في هذا الوقت أن تمنح الشركة تمديداً لمدة سنتين نهائياً لثالث مرة في مدة اتفاقية الامتياز وفي المادة (٩) بموجب تعديلها .

وإن انتهاء الحرب اليابانية في ٢ سبتمبر رسمياً كان مبعث سرور عظيم لجميع الأمم المتحالفة ، ومن ضمنها بلاد جلالة الملك . وإنا جميعاً نترقب بأمل كبير استئناف الأعمال المعتادة ، وستستأنف - إن شاء الله - في القريب

العاجل . وإن لنا آمالاً كبيرة للانجاز في المستقبل ، ونمو أعمال الشركة ، وإننا نرجو بكل إخلاص أنها ستكون كذلك مصدر رضى وانتفاع لبلاد جلاله الملك المعظم . وإننا واثقون من أن جلاله الملك يدرك الملتبس الوارد في هذا الكتاب وأنه سيلقى من جلالته نظرة حسنة عطوفة بكل ما في العطف من معنى ، هذا مع أحسن التحيات الشخصية وبكل احترام .

المخلص

(التوقيع)

كلارك سايفر

ممثل الشركة الرسمي

● الإجابة على الرسالة الرابعة:

المكرم ممثل شركة الزيت العربية الأمريكية

بعد التحية - نحب أن نشير إلى خطابكم رقم ٥٤ وتاريخ ٤ / ١١ / ٦٤ الموافق ١٠ أكتوبر ٤٥ الذي طلبتم فيه منح الشركة تمديدًا ثالثًا لمدة سنتين في مدة اتفاقية الامتياز وفي مدة العشر سنوات المشار إليها في المادة التاسعة من الاتفاقية الأصلية المعدلة بالمادة السابعة من الاتفاقية الملحقه .

إن حكومة جلاله مولاي الملك - رغبة منها في التعاون مع الشركة وعطفًا على ملتبسها الوارد في خطابكم المشار إليه أعلاه وتقديرًا للظروف الخاصة التي قامت شركتكم فيها ببناء معمل التكرير الجديد في رأس تنورة تلك الظروف التي اضطرتكم إلى إنقاص أعمال الارتياح الجيولوجي ورسم

الخرائط الاستكشافية وحفر الآبار التجارية وخلاف ذلك من الحركات الأخرى - وافقت على منحكم التمديد المطلوب لمدة سنتين .

وبما أن التمديد اللذين منحنا سابقا قد أوصلا الأمر إلى نهاية عام ١٩٤٣م ، فإن هذا التمديد الثالث النهائي قد أوصله إلى غاية ١٩٤٥م فنرجو أن تأخذوا علما بذلك .

وتقبلوا تحياتنا ، في ٢٥ / ٦ / ١٣٦٥ هـ .

وزير المالية

(التوقيع)

عبدالله السليمان

● الرسالة الخامسة:

في ٢٩ ربيع الآخر عام ١٣٦٧ هـ، الموافق ١٠ مارس (أذار) ١٩٤٨م إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل بن سعود أيده الله .

يا صاحب الجلالة

بعد التحية والاحترام . .

أبدي وحضرات زملائي امتناننا العظيم لجلالتكم للمقابلة الودية ويسرني كل السرور أن أؤيد قبولي الذي أبديته أثناء تشرفي بالاجتماع بجلالتكم لعرض جلالتكم تسوية مسألة الجنيه الذهب على الأساس الذي أشرتم به وهو أن الشركة عندما لا تدفع بالسفرينات الذهب وتختار الدفع

بالدولارات ستحسب مقدار الدولارات الواجب دفعها بمعدل اثني عشر دولاراً لكل جنيه ذهب مستحق الدفع بموجب عقد الامتياز من غير احتساب ما يحق للشركة إحتسابه لصالحها بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤).

وقد أبدىتم جلالتم أن المقترحات السابق تقديمها من الشركة في هذا الموضوع لم تحله . وبناء على ذلك ، فإن الاتفاق الذي أبرمناه هذا الصباح يحل محل جميع العروض السابقة التي تقدمت بها الشركة .

ومجرد عودتي إلى الظهران سأصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ اتفاقنا هذا . ومع أن هذه المسألة لم نناقشها هذا الصباح فإنني قد فهمت أن حكومة جلالتم تفضل أن تؤدي إليها الدفعات شهرياً . ويسرني أن نتبع تعليمات حكومة جلالتم في هذا الشأن .

وإني واثق أن تسوية هذا الخلاف ترفع عن عاتق جلالتم حملاً من أحمالكم الجسام . كما أنها على التحقيق ترفع عن عاتقي حملاً ثقيلاً .

وستعمل الشركة جميع ما في وسعها لتكونوا جلالتم راضين عنها فخورين بجهودها .

عشى بركات

وأتشرف وجميع من حضروا معي إلى بلاد جلالتم المحبوبة لتسوية هذه المسألة برفع أصدق آيات الشكر لمودة جلالتم وكرم ضيافتكم . وتفضلوا يا صاحب الجلالة بقبول خالص الإجلال والاحترام .

التوقيع

و.ف. مور

ملحق رقم (٢)

اتفاقية الامتياز الأصلية^(*)

نصت اتفاقية الامتياز الأصلية على المواد التالية :

المادة الأولى: تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقا للشروط الآتي بيانها والخاصة بالمساحة المحدودة أدناه الحق المطلق لمدة ستين سنة بتبديء من تاريخ سريان مفعولها للتحري والتقيب والحفر واستخراج ومعالجة وصنع ونقل ومعاملة وأخذ وتصدير البترول والإسفلت والنفط والشحومات الطبيعية والشمع الكريه والسوائل الكربونية الأخرى ومستخرجات جميع هذه المحصولات - من المفهوم على كل حال أن هذا الحق لا يتضمن منح الحق المطلق لمبيع المنتجات الوسخة أو المكررة في داخل المنطقة المشروحة أدناه أو في داخل المملكة العربية السعودية .

(*) عقدت هذه الاتفاقية بين معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى في الاتفاقية (بالحكومة) فريقا أولا ، وبين ل . ن . هاملتون نيابة عن شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا (ARAMAC) Standard Oil OF Califorina المسمى في الاتفاقية (بالشركة) فريقا ثانياً في ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣ م .

المادة الثانية: إن المنطقة التي يشملها الحق المطلق المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية هي كامل الجهة الشرقية من المملكة العربية السعودية - من حدودها الشرقية (بما فيها الجزر البحرية والمياه الساحلية) إلى منتهى الحافة الغربية للدهناء ومن الحدود الشمالية إلى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية. على شرط أنه من النهاية الشمالية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربي للمنطقة المشار إليها في خط مستقيم متجه إلى الشمال بانحراف ثلاثين درجة غرباً حتى نقطة ملتقى خط الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية. ومن النهاية الجنوبية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربي للمنطقة المشار إليها في خط مستقيم متجه إلى الجنوب بانحراف ثلاثين درجة شرقاً حتى نقطة ملتقى خط الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية. وستسمى هذه المنطقة (بالمنطقة المشمولة).

المادة الثالثة: علاوة على منح (المنطقة المشمولة) الموضحة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تمنح الحكومة للشركة بموجب هذه الاتفاقية أيضاً حق الأفضلية للحصول على (امتياز زيتي) يشمل الباقي من القسم الشرقي للمملكة العربية السعودية ممتداً إلى الغرب من الحدود الغربية (للمنطقة المشمولة) إلى نقطة اتصال الأراضي الراسية بالطبقات النارية. يتضمن حق الأفضلية هذا ما للحكومة من حقوق - الآن أو ما سيكون لها بعد الآن - فيما يسمونه بالمنطقة المحايدة المتاخمة للخليج الفارسي الواقعة جنوباً من الكويت. إن صفة حق الأفضلية هذا سيتفق عليه فيما بعد إن المراد من تعبير (امتياز زيتي) الوارد في هذه المادة هو امتياز شامل لجميع المتوججات الوارد

ذكرها في هذه الاتفاقية . وعلاوة على ذلك فإن جيولوجيي الشركة الحق في اكتشاف المنطقة المشمولة بحق الأفضلية المشار إليه آنفا (ما عدا المنطقة المحايدة المشار إليها أعلاه)، وذلك إذا كان هذا الاكتشاف ضرورياً أو مفيداً لاستجلاء الطبيعة الجيولوجية (للمنطقة المشمولة).

المادة الرابعة: تقدم الشركة للحكومة وذلك في خلال المدة المتفق عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية قرصاً مبدئياً قدره ثلاثون ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها .

المادة الخامسة: تدفع الشركة للحكومة سنوياً - مبلغ خمسة آلاف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها . ويعبر عن هذه الدفعة بلقطة (إيجار سنوي)، وهذا الإيجار يدفع مقدماً . إن إيجار أول سنة سيدفع في خلال المدة المتفق عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية . وبعد ذلك، فإن الإيجار السنوي يظل مستحق الدفع في بداية كل سنة اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، ويجب أن يدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء كل سنة على أنه لدى اكتشاف الزيت بكميات تجارية لن يطالب بأي إيجارات سنوية أخرى كما أنها لن تكون واجبة الدفع .

المادة السادسة: إذا لم تنه هذه الاتفاقية في بحر ثمانية عشر شهراً من تاريخ سريان مفعولها تقدم الشركة للحكومة قرصاً ثانياً قدره عشرون ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها . إن تاريخ استحقاق هذا القرض سيكون بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية، إنما سيكون للشركة فرصة خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق كي تقدم هذا القرض في خلالها .

المادة السابعة: في مدة سريان مفعول هذه الاتفاقية لن تكون الحكومة مكلفة بأن تسدد القرض الابتدائي البالغ ثلاثين ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها، أو القرض الثاني البالغ عشرين ألف جنيه إنكليزي ذهبي أو ما يعادلها وإنما يكون للشركة الحق في استرجاع مبالغ هذين القرضين بطريقة الخصم من نصف الربح المستحق للحكومة إن لم تكن الشركة قد استرجعت مبلغ هذين القرضين بكاملهما أو أي جزء منهما بهذه الطريقة قبل إنهاء هذه الاتفاقية فيكون على الحكومة أن تسدد المبالغ التي لم تسترجع على أربعة أقساط سنوية . يدفع القسط الأول خلال سنة من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية . وزيادة على ذلك سيبقى للشركة حق الأفضلية المشار إليه في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية نافذاً إلى أن تكون قد سدّدت الحكومة جميع المبالغ التي لم تسترجع .

المادة الثامنة: في تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية تشرع الشركة في وضع الخطط والتحضيرات الجيولوجية وترتيب العمل حتى يمكن الاستفادة من الطقس البارد للقيام بالأعمال الحقلية الفعالة ويصرف وقت الفراغ في الأعمال المكتبية كجمع المعلومات والتقارير ، وفي أي حالة من الأحوال لن يتأخر الابتداء بالعمل الحقلية الحقيقي عن آخر شهر سبتمبر ١٩٣٣ م . وسيواصل العمل بكل اجتهاد ومثابرة إلى أن تبدأ العمليات المتعلقة بالحفر أو إلى أن تنتهي الاتفاقية .

المادة التاسعة: خلال تسعين يوماً من تايخ الشروع في عمليات الحفر تتخلى الشركة للحكومة عن اماكن من المنطقة المشمولة يكون قد تقرر لديها

إذ ذلك عدم المواصلة على ارتيادها أو عدم استعمالها بشكل آخر له علاقة بهذا المشروع ، وكذلك تتخلى الشركة للحكومة من أن لآخر خلال مدة هذه الاتفاقية عن اماكن أخرى من المنطقة المشمولة التي قد تكون قررت الشركة أنثذ عدم المضي في استكشافها أو تنقيتها أو عدم استعمالها فيما له علاقة بهذا المشروع . إن جميع الاماكن التي تكون قد تخلت الشركة عنها ستطلق من قيود وشروط هذه الاتفاقية إنما يكون للشركة الحق الدائم في استعمال هذه الأراضي المتخلى عنها في تسهيل النقل والمواصلات طول مدة هذه الاتفاقية . وعلى أن لا يكون لهذا الاستعمال إلا قليل من المداخلة في الشكل الآخر الذي يمكن أن تستعمل به هذه الأقسام التي تخلت عنها الشركة .

المادة العاشرة: تبدأ الشركة في العمليات المتعلقة بالحفر حالما يكون قد وجد الموقع الموافق لها ، وفي أي حال من الأحوال ، إذا لم تكن قد باشرت الشركة عمليات الحفر خلال ثلاث سنوات اعتباراً من آخر شهر سبتمبر ١٩٣٣م (بشرط مراعاة أحكام المادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية) يجوز حينئذ للحكومة أن تنهي هذه الاتفاقية . وعندما تبدأ الشركات بأعمال الحفر يجب عليها الاستمرار حتى تتمكن من اكتشاف الزيوت بكميات تجارية أو إلى أن تنهي هذه الاتفاقية ، وإذا لم تتمكن الشركة من اعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية في الوقت المحدود فإن التاريخ الذي سيحسب من بداية اكتشاف الزيت بكميات تجارية فيه أي سيكون هو التاريخ الذي تكون قد أكملت الشركة به حفر بئر أو آبار واختبرتها فوجدتها

قادرة على إخراج ما لا يقل عن ألفي طن من الزيت الخام في اليوم لمدة ثلاثين يوماً متتابة وفقاً للتعامل المعتبر في الأراضي الزيتية التي هي من الدرجة الأولى .

إن العمليات المتعلقة بالحفر تشمل طلب الأدوات والأجهزة وشحنها إلى البلاد العربية السعودية وتتضمن عمل الطرقات والمخيمات والأبنية والتركيبات والمواصلات وإقامة وتشغيل الآلات والأجهزة ووسائل حفر الآبار . . الخ .

المادة الحادية عشرة: عندما يكتشف الزيت بكميات تجارية تسلف الشركة الحكومة مبلغ خمسين ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها، وعقب ذلك بسنة تسلفها مبلغاً آخر قدره خمسون ألف جنيه إنكليزي ذهبي أو ما يعادلها . إن تاريخ تقديم السلفة الأولى يكون هو تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية كما هو منصوص عليه في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية . ويكون تاريخ تقديم السلفة الثانية بعد مرور سنة واحدة من ذلك التاريخ، وفي كلتا الحالتين تعطى للشركة مهلة ستين يوماً عقب تاريخ الاستحقاق لكي تقدم السلفة في خلالها . إن كلتا هاتين السلفتين هما على حساب الربح الذي يستحق للحكومة، وبناء على ذلك يكون للشركة الحق أن تستردهما على شكل استقطاعات من نصف الربح المستحق للحكومة .

المادة الثانية عشرة: من المتفق عليه أن الإيجار السنوي البالغ قدره خمسة آلاف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها سيدفع لغاية تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية وبما أنه من المتفق عليه أيضاً أن يكون دفع هذا الإيجار

السنوي مقدماً، فمن الجائز أن يكون الإيجار السنوي الأخير المدفوع قبل تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية شاملاً مدة متخطية تاريخ الاكتشاف هذا، وعليه فإنه إن كانت هذه المدة تساوي خمس (١ / ٥) السنة أو تزيد عنه فإن النسبة التي تصيبها من مبلغ الخمسة آلاف الجنيه الإنجليزي الذهب أو ما يعادلها المطابقة يكون بصفة سلفة على حساب ريع الحكومة ويكون للشركة الحق في استرجاعها بصفة استقطاعات من نصف الريع المستحق للحكومة .

المادة الثالثة عشرة: حالما يصبح مستطاعاً (يعني أنه يعطى للشركة وقت معقول من أجل طلب وشحن أدوات ومعدات إضافية إلى البلاد العربية السعودية والشروع بعمل إضافي) بعد تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية تواصل الشركة عمليات الحفر باستعمالها جهازين على الأقل من الأدوات ويستمر السير في هذه العمليات بكل نشاط ومثابرة حتى تكون قد حفرت المنطقة المقررة وفقاً لما يجري في الأراضي الزيتية التي هي من الدرجة الأولى أو حتى تنهي الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة: تدفع الشركة للحكومة ريعاً على جميع أنواع الزيت الخام المستخرج والمدخر الذي يسيل من حوض الخزن الحقلي بعد أن ينزل منه :

أولاً - المياه والمواد الغريبة .

ثانياً - الزيوت التي تلزم للأعمال العادية في مؤسسات الشركة في المملكة العربية السعودية .

ثالثاً - الزيوت التي تلزم لصنع كميات البنزين والغاز التي ستعطى

للحكومة مجاناً في كل سنة وفقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

إن قيمة الربح على كل طن صافٍ من الزيت الخام ستكون إما :

(أ) أربعة شلنات ذهبية أو ما يعادلها . أو

(ب) بحسب اختيار الشركة وقت دفع كل قسط من أقساط الربح دولاراً واحداً من عملة الولايات المتحدة الأمريكية - على الطن الصافي الواحد من الزيت الخام ويزاد على الدولار أي فرق يمكن أن يكون موجوداً في سعر القطع بين الكمية التي تعادل الأربعة شلنات ذهبية بحسب معدل سعر القطع خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ دفع القسط مباشرة وبين كمية دولار وعشرة سنتات من عملة الولايات المتحدة .

مثال ذلك : (إذا كان معدل **سعر القطع** عبارة عن دولار واحد وأربعة عشر سنتاً من عملة الولايات المتحدة الأمريكية لكل أربعة شلنات ذهبية (أي أن قيمة **الجنه الإنجليزي الذهب** أصبحت مساوية **خمسة دولارات وسبعين سنتاً** أمريكياً) فإن قيمة الربح عن الطن الصافي الواحد من الزيت الخام تصبح دولاراً واحداً وأربعة سنتات من عملة الولايات المتحدة) .

المادة الخامسة عشرة: إذا كانت الشركة تستخرج وتدخر وتبيع أي نوع من الغازات الطبيعية تدفع للحكومة ربعاً مساوياً لثمان (٨ / ١) حاصلات المبيع من هذه الغازات الطبيعية - على كل حال أن الشركة لن تكون مكلفة بإنتاج وادخار وبيع أو تصريف أي غاز طبيعي - أيضاً أن الشركة لن تكون مكلفة بدفع أي ربح عن الغازات التي قد تستعملها في الأعمال العادية في مؤسساتها في المملكة العربية السعودية .

المادة السادسة عشرة: يحق للحكومة بواسطة مندوبين عنها مفوضين عن الأصول أن تفتش وتدقق الأعمال التي تقوم بها الشركة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وذلك أثناء ساعات العمل العادية، وأن تراجع وتحقق كميات الإنتاج التي تسيطر الشركة في قياس كميات الزيت المستخرجة التي تدخر وتسيل من مستودع الخزن الحقلية طبقاً للعادة المتبعة في الحقول الزيتية التي هي من الدرجة الأولى وتحفظ بها في حسابات صحيحة، وكذلك الحال في شأن الغازات الطبيعية التي يمكن أن تستخرجها وتدخرها وتبيعها، ويحق لمندوبي الحكومة المفوضين عن الأصول أيضاً أن يطلعوا في جميع الأوقات الملائمة على هذه الحسابات. وتسلم الشركة للحكومة وذلك في بحر ثلاثة أشهر بعد نهاية كل نصف سنة ابتداء من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية خلاصة من حسابات نصف تلك السنة، وبياناً بمبلغ الربح المستحق للحكومة عن نصف تلك السنة. وعلى الحكومة أن تعامل هذه الحسابات والبيانات معاملة سرية ما عدا الأرقام التي ترى الحكومة حاجة إلى نشرها لأغراض مالية. يدفع الربح المستحق للحكومة في نهاية كل نصف سنة ابتداء من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية في خلال ثلاثة أشهر من نهاية نصف تلك السنة. وفي حالة وجود أي اختلاف يتعلق بمبلغ الربح المستحق عن نصف تلك السنة تسلم الشركة للحكومة ذلك الجزء من مبلغ الربح الذي ليس عليه اختلاف في خلال المدة المشروطة بها أعلاه وبعد ذلك تسوى مسألة الخلاف القائم باتفاق الطرفين وإذا لم يحصل الاتفاق على هذا الشكل فيسوى الخلاف بواسطة التحكيم كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية - يجري دفع أي مبلغ يتقرر دفعه للحكومة نتيجة هذه التسوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقريرها.

المادة السابعة عشرة: جميع الدفعات الذهبية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سواء كانت جنيهات أو شلنات ذهبية ستحسب على قاعدة الجنيه الإنجليزي الذهب بحسب وزنها ونقاوتها في وقت استحقاق الدفعات . ومن المتفق عليه أنه أيضاً يمكن دفع مقابل العملة الذهبية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية سواء أكانت جنيهات أم شلنات ذهبية بالدولار الأمريكي أو بالجنيه الأسترليني .

ودفع ما يقابل قيمة القرض الأول وإيجار السنة الأولى بالعملة الأسترلينية أو بالدولار الأمريكي يكون بحسب سعر القطع يوم دفع تلك المبالغ وما عدا ذلك فإن مقابل الجنيهات أو الشلنات الذهبية التي يستحق دفعها بموجب هذه الاتفاقية بالعملة الأسترلينية أو بالدولار الأمريكي يجري حسابه على أساس متوسط سعر القطع خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ دفع ذلك المقابل مباشرة .

المادة الثامنة عشرة: إن جميع الدفعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي ينبغي دفعها للحكومة يكون دفعها لها إما رأساً أو بإيداعها باسمها في أحد البنوك الذي تعينه الحكومة كتابياً وللحكومة أن تغير هذا البنك من وقت لآخر على أن تخبر الشركة بذلك كتابة لكي يكون للشركة متسع من الوقت من أجل دفع دفعات مقبلة للبنك الجديد .

كما أن للحكومة أن تخصص ذلك البنك إما في البلاد العربية السعودية أو في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إنجلترا أو هولندا على أن لا يخصص أي بنك في البلاد العربية السعودية إلا إذا كان له مكاتب في

الولايات المتحدة الأمريكية أو في إنكلترا أو في هولندا، الذي بواسطته يمكن تحويل النفود إلى البلاد العربية السعودية. وفي حالة ما إذا دفعت الشركة للحكومة دفعة على الأصول أو أودعت المبلغ الخاص بها في أحد البنوك أو إذا كانت دفعت المبلغ إلى مكاتب بنك لأجل تحويله إلى البلاد العربية السعودية تصبح الشركة خالية من كل مسؤولية تتعلق بتلك الدفعة.

وأن يتم دفع الدفعة الأولى البالغ قدرها خمسة وثلاثين ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها (عبارة عن القرض المبدئي وإيجار السنة الأولى) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية إلى مكاتب الشركة التجارية الهولندية بجدة (البلاد العربية السعودية) الموجودة في نيويورك أو لندن لأجل نقلها على نفقة الشركة بدون تأخير للشركة التجارية المشار إليها لتسليمها للحكومة مقابل حصولها من الحكومة على سند صحيح عن هذه الدفعة. وإذا لم تدفع هذه الدفعة الأولى ذهباً، فإنها ستدفع بالجنهات الإسترلينية بحسب سعر القطع في الوقت الذي تدفع فيه الشركة الدفعة إلى تلك المكاتب.

المادة التاسعة عشرة: بعد اكتشاف الزيت بكميات تجارية وخلال فترة مناسبة تختار الشركة جهة في داخل البلاد العربية السعودية لإنشاء معمل لصنع كمية كافية من البنزين والغاز تكفي الاحتياجات العادية للحكومة على شرط أن تكون طبيعة الزيت الخام الموجود يمكن على صنع هذه المنتجات على أساس تجاري، وذلك باستعمال الطرق العادية في التكرير وعلى شرط أن تكون كميات الزيت المستثمرة كافية للغرض. كما أن الاحتياجات العادية للحكومة لن تشمل البيع من جانبها في داخل البلاد

وخارجها، تشرع الحكومة في إنشاء هذا المعمل بعد إتمام الترتيبات الأولية الضرورية، وحالما تكون قد استحصلت على موافقة الحكومة على الموقع الذي تقترحه. وفي خلال كل سنة تلي تاريخ إنجاز إنشاء المعمل ستقدم الشركة للحكومة بدون مقابل كمية من البنزين تبلغ مائتي ألف جالون أمريكي غير معبئة وكمية من الغاز تبلغ مائة ألف جالون أمريكي غير معبأة. بالإضافة إلى أنه لن يكون من شأن الوسائط التي ستستخدمها الحكومة في استلام هذه المقادير أن تعرقل أو تعرض أعمال الشركة للخطر.

المادة العشرون: تستخدم الشركة على نفقتها الخاصة العدد اللازم لها من الحرس والادلاء بغية المحافظة على مندوبيها ومخيماتها ومنشأتها. أما الحكومة فتعد بمساعدة الشركة مساعدة كلية في تقديم أحسن الجنود والرجال الموجودين عندها وتكلفتهم بمسؤولية القيام بهذا العمل وتقديم للشركة كل حماية مناسبة وبأجور لا تزيد عن الأجور العادية التي تدفعها الحكومة أو إلى أي أناس آخرين مقابل خدمات مماثلة. كما أن مصاريف هذه الخدمات تدفعها الشركة للحكومة.

المادة الحادية والعشرون: مقابل الالتزامات التي أخذتها الشركة على نفسها بموجب هذه الاتفاقية ولقاء الدفعات المطلوبة من الشركة في هذه الاتفاقية تعفى الشركة والمشروع من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة ومن المكس والعوائد والأجور والرسوم (بما فيها الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد) كما أن هذه الميزة لا تشمل مبيع المنتجات في داخل البلاد ولا احتياجات أفراد موظفي الشركة الشخصية ولا يجوز للشركة أن تباع في داخل البلاد أي شيء من الأدوات الواردة لها والتي لم يستحصل عنها رسم

جمركي بدون أن تكون قد دفعت أولاً ما يستحق عليها من الرسوم الجمركية .

المادة الثانية والعشرون: للشركة الحق في استعمال جميع الوسائط والتسهيلات التي تعتبرها ضرورية أو موصى بها لأجل مساعدتها على التمتع بالحقوق الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية وتمكينها من القيام بأغراض هذا المشروع - التي تشمل ضمن أمور أخرى هي بناء، واستعمال الطرقات، المخيمات، الأبنية، التراكيب، جميع طرق المواصلات وأن تقيم وتشغل الآلات والأجهز والوسائط التي لها علاقة بحفر الآبار أو بالنقلات أو بالتخزين أو بمعالجة أو بصنع أو بتعامل أو بتصدير البترول ومنتجاته أو بما يتعلق بالمخيمات والأبنية ومسكن موظفي الشركة . وللشركة الحق أن تبني وتستعمل أحواض وخزانات وصهاريج وأوعية، ولها أن تنشئ مرافئ وأرصفتة وخطوطاً للتحميل البحري وتشغلها وجميع التسهيلات المينائية الأخرى، وأن تستعمل جميع أنواع الوسائط لنقل الموظفين أو الأجهزة أو البترول ومستخرجاته . أما بالنسبة لاستعمال الطائرات في داخل البلاد سيكون في نطاق اتفاقية منفصلة بمفردها، وللشركة الحق أيضاً أن تستثمر وتأخذ وتستعمل المياه - كما أنه يكون لها الحق أيضاً أن تأخذ وتستعمل أي مياه تكون خاصة للحكومة وذلك لأجل إدارة الأعمال المتعلقة بالمشروع على شرط أن لا يلحق عملها هذا ضرراً بالري ولا يحرم الأراضي أو البيوت أو موارد سقي المواشي من الماء الكافي من حين لآخر . وللشركة أيضاً أن تأخذ وتستعمل ما يقتضي لأعمالها المنصوص عليها في هذا المشروع ما كان خاصاً بالحكومة من المنتجات الطبيعية الأخرى كالتراب

السطحي والخشب والحجارة والكلس والجص وما شابه هذه المواد .

ويكون لموظفي الحكومة ووكلائها (في أثناء القيام بأعمالهم الرسمية) الحق في استعمال وسائل المواصلات والنقل التي تنشئها الشركة على شرط أن لا يعيق أو يعرقل ذلك الاستعمال أعمال الشركة المدرجة ضمن هذه الاتفاقية، وأن لا يلحق بالشركة أو يكبدها أي نفقات مادية . إن استعمال الحكومة وسائل المواصلات والنقل الخاصة بالشركة في أوقات الطوارئ الوطنية سيجوز للشركة تعويضا عادلا عن أي خسارة تتكبدها من جراء ذلك الاستعمال إما عن ضرر يحصل في وسائل الشركة أو في معداتها أو إنشاءاتها أو في عرقلة أو إعاقة أعمالها .

المادة الثالثة والعشرون: يدير المشروع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ويراقبه أشخاص أمريكيون وهم يستخدمون على قدر الاستطاعة والإمكان رعايا الحكومة العربية السعودية . وطالما كان بإمكان الشركة إيجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة العربية السعودية فإنها لا تستخدم رعايا أي حكومات أخرى - أما معاملة الشركة للعمال فإنها تكون خاضعة للقوانين السارية المفعول في البلاد (التي تطبق عادة على مستخدمي أي مشاريع صناعية أخرى) .

المادة الرابعة والعشرون: تحتفظ الحكومة لنفسها بحق التحري على المواد أو المنتجات الأخرى خلاف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية واستحصالتها وذلك في داخل المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية إلا ما كان منها من الأراضي التي تشغلها آبار أو إنشاءات الشركة . ويشترط في ذلك دائما

أن هذا الحق الذي تحتفظ به الحكومة سيمارس بطريقة لا تخل بحقوق الشركة الممنوحة لها ولا تعرض عملياتها للخطر ويشترط على الحكومة في ذلك أيضاً أنها تدفع للشركة تعويضاً عادلاً عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق التي تحتفظ بها. وعند منح هذه الحقوق التي احتفظت بها الحكومة لنفسها فإن صاحب الامتياز يكون مقيداً بنصوص هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون: تفوض الحكومة الشركة في الحصول من مالك الأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة لا استعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع على شرط أن تدفع الشركة لشاغل الأرض بدل تخليه عن استعمال تلك الأراضي. أما المبلغ الذي تدفعه له فيجب أن يكون عادلاً ومبنيّاً على أساس الفائدة التي يتحصلها شاغل الأرض منها، وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض. وبالطبع لا يحق للشركة أن تحصل على المواقع المقدسة ولا أن تشغلها.

المادة السادسة والعشرون: تقدم الشركة للحكومة صوراً من جميع الخرائط التوبوغرافية والتقارير الجيولوجية بشكلها النهائي المصادق عليها من قبل الشركة العائدة إلى ارتياد واستغلال المنطقة المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك تقدم الشركة للحكومة خلال أربعة أشهر من انتهاء كل سنة (اعتباراً من تاريخ اكتشاف الزيت بكميات تجارية) تقريراً يبحث في أعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في تلك السنة. على أن تعامل الحكومة هذه الخرائط والتقارير معاملة سرية.

المادة السابعة والعشرون: إن أي قصور أو إغفال يتأتى من جانب الشركة في القيام بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو إنفاذ نصوصها لا يخول الحكومة حق طلب التعويض من الشركة أو حق اعتبار ذلك نقضاً لهذه الاتفاقية متى كان هذا القصور أو الإغفال ناشئاً عن القوة القاهرة. إذا تأخر إنجاز أي شرط أو نص من هذه الاتفاقية بسبب القوة القاهرة، فعندئذ يجب ضم مدة التأخير مع المدة التي قد تلزم لإصلاح أي ضرر حاصل في أثناء هذا التأخير إلى المدة والشروط المحدودة في هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون: للشركة أن تنهي هذه الاتفاقية في أي وقت شاءت وذلك بأن تعطي الحكومة قبل عملها ذلك بثلاثين يوماً إخطاراً خطياً بكتاب أو ببرقية على شرط أن تؤكد الإخطار (الاشعار) التلغرافي بتحرير. حيث إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة تقديم الإخطار المذكور أو بواسطة أي باعث آخر تصبح كل من الحكومة والشركة بعد ذلك غير مقيدة بأي التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية عدا ما يأتي:

١- تصبح ممتلكات الشركة غير المنقولة مثل الطرقات وآبار المياه أو الزيوت مع مواسيرها والمباني الثابتة والتراكيب... إلخ ملكاً مجاناً للحكومة.

٢- تعطي الشركة للحكومة مهلة لابتلاع ممتلكات المشروع المنقولة في البلاد العربية السعودية بقيمة معتدلة مساوية لقيمة بدلات تلك الممتلكات في ذلك الوقت مع تنزيل قيمة ما نقص بالاستعمال. إن أي اختلاف ينشأ بشأن تعيين هذه القيمة المعتدلة سيسوى بطريقة التحكيم بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه الاتفاقية، وإذا رفضت

الحكومة أو عجزت عن مشتري تلك الممتلكات المنقولة في خلال شهرين من تاريخ إنهاء هذه المقاوله أو إذا عجزت الحكومة عن تقديم القيمة في بحر ثلاثين يوماً بعد تقريرها إما بالاتفاق عليها أو بواسطة التحكيم فيكون للشركة الحق في نقل ممتلكاتها تلك في بحر ستة أشهر .

٣- إن بقي للشركة مبالغ مستحقة لم تسترجع بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية فإن تحفظات المادة السابعة المذكورة تظل سارية المفعول إلى أن تنفذ الالتزامات المنصوص عليها فيها .

المادة التاسعة والعشرون: في حالة نقض الشركة لتعهداتها بتقديم القرض الثاني البالغ **عشرين ألف جنيه إنجليزي ذهبي** أو ما يعادلها كما هو مشروط في المادة السادسة من هذه الاتفاقية أو تعهداتها بالبده بالأعمال المتعلقة بالحفر كما نص عليه في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو تعهداتها بتقديم السلفتين البالغ قدر كل واحدة منهما **خمسين ألف جنيه إنجليزي ذهبي** أو ما يعادلها كما هو منصوص عليه في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية أو تعهداتها بموجب المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية بشأن دفع مبلغ أي تعويض يمكن أن يفرض على الشركة فإن علاج الحكومة لهذا النقض يكون عبارة عن حقها في إخطار الشركة فوراً بذلك النقض وعندئذ إن لم تتخذ الشركة التدابير السريعة من أجل الوفاء بالتعهدات المنقوضة بحق للحكومة أن تنهي هذه الاتفاقية .

المادة الثلاثون: إن العقوبة التي تترتب على الشركة لقاء خرقها أي تعهد من تعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (يستثنى من ذلك ما هو مشروط في المادة التاسعة والعشرين أعلاه) هي غرامة تدفعها الشركة للحكومة بالشروط الآتية :

تخطر الحكومة الشركة حالاً عن أي نقض منسوب إليها وتبين الحكومة للشركة طبيعة ذلك النقص . إن أي اختلاف يمكن أن ينشأ عن ما إذا كانت الشركة قد ارتكبت ذلك النقص المنسوب إليها أم لا سيسوى بالطريقة الموضحة في هذه الاتفاقية ، فإذا ثبت ارتكاب الشركة لذلك النقص فإن تقصيرها في القيام باتخاذ التدابير السريعة لمعالجته يعرضها لدفع تعويضات عن الأضرار للحكومة . وإن لم يتفق على كمية هذه التعويضات يجري تقريرها بالتحكيم بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتدفع الشركة للحكومة مبالغ التعويضات المقررة على النمط المذكور في بحر ستين يوماً من بعد تاريخ ذلك القرار .

المادة الحادية والثلاثون: إذا نشأ شك أو إشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو عدم تنفيذها شيئاً منها أو تنفيذه بشكل مخالف أو فيما له علاقة بها أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية إلى حكمين اثنين يختار كل فريق واحداً منهما وعلى وسيط يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم ، ويعين كل فريق حكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك خطياً منه . وإذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوسيط فعلى الحكومة والشركة حينئذ أن يعينا بالاتفاق وسيطاً وإذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما أن يطلبتا إلى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وسيطاً ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتاً . أما إذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوسيط في القضية نهائياً . أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان وإذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون في لاهاي (هولندا) .

المادة الثانية والثلاثون: لا يحق للشركة أن تنقل حقوقها وتعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى أي كان بدون موافقة الحكومة. إلا للشركة الحق أن تحول حقوقها وتعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلى شركة تؤسسها بنفسها لهذا المشروع بعد إخطار الحكومة بذلك. ويكون للشركة الحق أيضاً أن تنشئ شركات أو مؤسسات أخرى كهذه حينما يظهر لها فائدة ذلك أو ضرورته لأجل القيام بأغراض هذا المشروع. إن مثل هذه الشركات أو المؤسسات تصبح حال تقليدها بعض الحقوق والتعهدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو كلها وعند إخطارها الحكومة بذلك خاضعة بموجبها لشروط هذه الاتفاقية ونصوصها. في حالة ما إذا كانت الشركة أو المؤسسة المؤلفة جديداً تصدر أسهما بغية البيع إلى العامة سيعطى لسكان المملكة العربية السعودية وقتاً معقولاً من أجل الاشتراك (بنفس الشروط المعروضة على الآخرين) في عشرين من المائة على الأقل من الأسهم الصادرة والمعروضة على العامة للبيع.

المادة الثالثة والثلاثون: أن التواريخ المشار إليها في هذه الاتفاقية ستحسب على أساس التقويم الشمسي.

المادة الرابعة والثلاثون: إن التاريخ الذي سيعتبر فيه هذه الاتفاقية سارية المفعول هو التاريخ الذي تنشر فيه في البلاد العربية السعودية عقب إبرام هذه الاتفاقية من قبل الشركة.

المادة الخامسة والثلاثون: وضعت هذه الاتفاقية بالنصين العربي والإنجليزي ولكليهما قيمة واحدة وبما أن أكثر التعهدات المنصوص عليها فيها تقع على الشركة وبما أن تفسير النص الإنجليزي وبالأخص أن التعهدات

التكنيكية والاقتضاعات العائدة للصناعة الزيتية - هي تعابير تأسست على قواعد قديمة بعد ممارسة واختبار طويلين في اتفاقيات مماثلة لهذه الاتفاقية فإنه من المتفق عليه أن للنصين قيمة واحدة ولكن في حالة وقوع خلاف على تفسير يتعلق بتعهدات الشركة المنصوص عليها فيها فالنص الإنجليزي يكون هو المعتمد .

المادة السادسة والثلاثون: منعا لحصول أي التباس فإنه من الواضح الجلي أنه لا يحق للشركة أو لأي شخص تابع لها أو منسوب إليها أن يتدخل في الشؤون الإدارية أو السياسية أو الدينية في المملكة العربية السعودية .

المادة السابعة والثلاثون: أن هذه الاتفاقية بعد أن يتم توقيعها في البلاد العربية السعودية ستكون عرضة لإبرام الشركة لها في مركزها في سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا قبل أن تصبح نافذة المفعول . وبعد التوقيع على نصي هذه الاتفاقية من نسختين في البلاد العربية السعودية سترسل النسخ الموقعة مسجلة بالبريد إلى الشركة في سان فرانسيسكو (كاليفورنيا) وفي خلال خمسة عشر يوما بعد استلام الشركة لها، عليها أن تبرق للحكومة بموافقتها على إبرام هذه الاتفاقية أو عدمه - فإذا لم تبرم الشركة الاتفاقية خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ تصبح هذه الاتفاقية لاغية وباطلة ولن يكون لها أي مفعول أو تأثير آخر .

وبالمثل إذا لم يدفع القرض المبدئي وإيجار السنة الأولى إلى الحكومة خلال الوقت المتفق عليه في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية يكون للحكومة الحق بأن تعلن إبطال وإلغاء هذه الاتفاقية وأن تحسبها بعد ذلك غير نافذة المفعول لدى إبرام الشركة لهذه الاتفاقية لتعيد إلى الحكومة نسخة

واحدة من كلا النصين الموقعين مع دليل الإثبات اللازم الذي يثبت إبرام الشركة لها كما أنه لدى إبرام الشركة لهذه الاتفاقية فإنها تنشر في البلاد العربية السعودية بالطريقة المعتادة .

وقعت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الرابع من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة واثنين وخمسين هجرية ، الموافق تسعة وعشرون (مايو) سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وثلاثين ميلادية .

عن شركة استاندارد أويل

أوف كاليفورنيا

(توقيع)

ل. ن. هاملتون

عن حكومة المملكة العربية السعودية

(توقيع)

وزير المالية

عبدالله السليمان

ملحق رقم (٣)

اتفاقية خاصة بالامتياز

تلقى وزير المالية في المملكة العربية السعودية اتفاقية خاصة بامتياز النفط السعودي من أحد مسؤولي الشركة الأمريكية، وهي:
صاحب السعادة الشيخ عبدالله السليمان الحمدان
جدة

بالإشارة إلى الاتفاق الذي جرى توقيعه اليوم من طرفكم نيابة عن الحكومة - ومن طرف الموقعين أدناه نيابة عن شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا - العائد لامتياز الزيت الذي يشمل جزءا من القسم الشرقي من المملكة العربية السعودية - ها أنذا أدرج أدناه صيغة الاتفاقية التي توصلنا إليها نيابة عن الفريقين المتعاقدين - وهذه الاتفاقية تعتبر كأنها جزء من الاتفاق المذكور.

سيشار إلى الفريقين المذكورين بالطريقة نفسها التي استعملت في الاتفاقية الأصلية أعني (الحكومة) و(الشركة) كما أن الاتفاق المذكور سيسمى (الامتياز العربي السعودي).

أولاً: يمنح للشركة حق الأفضلية للحصول على امتياز زيتي يشمل منطقة معينة وضحت في المادة الثالثة من الامتياز العربي السعودي . إن حق الأفضلية الممنوح للشركة هو إعطاؤها الحق في الاستحصال على امتياز زيتي يشمل تلك المنطقة ما عدا المنطقة المسماة بالمنطقة المحايدة المشار إليها في المادة الثالثة نفسها أيضاً وذلك بأن تكون شروط الشركة مساوية لشروط أي عرض حقيقي يقدم للحكومة من أناس آخرين لأجل الحصول على هذا الامتياز والتي قد تكون الحكومة مستعدة لقبولها خلال ثلاثين يوماً من استلام الشركة لإخطار خطي من الحكومة موضح فيه كامل شروط العرض المقدم إليها يجب على الشركة أن تعلن الحكومة رغبتها أو عدم رغبتها في أخذ الامتياز الزيتي لنفسها بالشروط المعروضة نفسها . فإذا لم ترغب الشركة في أخذه تصبح الحكومة حرة في قبول العرض المقدم لها . أنه إذا لم يمنح امتياز زيتي إلى آخرين بالشروط نفسها التي كانت عرضت وتقدمت للشركة فإن حق أفضلية الشركة سيستمر ما دامت تحفظات المادة السابعة من الامتياز العربي السعودي سارية المفعول على الأقل .

ثانياً: إن حق الأفضلية الممنوح للشركة في الحصول على امتياز زيتي فيما يسمونه بالمنطقة المحايدة المشار إليها في المادة الثالثة من الامتياز العربي السعودية يشمل بطبيعة الحال حقوق الحكومة فقط في تلك المنطقة على أن يكون حق الأفضلية هذا مساوياً لشروط ونصوص أي امتياز زيتي يمكن أن يؤخذ من شيخ الكويت فيما يتعلق بحقوقه هو في المنطقة المحايدة . وفي حالة عدم منح امتياز زيتي يشمل حقوق شيخ الكويت في المنطقة المحايدة ، فإن الحكومة تسعى للوصول إلى اتفاق مع شيخ الكويت للإذن للشركة

للحصول على امتياز زيتي يشمل حقوق الطرفين ، حقوق الحكومة وحقوق شيخ الكويت في المنطقة المحايدة وفي كلتا الحالتين يمنح للشركة مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها إخطاراً خطيباً يحوي كامل شروط الامتياز الزيتي المراد إعطاؤه عن حقوق شيخ الكويت في المنطقة المحايدة أو شروط الامتياز الزيتي الذي يشمل حقوق الحكومة وحقوق شيخ الكويت في المنطقة المحايدة بحسب الموقع . وفي هذه المدة على الشركة أن تقرر وتخطر الحكومة برغبتها أو عدم رغبتها في أخذ الامتياز الزيتي هذا بالشروط المعروضة نفسها فإذا لم ترغب الشركة في أخذه تصبح الحكومة حرة فيما تعمله مع الآخرين . كما أنه إذا لم يمنح الامتياز الزيتي إلى الآخرين بالشروط نفسها التي قدمت للشركة فإن حق أفضلية الشركة سيستمر نافذاً ما دامت تحفظات المادة السابعة من الامتياز العربي السعودي سارية المفعول على الأقل .

ثالثاً: تنص المادة الثانية والعشرون من الامتياز العربي السعودي على أن استعمال الطائرات سيكون موضوع اتفاقية منفصلة بمفردها . إن أحد أغراض هذا التأكيد هو ذكر الاتفاق على هذه النقطة . للقيود الموجودة الآن في البلاد العربية السعودية الخاصة باستعمال الطائرات في داخل البلاد من قبل أي كان خلاف الحكومة ، لذلك فإنه طالما بقيت هذه القيود سارية المفعول تتعهد الحكومة بأن تقدم للشركة وذلك بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة خدمة الطائرات التي تعتبرها الشركة مقيدة في أغراض عملياتها في داخل المنطقة المشمولة في الامتياز العربي السعودي أن تلك الخدمة تنحصر في أغراض المشروع فقط . وإذا أخذت أي صورة فوتوغرافية هوائية من

أجل الأعمال الجيولوجية أو للخرائط فإن كلا من الشركة والحكومة ستسلم صوراً منها على نفقة الشركة الخاصة .

رابعاً: يجب الحصول على موافقة الحكومة قبل أن يحق للشركة اكتشاف المنطقة المحايدة المشار إليها في المادة الثالثة من الامتياز العربي السعودي .

خامساً: إن أحكام المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز العربي السعودي تسري أيضاً على هذه الاتفاقية من أجل إثبات الاتفاق المبين أعلاه - هلا تكرمتم بالتوقيع أدناه تحت العنوان (نصدق هذه الاتفاقية) إنني مرسل لكم هذا الكتاب على ثلاث نسخ ولدى إرجاعكم نسختين موقعتين منكم وكذلك نسختين عربيتين موقعتين فإنني سأقدمها هي ونسخ مقال الامتياز العربي السعودي إلى مركز الشركة في سان فرانسيسكو لكي تبرمها وبعد ذلك ستودع إلى الحكومة نسخة موقعة ومبرمة بالنصين العربي والإنجليزي .

نصدق هذه الاتفاقية

المخلص لكم حقاً

عن حكومة المملكة العربية السعودية

(توقيع)

(توقيع)

ل. ن. هاملتون

عبدالله السليمان

وزير المالية

تحرر في: ٤ صفر ١٣٥٢هـ

٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣م

ملحق رقم (٤)

اتفاقية الامتياز^(*)

نصت اتفاقية الامتياز المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة النفط العربية على ما يلي:

المادة الأولى: إن هذه الاتفاقية المعروفة بالاتفاقية الملحقه وهي ملحقه أولا بالاتفاقية (المسماة فيما يلي : بالامتياز العربي السعودي) المعقودة بين الحكومة فريقيا أولا وبين شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا فريقيا ثانيا والموقع عليها بتاريخ اليوم الرابع من شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ (الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر مايو ١٩٣٣ م) وثانياً لكتاب الاتفاقية (المسمى فيما يلي : بالاتفاقية الرئيسية الثانية) الموجه من ل . ن . هاملتون بالنيابة عن شركة استاندارد أويل أوف كاليفورنيا إلى معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان بالنيابة عن الحكومة والمصادق عليه من قبل معاليه والمؤرخ بنفس تاريخ الامتياز العربي السعودي .

(*) عقدت هذه الاتفاقية بين معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المسمى «الحكومة» فريقياً أولاً ، وبين ولیم ج . لنهان نيابة عن شركة كاليفورنيا أربيان استاندارد أويل المسمى «بالشركة» فريقياً ثانياً .

المادة الثانية: إن الامتياز العربي السعودي والاتفاقية الرئيسية الثانية قد لا تحولا إلى «الشركة» (أحد الفريقين هنا) وأصبحت ملكا لها عقب التبليغ للحكومة والموافقة منها وكل ذلك طبقا للمادة ٣٢ من الامتياز العربي السعودي والتي بموجبها تولت الشركة وأنجزت إلى تاريخ اليوم واجباتها وتعهداتها حسبما هنالك .

المادة الثالثة: في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان عام ١٣٥٧هـ الموافق لليوم السادس عشر من شهر أكتوبر ١٩٣٨م) أعلنت الشركة بموجب المادة العاشرة من الامتياز العربي السعودي اكتشاف الزيت بكميات تجارية وبهذا أنجزت الشركة جميع تعهداتها المقتضية لدى ذلك الإعلان كما يجب لحين تاريخه .

المادة الرابعة: بالنظر لرغبة الحكومة والشركة الآن في إضافة بعض الأماكن وتوسيع المنطقة التي منح للشركة الحق باستثمار الزيت فيها بموجب الامتياز العربي السعودي وبالنظر لرغبتهما في إدخال بعض تعديلات وتغييرات أخرى في الامتياز العربي السعودي وفي الاتفاقية الرئيسية الثانية كما سينص عليه في هذه الاتفاقية ، فقد تعهدت الشركة أن تسلم الدفعات التالية للحكومة أو لأمرها بالطريقة المنصوص عليها فيما يلي كما قبلت الحكومة تستلم تلك الدفعات ، وهي :

(أ) مبلغ مئة وأربعين ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها ويستحق دفعها حال سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(ب) مبلغ عشرين ألف جنيه إنجليزي ذهبا أو ما يعادلها سنويا كإيجار

ويستحق دفع إيجار السنة الأولى من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية في أول يوم من السنة الثانية كما يستحق إيجار السنوات التي تليها في اليوم نفسه من كل سنة من السنوات التي تلي ذلك التاريخ إلى حين وقوع أحد الحادتين الآتيتين، وهما:

١- اكتشاف الزيت بكميات تجارية ضمن المناطق الإضافية الموصوفة والمشار إليها في الجزأين الثاني والثالث من جدول هذه الاتفاقية والتي تسمى فيما يلي « بالمنطقة الإضافية ». وإذا قصرت الشركة عن إعلان اكتشاف الزيت بكميات تجارية في وقته، فإن التاريخ الذي سيحسب بداية اكتشاف الزيت بكميات تجارية فيه سيكون هو التاريخ الذي حصل فيه ضخ بئر أو آبار ضمن المنطقة الإضافية واختبارها ووجودها قادرة على إخراج ما لا يقل عن ألفي طن من الزيت في اليوم لمدة ثلاثين يوماً متوالية وفقاً للتعامل المعتبر في الأراضي الزيتية التي هي من الدرجة الأولى.

٢- التخلي من قبل الشركة عن كافة المنطقة الإضافية.

فإذا وقع أحد الحادتين المذكورين أعلاه في البند الأول والثاني أثناء مدة تتخلل أي بداية سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فالإيجار المستحق دفعه للسنة التي يقع فيها مثل هذا الحادث يكون فقط ذلك الجزء من الإيجار السنوي المذكور أعلاه بنسبة عدد الأيام التي يقع بين تاريخ بداية السنة التي تسبق ذلك الحادث وتاريخ حدوثه المذكور أعلاه إلى نسبة سنة كاملة ذات ٣٦٥ يوماً.

(ج) مبلغ مئة ألف جنيه إنجليزي ذهبي أو ما يعادلها عندما يكتشف الزيت بكميات تجارية ضمن المناطق الإضافية السابقة الذكر وكل الدفعات الأتية

ذكرها يكون دفعها في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاق دفعها ويكون الدفع طبقاً للطريقة المنصوص عليها بالمواد (١٧ و١٨) من الامتياز العربي السعودي .

إن الدفعات - الآنف الذكر - تدفع من قبل الشركة إضافة إلى أي دفعات أخرى تستحق للحكومة سواء بطريقة الربح أو السلفة أو بخلاف ذلك مما سبق النص عليه في الامتياز العربي السعودي ولم تكن قد دفعت حتى الآن مع العلم أن ذلك لن ينقص حق الشركة في استعادة السلفيات التي سبق دفعها بموجب المواد (٤ و٦ و١١) والتي لا تزال يقتضي دفعها بموجب المادة (١١) من الامتياز العربي السعودي وفي استعادة الإيجار المدفوع بموجب المادة (١٢) من الامتياز العربي السعودي .

المادة الخامسة: من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية إن شروط وأحكام الامتياز العربي السعودي كما هو معدل هنا ستشمل وتمتد إلى ما يلي:

(أ) كل الأراضي والجزر والمياه والمناطق والمصالح المدرجة في المادة الثانية من الامتياز العربي السعودي والمنقول وصفها عن الامتياز العربي السعودي في الجزء الأول من جدول هذه الاتفاقية .

(ب) كل الأراضي والمناطق والمصالح الحكومية الموصوفة والمنوه عنها في الجزء الثاني من جدول هذه الاتفاقية .

(ج) كل حقوق وامتيازات ومصالح الحكومة الآن أو فيما بعد في المنطقتين الموصوفتين في الجزء الثالث من جدول هذه الاتفاقية والمعروفتين

على الترتيب «المنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية» و«المنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية» وجميع الحقوق والمصالح الحكومية بحرية منها أو برية المختصة الآن أو فيما بعد بهاتين المنطقتين أو إحداهما ويكون الامتياز العربي السعودي معدلاً بهذا ليشمل جميع الأراضي والجزر والمياه والمناطق والمصالح الحكومية الموصوفة والمشار إليها في هذه المادة أعلاه .

ومن الآن فصاعداً، فإن الامتياز العربي السعودي كما تعدل بالاتفاقية الرئيسية الثانية وبهذه الاتفاقية يقرأ حسب ذلك ولأجل سهولة التعبير تسمى جميع هذه الأراضي والجزر والمياه والمقاطعات والمصالح «المنطقة الخاصة» .

المادة السادسة: تطبق الشروط الخاصة الآتية وتكون نافذة ويُعمل بها من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يختص بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية وبالمنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية:-

(أ) حساب الربح الحاصل للحكومة من الزيت والغازات الطبيعية المتحصل من المنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية ومن المنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية يكون على أساس شروط الربح من الامتياز العربي السعودي . كما أن الربح المنصوص عليه هنالك المتحصل من مجموع الزيت والغازات الطبيعية يستحق للحكومة منه فقط بقدر ما لها من الحق في كل من المنطقتين المحايدتين المذكورتين .

(ب) للشركة الحق في أن تدخل في أي اتفاقية أو اتفاقيات تراها لازمة أو مرغوباً فيها والتي بها ترتب الشركة بمفردها أو مع آخرين أو بطريق وساطة شركة أخرى أو وساطة شركات آخر تكونها (سواء بمفردها أو

بالاتحاد مع آخرين) للبحث والتنقيب وكشف البترول ونقله وغيره من المواد السائلة الكربونية من المنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية والمنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية أو من إحدى هاتين المنطقتين بشرط أن لا يكون هناك مخالفة في نصوص المادة (٣٢) من الامتياز العربي السعودي . إن أي اتفاقية كهذه تشمل فيما يختص بالشركة أو أي شركة أو شركات مؤسسة بواسطتها حق نقل جميع لوازم المشروع بجميع طرق وسائل النقل فوق جميع الطرق ضمن المنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية والمنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية أو في إحداها أو من وإلى أي نقطة أو نقط ضمن المناطق المذكورة من وإلى نقطة أو نقط ضمن المملكة العربية السعودية والحق فيما يختص بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية لاستعمال أي من الموانئ والطرق المائية معفاة من جميع الرسوم والعوائد والضرائب والأجور من أي نوع أو قسم كان حسب المادة (٢١) من الامتياز العربي السعودي .

(ج) للشركة الحق أن تؤسس شركة أو شركات من جنسية مقبولة لدى الحكومة لتبحث وتستثمر وتنقل وتصدر البترول وغيره من المواد السائلة الكربونية في المنطقتين المحايدتين المشار إليهما في إحداها أو منهما أو من كل واحدة منهما .

المادة السابعة: يستبدل من الآن فصاعداً نص المادة التاسعة من الامتياز العربي السعودي النص الآتي ، ويكون كما يلي :

لمدة عشر سنوات من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية لا تكون الشركة

مكلفة بالتخلي للحكومة عن أي بقعة من المنطقة الخاصة المندرجة في الامتياز العربي السعودي والمعدل بهذه الاتفاقية . وعندما تنتهي مدة هذه السنوات العشر ومن وقت لآخر فيما بعد تتخلى الشركة للحكومة عن اماكن أخرى من المنطقة الخاصة التي قد تكون قررت الشركة عدم المضي في استكشافها أو عدم استعمالها فيما له علاقة بنوع المشروع . والاماكن التي تتخلى عنها بهذه الطريقة ستكون غير مقيدة بقيود الامتياز العربي السعودي وشروطه والمعدل بهذه الاتفاقية مع العلم أنه بالرغم من أخذ الشركة لتلك البقع فإن لها أن تستمر بالتمتع بالحق المحتفظ به في الامتياز العربي السعودي لاستعمال هذه الاماكن المتخلى عنها في تسهيل النقل والمواصلات على أن لا يكون للشركة إلا قليل من المداخله بقدر الإمكان ليتمكن استعمالها بأي شكل آخر ترغبه الحكومة في تلك الاماكن المتخلى عنها .

المادة الثامنة: إن ذلك الجزء من المادة (١٩) من الامتياز العربي السعودي المقروء كما يأتي « و خلال كل سنة تلي تاريخ إنجاز إنشاء هذا المعمل ستقدم الشركة للحكومة دون مقابل كمية من البنزين تبلغ مئتي ألف جالون أمريكي غير معبأة وكمية من الغاز تبلغ مئة ألف جالون أمريكي غير معبأة كما أنه لن يكون من شأن الوسائط التي ستتخذها الحكومة في تسلم هذه المقادير أن تعرقل أو تعرض أعمال الشركة للخطر » يكون معدلا بهذا ويقراً، كما يأتي :

خلال السنة التي تلي الحول الأول من تاريخ سريان مفعول هذه

الاتفاقية وخلال كل سنة فيما بعد حتى بما فيها السنة المنتهية بالحول السنوي من تاريخ مفعول هذه الاتفاقية الذي يلي اكتشاف الزيت بكميات تجارية ضمن المناطق الموصوفة والمشار إليها في الجزء الثاني والجزء الثالث من جدول هذه الاتفاقية تقدم الشركة دون مقابل للحكومة مليوناً واحداً وثلاث مئة ألف جالون أمريكي من البنزين غير معبأة ومئة ألف جالون أمريكي من الغاز غير معبأة. خلال السنة المبتدئة في بداية الحول من تاريخ سريان هذه الاتفاقية الذي يلي اكتشاف الزيت بكميات تجارية وخلال كل سنة من السنين المتتالية من الامتياز العربي السعودي المعدل بهذه الاتفاقية تقدم الشركة للحكومة بدون مقابل مليونين وثلاث مئة ألف جالون أمريكي من البنزين غير معبأة، ومئة ألف جالون أمريكي من الغاز غير معبأة. كما أنه عقب إتمام المعمل المذكور يسلم البنزين والغاز للحكومة المقدم إليها غير معبأ - كما سبق ذكره - في المعمل أو في أقرب جوار منه. ولن يكون من شأن الوسائط التي ستخضعها الحكومة لتسلم المقادير أن تعرقل أو تعرض أعمال الشركة للخطر.

المادة التاسعة: من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية يكون للشركة الحق في ممارسة جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لمقتضى المادة (٢٢) من الامتياز العربي السعودي.

(أ) في أي مكان من «المنطقة الخاصة» الموصوفة بالمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

(ب) وفي أي مكان من المساحة المشمولة بالامتياز الممنوح في اليوم

التاسع من شهر يوليو سنة ١٩٣٦م إلى شركة امتيازات البترول المحدودة . مع العلم أن استعمال الشركة هذا الحق في منطقة امتياز شركة امتيازات البترول المحدودة لا يشمل استثمار الزيت فيها ولا يكون من شأنه إتلاف ممتلكات الشركة ولا يكون معرقلاً لأعمالها ومصالحها ولا يكون له تدخل فيها والحكومة وحدها هي التي تقرر ذلك .

(ج) وفي أي مكان من المنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية ومن المنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية ، وذلك لأقصى حد يخول الحكومة منح مثل هذه الحقوق والامتيازات فيما يختص بالمنطقتين المحايدتين المذكورتين .

(د) لا يحق للشركة أن تمارس هذه الحقوق والامتيازات الممنوحة بمقتضى المادة (٢٢) من الامتياز العربي السعودي في أي جزء آخر من المملكة العربية السعودية إلا برضى وموافقة الحكومة .

(هـ) إذا احتاجت الشركة في ممارسة هذه الحقوق والامتيازات الممنوحة لمقتضى المادة (٢٢) من الامتياز العربي السعودي إلى حق المرور من المقاطعات الموصوفة والمشار إليها في الجزء الثاني من جدول هذه الاتفاقية إلى المساحة المشمولة بالامتياز الممنوح إلى شركة امتيازات البترول المحدودة في اليوم التاسع من شهر يوليو سنة ١٩٣٦م فإن الحكومة لن تمنع موافقتها على مثل حقوق المرور هذه .

المادة العاشرة: يستمر الامتياز العربي السعودي المعدل بهذه الاتفاقية فيما يختص بالمناطق الموصوفة والمشار إليها في الجزء الثاني والجزء الثالث

من جدول هذه الاتفاقية نافذ المفعول ومعمولاً به بصورة تامة لمدة ست سنوات من بعد انتهاء مدة الستين سنة المنصوص عليها في المادة الأولى من الامتياز العربي السعودي .

المادة الحادية عشرة: لقد حلت نصوص هذه الاتفاقية محل نصوص المادة الثالثة من الامتياز العربي السعودي والفقرات (١ و ٢ و ٤) من الاتفاقية الرئيسية الثانية فيما يختص فقط بالشروط المتعلقة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية .

المادة الثانية عشرة: يعلن بهذا أن حقوق الأفضلية الممنوحة للشركة في المادة الثالثة من الامتياز العربي السعودي والاتفاقية الرئيسية الثانية ما عدا ما يتعلق بالمنطقة الخاصة الموضحة في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية تبقى معمولاً بها ونافذة المفعول بصورة تامة خلال مدة الستين سنة من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة: بموجب التعديلات السابق نصوصها في هذه الاتفاقية يبقى الامتياز العربي السعودي والاتفاقية الرئيسية الثانية نافذين وساربي المفعول (إلا فيما تنفذ من نصوص معينة من الامتياز العربي السعودي والاتفاقية الرئيسية الثانية ولم يعد لها مفعول آخر) واعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية تكون الوثائق الثلاثة مقروءة معاً وتشكل اتفاقية واحدة .

المادة الرابعة عشرة: وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وتطبق نصوص المادة الخامسة والثلاثين من الامتياز العربي السعودي على هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة: يكون تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية هو تاريخ نشرها في المملكة العربية السعودية عقب إبرام هذه الاتفاقية من قبل الحكومة والشركة .

المادة السادسة عشرة: بعد أن يجري توقيع هذه الاتفاقية في المملكة العربية السعودية ستكون عرضة لإبرام الحكومة لها في المملكة العربية السعودية ولإبرام الشركة لها من قبل دوائرها في سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا قبل أن تصبح نافذة المفعول . وبعد التوقيع على ثلاث نسخ من كلا النصين لهذه الاتفاقية في المملكة العربية السعودية ترسل نسختان موقعتان من كلا النصين مسجلة بالبريد إلى الشركة في سان فرانسيسكو في كاليفورنيا وخلال خمسة عشر يوماً من وصولها في سان فرانسيسكو على الشركة أن تبلغ الحكومة موافقتها على إبرام هذه الاتفاقية أو عدمه كتابياً . فإذا لم تبرم الشركة الاتفاقية خلال خمسة عشر يوماً من بعد وصول المستندات في سان فرانسيسكو تصبح هذه الاتفاقية ملغاة وباطلة ولن يكون لها أي مفعول أو تأثير آخر ، ولدى إبرام الشركة لهذه الاتفاقية تعيد للحكومة نسخة واحدة موقعة من كلا النصين مرفقة بدليل الإثبات اللازم الذي يثبت إبرام الشركة لها . كما أنه لدى إبرام الشركة لهذه الاتفاقية تصدر الحكومة مرسوماً ملكياً يعلن إبرامها لها وتنشر رسمياً ذلك المرسوم وهذه الاتفاقية(*) .

(*) وقعت في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الآخر عام ١٣٥٨ هجرية، الموافق لليوم الواحد والثلاثين من شهر مايو (أيار) ١٩٣٩ ميلادية .

● مكونات الجدول المشار إليه في الاتفاقية،

الجزء الأول:

إن كامل الجهة الشرقية من المملكة العربية السعودية - من حدودها الشرقية (بما فيه الجزر البحرية والمياه الساحلية) إلى منتهى الحافة الغربية للدهناء، ومن الحدود الشمالية إلى منتهى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية. على شرط أنه من النهاية الشمالية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربي للمنطقة المشار إليها في خط مستقيم متجه إلى الشمال بانحراف ثلاثين درجة غرباً حتى نقطة ملتقى خط الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية. وأنه من النهاية الجنوبية للحافة الغربية للدهناء يستمر هذا الحد الغربي للمنطقة المشار إليها في خط مستقيم متجه إلى الجنوب بانحراف ثلاثين درجة شرقاً حتى نقطة ملتقى خط الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية.

الجزء الثاني:

المساحتان الآتيتان من المملكة العربية السعودية :-

١- كل القسم من شمالي المملكة العربية السعودية جنوبي العراق وجنوبي وشرقي شرق الأردن والمحددة شرقاً وجنوباً وغرباً بالخطوط التالية:

(أ) شرقاً بخط يبتدئ من الطرف الشمالي لحافة الدهناء الغربية، ويمتد شمالاً بخط مستقيم بانحراف ٣٠ درجة للغرب إلى الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية.

(ب) جنوباً بخط يبتدئ من الطرف الشمالي لحافة الدهناء الغربية ، ويمتد غرباً على طول الحافة الشمالية للنفود الكبير تاركاً النفود الكبير خارجاً عنه إلى زاويته الشمالية الغربية ، ومن هناك بخط مستقيم ماراً وسط تبوك إلى الحد الشرقي للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح إلى شركة امتيازات البترول المحدودة في اليوم التاسع من شهر يوليو ١٩٣٦ م .

(ج) غرباً بخط يبتدئ من نقطة تلاقي الخط المستقيم المذكور أعلاه بالحد الشرقي للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح إلى شركة امتيازات البترول المحدودة ، ومن هناك يمتد شمالاً على طول الحد الشرقي للمساحة المشمولة بالامتياز الممنوح لشركة امتيازات البترول المحدودة حتى يصل الحد الذي هو تحت سيادة المملكة العربية السعودية في الوقت الحاضر مما يلي الجهة الجنوبية من شرق الأردن .

٢- كل القسم الجنوبي من المملكة العربية السعودية والمحدد شرقاً وشمالاً وغرباً وجنوباً بالخطوط الآتية :

(أ) شرقاً بخط يبتدئ من الطرف الجنوبي بحافة الدهناء الغربية ويمتد جنوباً بخط مستقيم بانحراف ثلاثين درجة شرقاً إلى الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية .

(ب) وشمالاً بخط يبتدئ من الطرف الجنوبي لحافة الدهناء الغربية ويمتد غرباً على بعد خمسين كيلو متراً جنوبي أقصى فرع من وادي الدواسر إلى نقطة تبعد خمسين كيلو متراً جنوبي أصل وادي الدواسر ومن هناك يستمر في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من خط تلاقي الحدود اليمنية

مع المملكة العربية السعودية .

(ج) وغرباً بخط يبتدئ من نقطة تلاقي الخط المستقيم المذكور أعلاه في الزاوية الشمالية الشرقية من خط تلاقي الحدود اليمنية مع المملكة العربية السعودية ، ومن هناك يمتد جنوباً على طول الحدود الشرقية لمملكة اليمن حتى يصل الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية .

(د) وجنوباً بخط يمتد على طول الحدود الجنوبية من المملكة العربية السعودية فيما بين النهاية الجنوبية للخطوط المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه .

الجزء الثالث:

كل المقاطعة المعروفة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية بما فيها الجزر والمياه الساحلية إذا كان هناك شيء منها موجود أو يمكن أن يصير جزءاً منها وكل المقاطعة المعروفة بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - العراقية .

وليم ج لنهان

عبدالله السليمان

(توقيع)

(توقيع)

بالنيابة عن شركة كاليفورنيا

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية

أروبيان استاندارد أويل

ملحق رقم (٥)

اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية و شركة الزيت العربية الأمريكية^(*)

هناك اتفاقان عقدا بين حكومة المملكة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية، الأول: عقد في ٧ من شهر ذي الحجة عام ١٣٦٧ هـ، الموافق: ١٠ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٨ م:

١- توافق أرامكو على أن الربيع المستحق دفعه للحكومة عن الزيت المستخرج من المنطقة المغمورة التابعة للمملكة العربية السعودية وفقا للتعريف الوارد فيما يلي، سيكون هو الربيع المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الامتياز العربي السعودي الموقع عليه بجدة في ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٣٣ م وفي كتابي المستر و. ف. مور إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ١٠ و١٣ مارس (آذار) سنة ١٩٤٨ م مع إضافة خمسة سنتات من عملة الولايات المتحدة الأمريكية (خمسة في المائة من دولار أمريكي واحد) عن كل برميل (٤٢ جالوناً أمريكياً).

(*) كان يمثل الحكومة (حكومة المملكة العربية السعودية) الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير المالية وشركة الزيت العربية الأمريكية المستر ف. أ. ديفيس (ديفيز) أحد نائبي رئيسها.

٢- تضمن أرامكو للحكومة ريعاً سنوياً - حسب التقويم الشمسي - عن زيت المنطقة المغمورة يكون الحد الأدنى له مليوني دولار من عملة الولايات المتحدة الأمريكية (. . . ر . . . ر ٢) دولار أمريكي ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق، وإلى أن يبدأ الإنتاج فعلاً، فإن هذا القدر المضمون يدفع سلفاً وباعتبار الحول مبتدئاً من تاريخ سريان مفعول هذا الاتفاق . ففي أول حول - من أحوال هذا الاتفاق - يبدأ خلاله الإنتاج الفعلي ستعتبر مبالغ الربح التي لا يزيد مجموعها على مليوني دولار من عملة الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠ ر ٢٠٠٠) دولار أمريكي مسددة بما قد دفع سلفاً عن ذلك الحول . وفي حالة ما إذا زاد مجموع مبالغ الربح المتجمعة خلال ذلك الحول على مليوني دولار من عملة الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠ ر ٢٠٠٠) دولار أمريكي فسيُدفع القدر الزائد دورياً . كما هو جارٍ في حالة ريع المنطقة اليابسة . وبعد انتهاء ذلك الحول الأول الذي بدأ الإنتاج الفعلي خلاله فسيُدفع الربح من المنطقة المغمورة دورياً . كما هو جارٍ في حالة ريع المنطقة اليابسة . وإذا تبين عند نهاية أي حول أن ثمة باقياً مستحقاً دفعه حسب الضمان فسيُدفع حينئذ . وخلال المدة أو المدد التي تختار فيها (أرامكو) أن تدفع مبالغ الربح بالذهب تحتسب الجنيهات الذهب المستحقة أو المدفوعة عن إنتاج المنطقة المغمورة بالسعر الرسمي الساري للذهب لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (٣٥) دولاراً من عملة الولايات المتحدة للأوقية، وذلك لأجل تحديد ما إذا كانت مبالغ الربح عن المنطقة المغمورة في أي حول من أحوال هذا الاتفاق تزيد على الضمان أو تنقص عنه . وأي تغيير في السعر الرسمي الساري للذهب لدى حكومة الولايات المتحدة

الأمريكية يترتب عليه بالنسبة للريع عن المنطقة المغمورة اتباع القواعد المتبعة نفسها بالنسبة للريع عن المنطقة اليابسة والمبينة بكتاب (المسترو. ف. مور) إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بتاريخ ١٣ مارس (أذار) ١٩٤٨م على أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن الخمسة الستات الإضافية تحتسب وتدفع دائما بعملة الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك من المتفق عليه أنه إذا وجدت من حين لآخر مبالغ مستحقة الدفع للحكومة بناء على ضمان الحد الأدنى للريع كما هو وارد في هذا الاتفاق فستدفع دائما بعملة الولايات المتحدة الأمريكية.

وتحتفظ (أرامكو) وفقا لما تراه بأن تتخلى من وقت لآخر عن جزء أو أجزاء عن كافة المنطقة المغمورة بشرط إخطار الحكومة تحريرا بميعاد ستة أشهر. وإلى أن يتم التخلي عن المنطقة المغمورة بأكملها يستمر ضمان (أرامكو) لأداء المليونيني دولار سنوياً بكامل مفعوله وتتعهد (أرامكو) بأن لا تتم التخلي الكامل عن المنطقة المغمورة إلا بعد أن يكون قد استحق للحكومة ودفع لها فعلاً ثمانية ملايين دولار أمريكي (٨٠٠٠ ر ٠٠٠) وفقاً لهذا الضمان وبالتخلي عن كامل المنطقة المغمورة ينتهي ضمان (أرامكو) لأداء المبلغ المعتبر حداً أدنى للريع. ولكن هذا التخلي لا يخول (أرامكو) الحق في استرجاع أي مبالغ تكون قد دفعتها إلى حين حصوله. وفي حالة ما إذا حصل التخلي فإن (أرامكو) تستمر في التمتع بحق أخذ المياه والأحجار والأتربة والرمال من مياه المملكة العربية السعودية في الخليج (العربي) الفارسي ومن قاعه اللازمة لأعمال الشركة ويحق استعمال تلك المياه في تسهيل النقل والمواصلات.

٣- إن (أرامكو) قد بدأت وستواصل البحث والتنقيب في المنطقة المغمورة المذكورة وستقوم - إلا في حالة التخلي عن تلك المنطقة طبقاً لأحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق - بأعمال مجدة في البحث والاستغلال بكل نشاط متواصل بحسب وصول المعدات وفقاً للمبادئ والطرق المعتمدة من الدرجة الأولى والمتبعة في استخراج الزيت من المنطقة المغمورة.

٤- إن المقصود من إصطلاح «**المنطقة المغمورة**» المستعمل في هذا الاتفاق هو المنطقة التي تبدأ من مستوى انحسار الماء بالجزر على ساحل الخليج (العربي) الفارسي الواقع على بر المملكة العربية السعودية وتمتد في داخل الخليج (العربي) الفارسي أو في شرم أو خور تابع له. وتشمل هذه المنطقة جميع الأراضي والجزر والرقوق (الضحاح) والفسوت والقطع (الشعاب) والمياه والأراضي المغمورة كلياً أو جزئياً والمناطق الواقعة تحت سيطرة البحر وقاع البحر وطبقات الأرض تحت قاع البحر في الخليج (العربي) الفارسي. مما للحكومة حق السيادة أو السيطرة عليه أو الملكية خلال مدة امتياز (أرامكو) المؤسس على الاتفاقية الموقع عليها بجدة في ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣ م. كما قد مدت تلك المدة قبل تاريخ هذا، وكما قد تمتد في المستقبل، أو مما تعتبر الحكومة الآن أو قد تعتبر خلال مدة الامتياز المذكورة أن لها حق السيادة أو السيطرة عليه أو الملكية أو ما للحكومة فيه الآن أو قد يكون لها فيه خلال مدة الامتياز المذكورة أية مصلحة مهما كان نوعها، أو مما تعتبر الحكومة الآن أو قد تعتبر خلال مدة الامتياز المذكورة أن لها مصلحة فيه.

كما أن **المنطقة المحايدة** العربية السعودية - الكويتية منصوص على حكمها في المادة الخامسة، فيما يلي:

وتوافق الحكومة على أن حق (أرامكو) المطلق المبين في المادة الأولى من اتفاقية ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣ م التي جرى تمديد مدتها قبل هذا التاريخ ينطبق على كامل المنطقة المغمورة المحددة بالاتفاق الحالي .

كما توافق الحكومة على أن المنطقة المشمولة الداخلة في امتياز أرامكو المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية الموقع عليها بتاريخ ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣ م، وفي الفقرة (أ) من المادة الخامسة من الاتفاقية الملحقه الموقع عليها في ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م تمتد إلى كامل تلك المنطقة المغمورة المحددة بهذا الاتفاق .

٥- تتخلى (أرامكو) بموجب هذا الاتفاق عن ذلك القدر من المنطقة المشمولة المعروف بالمنطقة المحايدة العربية السعودية - الكويتية بما في ذلك جميع الحقوق والامتيازات والمصالح - بحرية كانت أم برية - التي منحتها الحكومة للشركة بموجب اتفاقيات ٢٩ مايو (أيار) ١٩٣٣ م و ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م مع عدم الإخلال بحق التمتع باستعمال تسهيلات النقل والمواصلات إلى رأس المشعاب، وذلك طبقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية الملحقه المؤرخة ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م .

٦- قد أعدت (أرامكو) برنامجاً للتخلي عن المنطقة اليابسة وبدأت في تنفيذه . وطبقاً لهذا البرنامج تخلت (أرامكو) عن حقها في أفضلية الحصول على امتياز بترولي في ذلك الجزء من منطقة الأفضلية الواقع غربي خط طول (٤٦) درجة شرقي غرينتش . على أن (أرامكو) تحتفظ بحقها في إيفاد جيولوجيينها إلى ذلك الجزء من منطقة الأفضلية بقصد درس طبيعتها

الجيولوجية لما في ذلك من الأهمية في تعيين مواطن الماء والزيت التي قد تقع تحت القطع التي هي جزء من المنطقة المشمولة. وعلى كل فللحكومة إن شاءت أن تعرض حالاً الجزء الكبير من منطقة الأفضلية المتخلي عنه بموجب هذا الاتفاق لشركة أخرى تنال الامتياز لاستخراج الزيت.

وتحتفظ (أرامكو) بحق الأفضلية في تلك القطعة من منطقة الأفضلية الواقعة شرقي خط الطول (٤٦) درجة شرقي غرينتش.

وتلتزم (أرامكو) بالتخلي عن قطع من المنطقة المشمولة بمجموع مساحتها (٣٣٠٠٠) ميل مربع. في بقعة واحدة أو أكثر تختارها أرامكو طبقاً لنصوص اتفاقية امتيازها في كل من التواريخ التالية:

٢١ يوليو (تموز) ١٩٤٩م و ٢١ يوليو (تموز) ١٩٥٢م و ٢١ يوليو (تموز) ١٩٥٥م و ٢١ يوليو (تموز) ١٩٦٠م و ٢١ يوليو (تموز) ١٩٦٥م و ٢١ يوليو (تموز) ١٩٧٠م وبرنامج التخلي المتقدم يفترض أن حدود المملكة العربية السعودية (وبالتالي منطقة امتياز أرامكو) ليست أقل من الحدود المبينة على الخريطة رقم (ب ١٢٣٧ - س - ١) والمعبر عنها بأنها «ما تراه الحكومة العربية السعودية بأنه حدودها» فإذا تبين أن تلك الحدود ليست صحيحة وترتب على ذلك تخفيض مساحة منطقة الامتياز فإن المساحات التي يتعين التخلي عنها في كل دفعة تخفض نسبياً.

وتقر الحكومة برنامج التخلي السالف بيانه، وتوافق على أنه محصل التزام (أرامكو) بالتخلي الوارد في اتفاقيات الامتياز وبالتالي فإن المادة السابعة من الاتفاقية الملحقه الموقع عليها في ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩م تعتبر قد

تعديلت وفقاً لهذا. وذلك مع عدم الإخلال بحق (أرامكو) المبين في العبارة الأخيرة من تلك المادة السابعة ونصها كما يلي :

«البقع التي تتخلى عنها (أرامكو) بهذه الطريقة ستكون مطلوبة من قيود الامتياز العربي السعودي وشروطه والمعدل بهذه الاتفاقية مع العلم أنه بالرغم من إخلاء الشركة عن تلك البقع فإن لها أن تستمر بالتمتع بالحق المحتفظ به في الامتياز العربي السعودي لاستعمال هذه البقع المتخلى عنها في تسهيل النقل والمواصلات على أن لا يكون للشركة إلا قليل من المداخلة بقدر الإمكان ليتمكن استعمالها بأي شكل آخر ترغبه الحكومة في تلك البقع المتخلى عنها» .

٧- فيما عدا ما حصل تعديله وفقاً لما جاء بهذا الاتفاق بخصوص ريع المنطقة المغمورة وبخصوص التخلي عن المنطقة المحايدة العربية السعودية الكويتية ، فإن اتفاقية الامتياز المؤرخة ٢٩ مايو (أيار) سنة ١٩٣٣م والاتفاقية الملحقة المؤرخة ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩م كما قد مدت كلتاهما ، تستمران ساريتي المفعول بكافة آثارهما مع انطباقهما التام على المنطقة المغمورة المشار إليها .

كما أن حق إنهاء الاتفاقية المنصوص عليه في المادة (٢٨) من اتفاقية مايو (أيار) ١٩٣٣م ينطبق على الامتياز الشامل لعموم منطقة الاتفاقات ولا يمكن (أرامكو) أن تستعمله بالنسبة للمنطقة المغمورة استقلاً عن المنطقة اليابسة .

٨- تاريخ بدء سريان مفعول هذا الاتفاق هو يوم (٢٨) من ذي القعدة عام ١٣٦٧هـ ، الموافق أول أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٨م جرى التوقيع عليه في جدة بالمملكة العربية السعودية .

عبدالله السليمان الحمدان

بالنيابة عن شركة الزيت العربية الأمريكية

(التوقيع)

(التوقيع)

بالنيابة عن حكومة المملكة العربية السعودية

ف.أ.ديفيز

في ٧ من ذي الحجة ١٣٦٧هـ الموافق ١٠ أكتوبر ١٩٤٨م

اما الاتفاق الثاني^(*)، فقد عقد في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ،
الموافق: ٣٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠م:

بما أن الحكومة خلال مدة أشهر عديدة كانت تسعى إلى زيادة دخلها من (أرامكو) وكان لها رأي يخالف الرأي الذي كانت تتبعه (أرامكو) منذ زمن طويل في تفسيرات كثيرة لامتياز (أرامكو) واتفاقياتها الأخرى وتقدمت الحكومة بمطالبات عديدة لم تقبلها (أرامكو) باعتبارها مخالفة لحقوقها وحصاناتها الواردة في اتفاقية الامتياز.

وبما أن الحكومة طلبت تعديل شروط معينة من اتفاقية امتياز (أرامكو) والاتفاقيات الأخرى القائمة بينها وبين الحكومة - طلبت ذلك بكتابها المؤرخ في ٢٠ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠م، وتقدمت بتاريخ ٥ سبتمبر (أيلول) ١٩٥٠م بثلاث عشرة نقطة للمناقشة.

(*) عقد في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ الموافق: ٣٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠م، وكان يمثل حكومة المملكة العربية السعودية معالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير المالية وشركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) المستر ف.أ. ديفيز نائب رئيس مجلس إدارتها المنتدب وكبير مديريها المقيم في المملكة العربية السعودية.

وبما أن الحكومة في ٢٣ محرم عام ١٣٧٠هـ الموافق: في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٠م، وفي ١٧ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ، الموافق: ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠م أصدرت مرسومين بضرورية دخول ينصان فيما ينصان عليه من أمور أخرى على فرض ضريبة على أرباح الأعمال داخل المملكة العربية السعودية.

وبما أن كلا من الحكومة وأرامكو يسلم بضرورة حل جميع الأمور التي هي موضع الخلاف بحيث تستطيع (أرامكو) المضي في استثمار موارد الزيت في مناطق امتيازها وهي على تمام الاتفاق مع الحكومة وبمتسهي التعاون معها.

وبناء على ذلك قد اتفق الطرفان بموجب هذا على ما هو آت:

١- بالرغم مما نصت عليه المادة (٢١) من اتفاقية امتياز (أرامكو)، فإن (أرامكو) تخضع لضريبي الدخل المنصوص عليهما في المرسومين الملكيين الكريميين رقم: (١٧/٢/٢٨ - ٣٣٢١) ورقم: (١٧/٢/٢٨ - ٧٦٣٤) المرفقين بهذه الاتفاقية للرجوع إليهما. على أنه من المتفق عليه:

(أ) أن لا يتعدى بأي حال من الأحوال مجموع تلك الضرائب وجميع الضرائب الأخرى والربوع والإيجارات واستحقاقات الحكومة عن أي سنة من السنوات عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من إجمالي دخل (أرامكو) مخصصاً منه مصاريف التشغيل بما فيها الخسائر والاستهلاكات، وكذلك ضرائب الدخل المستحقة الدفع لأي بلد أجنبي - إن وجدت - لكن بدون خصم أي ضرائب أو ربوع أو إيجارات أو استحقاقات أخرى للحكومة عن تلك السنة.

(ب) تبقى الإعفاءات والحصانات المدرجة في المادة (٢١) من اتفاقية الامتياز مستمرة بكامل قوتها ومفعولها .

٢- ومن المتفق عليه أيضاً :

(أ) أن يكون لأرامكو حق اختيار دفع الضريبتين المفروضتين بالرسومين رقم : (١٧/٢/٢٨ - ٣٣٢١) ورقم : (١٧/٢/٢٨ - ٧٦٣٤) بعملات المملكة العربية السعودية أو بأي عملات أخرى بالنسب التي تستلم بها أرامكو تلك العملات من مبيعاتها .

(ب) إن تعبير «استحقاقات الحكومة» المستعمل في هذه الاتفاقية يشمل بين أمور أخرى مبالغ كافة الرسوم وأجور الخدمات التي تؤدي لأرامكو زائدة عن تكاليف تلك الخدمات وجميع الرسوم عما تستورده (أرامكو) لأرامكو نفسها ولاستعمال ومنفعة أرامكو ومؤسساتها وموظفيها ما عدا الرسوم على الأغذية والمواد التي تستوردها (أرامكو) لبيعها في كاتيناتها .

٣- تسلم الحكومة باستمرار مفعول أحكام البندين (١ و ٢) من هذه الاتفاقية بطبيعتها وتوافق بأن الترتيب الجديد الموضح في هذه الاتفاقية هو ترضية كاملة لجميع مطالبات الحكومة القائمة بالنسبة للماضي والمستقبل معا .

وتوافق الحكومة بأن (أرامكو) تستطيع الاستمرار في مباشرة أعمالها بموجب اتفاقية الامتياز كما كانت في الماضي .

٤- فيما يلي أمثلة من مفعول البند الثالث :

(أ) إن الحكومة رضيت تمام الرضى بالتنازل عن مطالبتها المنصوص

عليها في كتابها المؤرخ في ٢٠ أغسطس (آب) ١٩٥٠م والنقاط المتقدمة للمناقشة في مذكراتها المؤرخة ٥ سبتمبر (أيلول) ١٩٥٠م .

(ب) أن تعتبر الحكومة تصرفات (أرامكو) باستعمال الطن الإنجليزي بواقع (٢٢٤٠) رطلا في حسابات الربح واختيار الأماكن التي يحصل فيها القياس لاحتساب الربح ، وأخذ (الملح الطبيعي) لاستعماله في عمليات (أرامكو) واستعمال الزيت الخام والغاز والمواد البترولية التي تستعمل في أعمال ومرافق (أرامكو) في البلاد العربية السعودية والتي لا يدفع عنها ربح تعتبرها الحكومة أنها مطابقة لنصوص اتفاقية الامتياز .

(ج) توافق الحكومة على أن لأرامكو أن تقوم بقياس الزيت وتسليمه لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية في القيصومة .

(د) تظل اتفاقية جدة المؤرخة في ٧ جمادى الأولى ١٣٦٨ هجرية ، الموافق : ٦ مارس (آذار) ١٩٤٩ ميلادية سارية بكامل مفعولها وقوتها .

وهذه الأمثلة لا تحدد بحال من الأحوال جميع ما نص عليه البند الثالث نصاً إجمالياً عاماً .

٥- توافق الحكومة :

(أ) أنه رغماً عما نص عليه بخلاف هذا في الاتفاقية المؤرخة في ربيع الآخر عام ١٣٦٧ هـ، الموافق شهر مارس (آذار) ١٩٤٨م تحتسب جميع عمليات النقد وأسعار القطع المتفق عليها بين (أرامكو) والحكومة بما في ذلك معادلات الذهب المستحقة الدفع من قبل أرامكو إلى الحكومة - تحسب بالأسعار الرسمية المعترف بها من صندوق النقد الدولي أو من قبل أية سلطة

أخرى معترف بها دولياً . وذلك على فرض أن صندوق النقد الدولي يزول أو أنه ينقطع عن إعطاء معادلات الأسعار النقدية .

(ب) تضع الحكومة في متناول (أرامكو) العملات العربية السعودية بما فيها الذهب والفضة وعملات المعادن الواطئة بالأسعار نفسها التي تتاح بها للجمهور . ويكون لأرامكو الحق في شراء العملات العربية السعودية من السوق بالأسعار الجارية . فإذا ارتفع سعر الريال السعودي فوق تكاليف سك ريالات جديدة مضافاً إليها مصاريف النقل والتأمين ، فإن الحكومة تتعهد بأن تمول (أرامكو) باحتياجاتها من الريالات بسعر التكلفة والنفقات المشار إليها .

٦- إن البنزين والكيروسين اللذين يقدمان للحكومة بغير مقابل تطبيقاً للمادة (٨) من الاتفاقية الإضافية المؤرخة في ١٢ ربيع الآخر عام ١٣٥٨ هـ، الموافق: ٣١ مايو (أيار) ١٩٣٩ م يزدان بموجب هذه الاتفاقية ابتداء من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٥١ م إلى مليونين وست مئة وخمسين ألف (٢, ٦٥٠, ٠٠٠) من الجالونات الأمريكية من بنزين السيارات سنوياً وإلى مئتي ألف (٢٠٠, ٠٠٠) من الجالونات الأمريكية من الكيروسين سنوياً، وجميع ذلك من رأس تنورة . وتوافق (أرامكو) فوق هذا على أن تقدم للحكومة ابتداء من أول يناير ١٩٥١ م سبعة آلاف وخمسة مئة (٧, ٥٠٠) طن سنوياً من إسفلت رصف الطرق وهذا الإسفلت يقدم في براميل برأس تنورة بشرط أن تكون البراميل متوافرة بنفقات مناسبة . ولا يستحق ريع عن الزيت الخام اللازم لصنع البنزين والكيروسين والإسفلت الذي يقدم بغير

مقابل من (أرامكو) والذي تسلمه الحكومة . ونفقات إنتاج الزيت الخام المذكور ونفقات صنع كميات البنزين والكيروسين والإسفلت التي تقدم للحكومة بغير مقابل تقيد حسابياً كمصروفات للعمليات وليس كاستحقاق للحكومة في معنى البند (٢) فقرة (ب) من هذه الاتفاقية .

كما أن جميع الكميات المذكورة من البنزين والكيروسين والإسفلت التي تقدم بغير مقابل هي لاحتياجات الحكومة العادية وليس للبيع داخل أو خارج البلاد العربية السعودية .

٧- توافق (أرامكو) ابتداء من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٥١م على أن تدفع للحكومة (٧٠٠,٠٠٠) سبع مئة ألف دولار في السنة لأجل نفقات وتكاليف ممثلي الحكومة الذين لهم شأن بإدارة عمليات أرامكو . ويدفع مبلغ السبع مئة ألف دولار المذكورة على أقساط متساوية في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة ويقيد حسابياً كمصروف للعمليات وليس كاستحقاق للحكومة في معنى البند (٢) فقرة (ب) من هذه الاتفاقية . وتقبل الحكومة تعهد (أرامكو) بدفع مبلغ **السبع مئة ألف دولار** سنوياً كترضية كاملة لجميع مطالب الحكومة الخاصة بنفقات وتكاليف ممثلي الحكومة الذين لهم شأن بإدارة عمليات (أرامكو) ، ويدخل في عدادهم جميع الممثلين للسلطات الحكومية المركزية والمحلية والبلدية والشرطة والحراس والأداء ولجنود وموظفي إدارات الجمارك والهجرة والحجر الصحي . كما أن المبلغ المذكور - بدون تقييد عمومية ما تقدم - يكون في نظير جميع المطالب الخاصة بالأجور والمرتبات والمصروفات والتنقلات والخدمات بغير مقابل والمسكن

والمباني بجميع أنواعها ويكون كذلك في نظير الدفعات والخدمات التي كانت تستحق لولا هذا النص بعد أول يناير (كانون الثاني) ١٩٥١م بموجب المادة (٢٠) من اتفاقية امتياز أرامكو .

٨- تؤيد أرامكو منهاجها في مباشرة أعمالها طبقاً للطرق التي هي من الدرجة الأولى المتبعة في حقول الزيت . وإنها تتبع في مسك حساباتها الطرق المتبعة عامة والمعمول بها عادة . وتؤيد الحكومة من جانبها ثقة الحكومة في إدارة (أرامكو) لأعمال وعمليات (أرامكو) .

٩- يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخها وتبقى سارية المفعول بكامل قوتها طيلة مدة اتفاقية الامتياز . وإشهاداً على ذلك وقع الفريقان على هذه الاتفاقية في جدةً بالمملكة العربية السعودية في يوم ٢٠ من شهر ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ، الموافق: ٣٠ من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠م .

عن شركة الزيت العربية الأمريكية	عن الحكومة العربية السعودية
(التوقيع)	(التوقيع)
ف.أ. ديفيز	عبدالله السليمان الحمدان

شاهد: (التوقيع) سابا حبشي .

شاهد: (التوقيع) جورج و. راي .

شاهد: (التوقيع) محمد سرور الصبان .

شاهد: (التوقيع) نجيب إبراهيم .

٢٠ ربيع الأول عام ١٣٧٠هـ - ٣٠ ديسمبر ١٩٥٠م .

الرقم: ر. س - ٦٨٥ .

إلى حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان
وزير المالية الأفخم

مكتب المعادن والشركات

جدة .

يا صاحب المعالي :

بموجب هذا أؤيد لكم تأكيداتى بأنه بموجب الترتيب الجديد الوارد فى
الاتفاقية التى أبرمت اليوم ولن يكون الربيع والإيجارات عرضة للتخفيض أو
الاسترداد من جانب الشركة فى حالة ما إذا أصاب الشركة أى خسارة فى
التشغيل .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

المخلص

(التوقيع)

قارى أوين

ملحق رقم (٦)

ضريبة الدخل (*)

صدر مرسوم ملكي بشأن فرض ضريبة الدخل ، وهما :

المرسوم الملكي الأول :

رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ ، وتاريخ ٢١ المحرم سنة ١٣٧٠ هـ .

بعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما عرضه علينا وزير ماليتنا من الحاجة لزيادة واردات الدولة
لتتمكن من القيام بأعباء الإصلاحات العامة والعمل لرفاهية البلاد ورفع
مستوى المعيشة فقد وافقنا على إحداث ضريبة الدخل بموجب النظام الآتي
نصه وصدقنا عليه وأصدرنا أمرنا لتنفيذه : -

(*) انظر : ملحق العدد : (١٣٣٥) جريدة أم القرى ، السنة : (٢٧) - بتصرف .

المادة الأولى:

الخاضعون للضريبة،

يفرض هذا النظام ضريبة على دخل الأفراد الشخصي وعلى الدخل أو الربح الذي تدره استثمارات رؤوس الأموال .

ويقصد بكلمة (دخل) أينما وردت في هذا النظام كل دخل شخصي مكتسب أو ناتج عن استثماره رؤوس الأموال في داخل المملكة العربية السعودية ، وفيما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت .

المادة الثانية:

الدخل الشخصي،

يعني بالدخل الشخصي في هذا النظام المكافآت عن الخدمات الشخصية على جميع أنواعها وأوصافها التي يتقاضى عنها الشخص أجراً من الشخص أو الشركة التي تستخدمه أو من ينوب عنهما ويطبق هذا النظام أيضاً على رواتب مستخدمي الحكومة العربية السعودية .

يعتبر دخلاً شخصياً كل ما يدفع نقداً وكذلك المبالغ المقدرة تقديراً معقولاً لثمن متاع أو أشياء أخرى تعطى عوضاً عن أي أجر ما أو المبالغ التي تحسم من أي أجر أو راتب لتسديد ديون أربابها .

المادة الثالثة:

الدخل الشخصي الخاضع للضريبة،

إن الدخل الشخصي الخاضع للضريبة هو ما يزيد سنوياً عن عشرين ألف ريال عربي سعودي .

المادة الرابعة :

نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي،

تكون نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي خمسة في المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد في هذا النظام وتستوفى قيمتها بالطرق التي تعين في التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة الخامسة :

استيفاء الضرائب عن الدخل الشخصي وواجبات أصحاب العمل تجاه ذلك،

على كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً خاضعين لضريبة الدخل الشخصي أن يقتطع قيمة الضريبة من أجور ورواتب هؤلاء الأشخاص ويجب عليه دفع القيمة المقتطعة للمراجِع التي تعينها وزارة المالية في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي اقتطع عنه ذلك المبلغ وعليه أيضاً أن يسجل ذلك في الاستمارة المطلوبة تحت إشراف الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية .

وفي حالة تأخره أو تقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص أو الأشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ، ويحق لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التي تقررها .

وعلى كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين أن يحيطهم علماً بمقدار الضريبة المقتطعة من أجورهم أو رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة .

أما الشركات المسجلة - بموجب قانون تسجيل الشركات - المصدق بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤٤) فيحق لها أن تقتطع المستحق من الضرائب من أجور عمالها ورواتب موظفيها وأن تدفعها مرة واحدة عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي تلك المدة التي اقتطعت عنها الضرائب .

وفي حالة تأخر كل من يستخدم شخصاً أو أشخاصاً آخرين عن دفع الضرائب المستحقة عليهم خلال خمسة أيام من تاريخ موعد الدفع القانوني يغرم بدفع مبلغ إضافي قدره (١٠٪) من القيمة الأساسية المستحقة ، وإذا تجاوزت مدة التأخير للخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة ٢٥٪ .

المادة السادسة :

ضريبة الدخل على استثمار رأس المال .

يعني بدخل رأس المال في هذا النظام كل إيراد أو ربح بما فيه الأرباح الناتجة عن كل مصلحة أو معاملة يستعمل فيها رأس المال كسواء وبيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها وحاصلات الأراضي وتبادل أي نقد كان واستئجار وتأخير أي ممتلكات منقولة كانت أو غير منقولة .

ويشمل هذا الحيوانات وسيارات النقل والمراكب ووسائل النقل الأخرى والآلات والمعدات ، ولا يشمل رأس المال الآلات الضرورية التي يملكها ويستعملها العامل الفرد لمزاولة عمله أو صناعته .

المادة السابعة :

الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال،

يعتبر الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال الخاضع لضريبة الدخل بموجب هذا النظام جميع الدخل والواردات والأرباح، ويقصد بذلك الواردات العامة للمعاملات التجارية التي تتم خلال السنة (تشمل الواردات العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلكات والمقتنيات التي يتم الحصول عليها بدون مال).

ويحسم من ذلك ثمن البضائع المباعة وتكاليف المصلحة العادية الضرورية وقيمة الاستهلاك المعقولة ولا تدخل ضمن ذلك المصاريف الشخصية لصاحب المصلحة.

ويعتبر الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال (١٥٪) خمسة عشر في المئة من الواردات العامة إلا إذا تمكن دافع الضريبة من إقناع الموظف المسؤول خلاف ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة.

المادة الثامنة :

نسبة ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال،

تستحصل ضريبة الدخل على الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال بنسبة عشرة في المئة (١٠٪) بعد إسقاط مبلغ عشرين ألف ريال المعفاة والمنصوص عليها بالمادة الثالثة، والفقرة (هـ) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

المادة التاسعة :

بيانات الضرائب عن الربح الصافي عن استثمار رأس المال،

يجب على كل شخص خاضع لضريبة الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال أن يقدم بيانات عن ذلك وأن يدفع الضريبة المذكورة فيها إلى الموظف الذي تنتدبه وزارة المالية لاستيفاء القيمة وتكتب تلك البيانات على الاستمارة بالشكل الذي تفرضه الوزارة المذكورة ويجب أن يتم ذلك وأن تدفع الضريبة المذكورة في البيانات في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للاستحقاق .

في حالة تأخر أو تقصير الخاضع للضريبة عن تأدية ما يستحق عليه خلال خمسة أيام من تاريخ الموعد القانوني يغرّم بدفع مبلغ إضافي قدره عشرة في المئة من القيمة المستحقة وإذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوماً تصبح الغرامة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة .

المادة العاشرة :

دخول الشركات،

تعني كلمة (شركة) في هذا النظام أي شركة سجلت أو يجب عليها أن تسجل بموجب قانون تسجيل الشركات (المصدق عليه بالأمر الملكي الكريم رقم ١٤٤) ويشمل هذا التعبير أيضاً كل الشركات التي تتعاطى كافة الأعمال في المملكة العربية السعودية ، وفيما يخص المملكة العربية السعودية من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت .

المادة الحادية عشرة :

نسبة الضريبة،

تكون نسبة الضريبة على الشركات عشرين في المئة من أرباحها الصافية .
(كما حدد هذا الربح في هذا النظام) تستوفى الضريبة سنويا .

المادة الثانية عشرة :

الربح الصافي،

يعتبر الربح الصافي للشركات الخاضعة للضريبة كافة الواردات العمومية
كما جاء تعريفها بعد خصم المبالغ التي يقررها هذا النظام .

المادة الثالثة عشرة :

الواردات العمومية،

تعتبر الواردات العمومية الخاضعة للضريبة بموجب هذا النظام كل
الواردات والأرباح والمكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها
الناجمة عن جميع أنواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو
تجارية . والناجمة أيضاً عن معاملات واستثمار موارد الزيت والمعادن الأخرى
والممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة بما في ذلك كافة الواردات
الناجمة من العملات وأرباح الأسهم والكفالات والضمانات وأي أرباح أو
مكاسب ناتجة عن أي صفقات تجارية غايتها الربح والمكسب من أي مصدر
كان من مصادر الثروة . وتعتبر الواردات العمومية لأي شركة مؤلفة بموجب
شرائع أي بلد غير البلاد العربية السعودية وتمارس أعمالها خارج المملكة

العربية السعودية وداخلها في آن واحد كل الواردات التي تحصلها تلك الشركة محلياً من أي مصدر كان في المملكة . ويضاف إلى هذا ذلك القسم الذي يعود إلى مصادر محلية من الواردات التي تحصلها الشركة من جراء أعمالها المشتركة في داخل البلاد وخارجها وتشمل المملكة العربية السعودية كلما وأينما وردت في هذا النظام ما يخصها من حقوق في المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت .

المادة الرابعة عشرة:

المبالغ التي يحق حسمها بموجب النظام:

إن المبالغ التي يحق حسمها لتقدير الأرباح الصافية للشركات بموجب هذا النظام، هي:

(أ) كل ما تنطبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغ معقول لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية .

(ب) مصاريف السفر التي تتعلق بالتجارة أو المصلحة .

(ج) أجور الممتلكات المستأجرة والمتعلقة بالتجارة أو بالمصلحة .

(د) أي خسائر تلحق بالتجارة أو المصلحة ولم يعرض عنها بأي طريقة من الطرق .

(هـ) مبلغ معقول لقاء استهلاك الممتلكات التي استعملت أو استخدمت في الأعمال .

المادة الخامسة عشرة :

البيانات،

على كل شركة خاضعة لهذا النظام أن تقدم بياناً على الاستمارة الرسمية وأن تدفع قيمة المبلغ المبين فيه إلى الموظف المتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض . ويجب تقديم البيان المذكور ودفع المبلغ المطلوب في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة التي عمل البيان من أجلها .

في حالة عدم تقديم البيان ودفع المبلغ خلال خمسة أيام من المدة المحددة تضاف غرامة قدرها عشرة في المئة من الضريبة إلى المبلغ المستحق ، وإذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة خمسة وعشرين في المئة (٢٥٪) .

المادة السادسة عشرة :

قواعد اعتبار الدخل،

يجب إدراج كافة الواردات العمومية التي يستلمها دافع الضريبة في سجلات حسابات للسنة نفسها وكذلك الحال للمبالغ المحسومة (ما عدا الاستهلاك والتقص) وعندما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته وعلى أنها تعطي فكرة حقيقية عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يمكنه تقديم البيان على أساس تلك السجلات وإذا ما صادق مراقب حساب قانوني معترف به دولياً على صحة تلك السجلات في أي سنة من سني استحقاق الضريبة تعتبر البيانات المبينة على أساس السجلات المذكورة صحيحة .

وإذا صرح صاحب الضريبة بأنه يقتني سجلات واضحة على أساس سنة مالية خلال سنة التقويم يمكنه أن يطلب من وزارة المالية بأن تصرح له بإعطاء بياناته بموجب السنة المالية التي يتبعها وفي هذه الحالة يقدم البيانات ويدفع الضريبة في اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المالية التي يتبعها وستكون الاحتياطات ضد تأخير تقديم تلك البيانات والدفع كما ذكر في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .

المادة السابعة عشرة :

المعنى من الضرائب،

يعنى من أحكام هذا النظام :

(أ) العائلة المالكة .

(ب) ضباط ورجال القوات المسلحة والشرطة وخفر السواحل .

(ج) الأشخاص الذين يعينون رسمياً في وظائف دينية في المساجد .

(د) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصلين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

(هـ) الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم العشرين ألف ريال عربي سعودي سنوياً .

(و) الحيوانات والمزروعات التي استوفيت رسوم الزكاة الشرعية عليها .

(ز) التبرعات والإعلانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة العربية السعودية .

المادة الثامنة عشرة :

(أ) يطبق وزير المالية قوانين ضريبة الدخل وتؤسس في وزارة المالية دائرة خاصة للضرائب .

(ب) ولتسهيل تطبيق هذا النظام تقسم المملكة إداريا إلى مناطق لا يزيد عددها عن الستة ويكون ذلك وفقا لما يراه وزير المالية ضروريا لإدارة وتطبيق هذا النظام ويعين مدير لكل منطقة يتخذ له مكتبا فيها حيث يقدم سكان تلك المنطقة إليه بياناتهم ويدفعون الضرائب المستحقة عليهم بموجبها ويستلم المدير المذكور الضرائب المستحصلة ويدفعها شهريا لوزارة المالية .

واما المرسوم الملكي الثاني الخاص بفرض ضريبة الدخل كما يلي :

مكة المكرمة يوم الأربعاء ١٧ ربيع الأول عام ١٣٧٠ هـ - الموافق ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠ م .

مرسوم ملكي كريم رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٧٦٣٤ .

وتاريخ ١٦ من ربيع الأول عام ١٣٧٠ هـ، الموافق ٢٦ من ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٠ م .

بعون الله تعالى

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما عرضه علينا وزير ماليتنا

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ في

٢١ من محرم عام ١٣٧٠ هـ .

قد وافقنا على إحداث ضريبة دخل إضافية على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية الأخرى بموجب النظام الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرنا أمرنا بتنفيذه .

المادة الأولى : تفرض على كل شركة تسجلت أو يجب عليها أن تسجل بموجب قانون تسجيل الشركات (المصدق عليه بالأمر الملكي الكريم رقم ١٤٤) وتشتغل بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية الأخرى في المملكة العربية السعودية تفرض ضريبة دخل عن كل سنة ضريبية تنتهي بعد تاريخ هذا المرسوم نسبتها (٥٠٪) خمسون في المئة من صافي دخل تشغيلها على أن يخصم منها ما نص عليه في المادة الثالثة من هذا المرسوم . وسيشار في هذا المرسوم إلى الضريبة قبل الخصم بعبارة : ضريبة الدخل المبدئية (وبعد الخصم بعبارة : ضريبة الدخل الإضافية).

المادة الثانية : يعنى بصافي دخل التشغيل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم الواردات العمومية المبينة في المادة (١٣) من المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ بعد طرح ما يأتي :

(أ) المبالغ التي يحق حسمها وفقا للمادة (١٤) من المرسوم الملكي المشار إليه بعد أن تستبعد منها المبالغ المدفوعة أو الواجبة الدفع للحكومة العربية السعودية

(ب) ضرائب الدخل إن وجدت - إلى المدى الذي تكون تلك الضرائب قد دفعتها الشركة فعلا أو تكون واجبة الدفع من قبلها لأي بلد أجنبي وذلك بعد أن تكون الشركة قد رصدت ضرائب الدخل التي فرضتها الحكومة العربية السعودية .

المادة الثالثة: إن المبلغ المسموح بخصمه بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم هو حاصل جمع كافة الضرائب (ما عدا ضريبة الدخل التي يفرضها هذا المرسوم) والريع والإيجارات والرسوم وأية مبالغ أخرى دفعت أو تكون واجبة الدفع للحكومة العربية السعودية .

فإذا كان حاصل جميع ما تقدم يزيد عن ضريبة الدخل المبدئية عندئذ تخصم الزيادة من ضريبة الدخل التي كان يجب دفعها عن السنة الضريبية ذاتها بموجب أحكام المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ لو لم توجد تلك الزيادة .

المادة الرابعة: تكون السنة الضريبية هي المدة الحسابية السنوية المتبعة بانتظام في مسك سجلات الشركة . ويحتسب دخل التشغيل الصافي والدخل العمومي والحسومات وجميع الأقاليم الأخرى التي تخص السنة الضريبية التي تدخل في تحديد ضرائب الدخل تحتسب بموجب القيود الحسابية إذا كانت هذه الطريقة متبعة بانتظام في مسك سجلات الشركة .

المادة الخامسة: تطبق على ضريبة الدخل الإضافية المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ وذلك فيما لا يخالف منها أحكام هذا المرسوم . وتدفع ضريبة الدخل الإضافية وضريبة الدخل التي يفرضها المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ على أقساط متساوية مرة في كل ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يحل فيه موعد تقديم البيان على الاستمارة الرسمية، ويجوز لوزير المالية أن يمنح مدد معقولة الأجل المحدد لتقديم البيان ودفع ضريبتى الدخل اللتين يفرضهما هذا المرسوم

والمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٣٣٢١ .

(أ) رسالة أرامكو :

الرقم : ر . س . ٧٧١ .

١٧ جمادى الأولى ١٣٧١ هـ

١٣ فبراير ١٩٥٢ م

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان

وزير مالية الحكومة العربية السعودية

تحية واحتراما :

حزر هذا الكتاب لإثبات أنه فيما يختص بالمواضيع المدونة به قد اتفقت الشركة والحكومة عليها اليوم كالآتي :

١- تخضع أرامكو للمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٦٥١ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٣٧١ هـ الموافق ١٣ فبراير ١٩٥٢ م بإلغاء الفقرة «ب» من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٧٦٣٤ . وتوافق أرامكو على أن تكون ملغاة العبارة الواردة في الفقرة «أ» من المادة الأولى من اتفاقية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ م ونصها «وكذلك ضرائب الدخل المستحقة الدفع لأي بلد أجنبي إن وجدت» .

٢- ضرائب الدخل التي استحققت والتي تستحق الدفع من أرامكو إلى الحكومة تدفع كما يأتي :

(١) الباقي من الضريبة المستحقة للحكومة في سنة ١٩٥٢ م على دخل

سنة ١٩٥١ م يدفع على سبعة أقساط شهرية تبدأ في فبراير سنة ١٩٥٢ م وتنتهي في أغسطس سنة ١٩٥٢ م. والأقساط الشهرية الستة الأولى تكون قيمة كل منها (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١٠) عشرة ملايين دولار. أما قسط شهر أغسطس فيكون مساوياً للباقي من الضريبة المستحقة على دخل سنة ١٩٥١ م.

(٢) ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ م تبدأ الدفعات الشهرية من الضريبة التي ستكون مستحقة على دخل سنة ١٩٥٢ م. وتستمر هذه الدفعات خلال الأشهر الباقية من السنة بمعدل (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١٠) عشرة ملايين دولار شهرياً.

(٣) في شهر يناير سنة ١٩٥٣ م تقدم الشركة بياناً مبدئياً عن الضريبة على دخل سنة ١٩٥٢ م، والباقي الذي يظهر أنه مستحق على دخل سنة ١٩٥٢ م - أي مجموع الضريبة ناقصاً أقساط (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ٤٠) الأربعين مليون دولار التي تكون قد دفعت في سنة ١٩٥٢ م - يدفع على أقساط شهرية متساوية على مدى الثمانية أشهر التالية ابتداء من يناير إلى أغسطس ١٩٥٣ م.

(٤) في أغسطس سنة ١٩٥٣ م تقدم الشركة بياناً بالضريبة التي يقدر أنها ستستحق على دخل سنة ١٩٥٣ م. وفي شهر سبتمبر تبدأ الشركة في دفع أقساط شهرية من الضريبة المقدر أنها ستستحق. ويكون مقدار كل قسط من الأقساط الشهرية التي تدفع في الأشهر الأربعة الباقية من سنة ١٩٥٣ م مساوياً لجزء من اثني عشر جزءاً (١/١٢) من الضريبة المقدر أنها تكون مستحقة كما يظهر من البيان.

(٥) في يناير سنة ١٩٥٤ م تقدم الشركة بياناً مبدئياً عن الضريبة التي

تستحق على دخل سنة ١٩٥٣ م. والباقي من الضريبة الذي يبقى مستحقاً على دخل سنة ١٩٥٣ م بعد خصم الأقساط المدفوعة من أصل تلك الضريبة تدفعه الشركة على ثمانية أقساط شهرية متساوية متتالية .

(٦) عندما يقدم البيان النهائي عن الضريبة مظهر الضريبة الصحيحة عن دخل السنة الضريبية وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١ / ٢٨ / ٢ / ١٧ والمادة (٥) من المرسوم الملكي رقم ٧٦٣٤ / ٢٨ / ٢ / ١٧ تعمل التسويات التي يستدعيها الحال كي تصبح الدفعات التي تمت أو التي يجب أن تتم متوازنة مع الضريبة المستحقة .

(٧) يتكرر هذا الإجراء في كل سنة بعد ذلك .

(٨) دفعات الضريبة والبيانات والتقديرات التي تحل في أي شهر معين يكون حلوها في اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور . ودفعات الضريبة المرقمة بدولارات الولايات المتحدة تدفع وتقبلها الحكومة جزئياً بعملات بغير الدولار على الوجه المنصوص عليه في اتفاقية ديسمبر سنة ١٩٥٠ م وهذه العملات بغير الدولار عن المدة من فبراير إلى أغسطس ١٩٥٢ م تكون بمقادير تساوي (٧ / ١) جزءاً من سبعة أجزاء من الجزء الذي يدفع بغير الدولار من ضريبة سنة ١٩٥١ م . ثم بعد هذه المدة بمقادير تساوي جزءاً من اثني عشر جزءاً (١٢ / ١) من الجزء الذي يدفع بغير الدولار من الضريبة على دخل السنة الضريبية .

٣- تكون الخصومات التي تجربها أرامكو من الربح المستحق لسداد قروض (أرامكو) لبناء الميناء والسكة الحديدية (من الدمام إلى الرياض) بمعدل (٥٠٠, ٠٠٠) خمس مئة ألف دولار أمريكي في الشهر ابتداء من ربيع شهر يناير سنة ١٩٥٢ م .

فإذا كان ما تقدم يتفق مع رأى معاليكم فإننا نقدر لمعاليكم توقيع نسخة من هذا الكتاب وإعادته إلينا .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

موافق

عبدالله السليمان الحمدان

وزير المالية

ف.و أوليفر

(ب) ملخص المباحثات والنتائج التي انتهت إليها بين حكومة المملكة العربية السعودية التي تدعى فيما يلي «الحكومة» وشركة الزيت العربية الأمريكية التي تدعى فيما يلي «أرامكو» أو «الشركة» .

قدمت الحكومة المواد الآتية للمناقشة :

١- دفع ضريبة الدخل المستحقة للحكومة قبل خصم أي ضرائب أجنبية .

٢- الاتفاق على كيفية دفع تلك الضريبة بشكل يتفق مع احتياجات الحكومة بحسب مقتضيات موازنة الدولة وبدون أن يلحق الشركة أي إجحاف في حقوقها .

٣- تعيين مديرين للحكومة في مجلس إدارة الشركة .

٤- نقل مركز الشركة الرئيسي إلى المملكة العربية السعودية وعقد مجالس إدارتها في المملكة العربية السعودية ومسك دفاترها الرئيسية فيها .

٥- تعيين أقل ريع تضمن الشركة دفعه للحكومة .

٦- تكليف الشركة باستغلال منطقة امتيازها استغلالاً عملياً خلال مدة

معينة والشروع حالاً في استغلال الحقول التي اكتشف الزيت فيها فعلاً ولم تستغل بعد .

٧- إعادة النظر في كيفية التنازل عن مساحات معينة من مجموعة مساحة الامتياز والاتفاق على كيفية هذا التنازل .

٨- الغاز الطبيعي والاستفادة منه .

٩- البحث في اتفاقية التابلاين(*) وكيفية استخدام الخط .

١٠- خصميات السكة الحديد .

١١- تسوية حساب ضريبة ١٩٥٠ م .

وقد بحثت هذه المواد ونوقشت بصفة وافية بين ممثلي الحكومة وممثلي الشركة كالاتي :

المادة الأولى : تخضع أرامكو للمرسوم الملكي رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٦٥١ الصادر بتاريخ ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ، الموافق : ١٣ فبراير (شباط) ١٩٥٢م بإلغاء الفقرة «ب» من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم : ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٧٦٣٤ . وتوافق (أرامكو) على أن تكون ملغاة العبارة الواردة في الفقرة «أ» من المادة الأولى من إتفاقية ٣٠ ديسمبر ١٩٥٠م ونصها «كذلك ضرائب الدخل المستحقة الدفع لأي بلد أجنبي إن وجدت» .

المادة الثانية : ضرائب الدخل التي استحققت والتي تستحق الدفع من (أرامكو) إلى الحكومة للدفع كما يأتي :

(*) انظر : الملحق رقم (٧)، ص ٢٠١ وما بعدها .

١- الباقي من الضريبة المستحقة للحكومة في سنة ١٩٥٢م على دخل سنة ١٩٥١م يدفع على سبعة أقساط شهرية تبدأ من فبراير سنة ١٩٥٢م وتنتهي في أغسطس سنة ١٩٥٢م. والأقساط الشهرية الستة الأولى تكون قيمة كل منها (١٠٠٠ر٠٠٠ر١٠) عشرة ملايين دولار. أما قسط شهر أغسطس فيكون مساويا للباقي من الضريبة المستحقة على دخل سنة ١٩٥١م.

٢- ابتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢م تبدأ دفعات شهرية من الضريبة التي ستكون مستحقة على دخل سنة ١٩٥٢م تستمر هذه الدفعات الشهرية خلال الأشهر الباقية من السنة بمعدل (١٠٠٠ر٠٠٠ر١٠) عشرة ملايين دولار شهرياً.

٣- في شهر يناير سنة ١٩٥٣م تقدم الشركة بياناً مبدئياً عن الضريبة على دخل سنة ١٩٥٢م. والباقي الذي يظهر أنه مستحق على دخل سنة ١٩٥٢م - أي مجموع الضريبة ناقصاً أقساط (١٠٠٠ر٠٠٠ر٤٠) الأربعة مليون دولار التي تكون قد دفعت في سنة ١٩٥٢م - يدفع على أقساط شهرية متساوية على مدى الثمانية أشهر التالية ابتداء من يناير إلى أغسطس سنة ١٩٥٣م.

٤- في أغسطس سنة ١٩٥٣م تقدم الشركة بياناً بالضريبة التي يقدر أنها ستستحق على دخل سنة ١٩٥٣م. وفي شهر سبتمبر تبدأ الشركة في دفع أقساط شهرية من الضريبة المقدر أنها ستستحق. ويكون مقدار كل قسط من الأقساط الشهرية التي تدفع في الأشهر الأربعة الباقية من سنة ١٩٥٣م

مساوياً لجزء أو اثني عشر جزءاً (١٢/١) من الضريبة المقدرة أنها ستكون مستحقة كما يظهر من البيان .

٥- في يناير سنة ١٩٥٤م تقدم الشركة بياناً مبدئياً عن الضريبة التي تستحق على دخل سنة ١٩٥٣م، والباقي من الضريبة الذي يبقى مستحقاً على دخل سنة ١٩٥٣م بعد خصم الأقساط المدفوعة من أصل تلك الضريبة تدفعه الشركة على ثمانية أقساط شهرية متساوية متتالية .

٦- عندما يقدم البيان النهائي عن الضريبة مظهراً الضريبة الصحيحة عن دخل السنة الضريبية وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١، والمادة (٥) من المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٧٦٣٤ تعمل التسويات التي يستدعيها الحال لكي تصبح الدفعات التي تمت أو التي يجب أن تتم متوازنة مع الضريبة المستحقة .

٧- يتكرر هذا الإجراء في كل سنة بعد ذلك .

٨- دفعات الضريبة والبيانات والتقديرات التي تحل في أي شهر معين يكون حلولها في اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور . ودفعات الضريبة المرقمة بدولارات الولايات المتحدة تدفع وتقبلها الحكومة جزئياً بعملات بغير الدولارات على الوجه المنصوص عليه في اتفاقية ديسمبر سنة ١٩٥٠م وهذه المقابلات بغير الدولار عن المدة من فبراير إلى أغسطس ١٩٥٢م تكون بمقادير تساوي (٧/١) جزءاً من سبعة أجزاء من الجزء الذي يدفع بغير الدولار من ضريبة سنة ١٩٥١م . ثم بعد هذه المدة بمقادير تساوي جزءاً من اثني عشر جزءاً (١٢/١) من الجزء الذي يدفع بغير الدولار من الضريبة على دخل السنة الضريبية .

المادة الثالثة: طلبت الحكومة أصلاً تعيين مديرين لها في مجلس إدارة الشركة بشرط أنه إذا كان مجلس الإدارة يتألف من عدد يزيد فيه عن عدد مديري الشركة عن عدد مديري الحكومة، فإن أصوات الحكومة فيه سواء أكان ممثلوها واحداً أم أكثر يجب أن تكون (٥٠٪) خمسين في المئة.

ثم قبلت الحكومة أن يكون لها ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة (أرامكو).

وقبلت (أرامكو) أن يكون حق الحكومة أن تعين عضوين في مجلس إدارة (أرامكو) على أن تتخذ (أرامكو) ما يلزم من الإجراءات لانتخابهما عضوين في المجلس. وتحتفظ (أرامكو) لحملة أسهمها بحق اتخاذ القرارات الخاصة بما يوظف من رأس المال في المنشأة والخصص التي توزع كأرباح وتغيير حقوق الامتياز وشكل شهادات الأسهم وستقوم (أرامكو) بتعديل وثيقة تأسيسها ووثيقة نظامها وفقاً لما تقدم. وستقدم (أرامكو) نسخة من كل من الوثيقتين بعد تعديلهما للحكومة.

وعلى ذلك، فالحكومة عادت إلى تأكيد طلباتها الأصلية واحتفظت (أرامكو) بحقوقها.

المادة الرابعة: طلبت الحكومة نقل المركز الرئيسي لأرامكو إلى المملكة العربية السعودية ومسك دفاترها الرئيسية وعقد اجتماعات مجلس إدارتها في المملكة وتسجيلها شركة عربية سعودية.

وأعلنت (أرامكو) قرارها بأن رئيس مجلس إدارتها ورئيسها سوف يقيمان في البلاد العربية السعودية وأنها ستمسك دفاتر حسابات كاملة بالبلاد العربية السعودية وأصررت الحكومة على طلبها.

و(أرامكو) أصرت على حقها أن تكون شركة أمريكية وأن تعقد اجتماعات مجلس إدارتها في الولايات المتحدة .

المادة الخامسة: طلبت الحكومة أن تضمن الشركة لها مئة مليون دولار سنوياً كأقل ريع لمدة أربع سنوات متتابة، وذلك في حالة ما إذا توقفت الشركة عن الإنتاج أو التصدير لأي سبب كان ويكون للشركة حق خصم ما يكون قد دفعته للحكومة في هذه الأحوال من الحصة التي تستحق للحكومة لديها في السنوات التي يعود الإنتاج والتصدير إلى حالته الطبيعية وفقاً لما ستتفق عليه الحكومة والشركة من حيث المدة والشكل الذي تستهلك فيها المبالغ المدفوعة بالصفة المشار إليها .

وأوضحت (أرامكو) أنها نظراً لأن دخلها متوقف على استمرار الإنتاج فإن (أرامكو) لا يسعها أن تقبل طلبات الحكومة .

واحتفظت الحكومة بموقفها .

المادتان السادسة والسابعة: تتعهد (أرامكو) بأن تستمر في دراستها لاستثمار الحقول الفردية وأن تدرس مراجعة برنامج التخلي المتفق عليه في أكتوبر سنة ١٩٤٨م ثم تبدأ بعد شهرين من تاريخ هذا الملخص بمناقشة هذه المسائل جدياً مع الحكومة بغرض الوصول إلى قرار نهائي فيها في أقرب وقت ممكن .

المادة الثامنة: أوضحت الحكومة أنه بما أن (الشركة) لم تستغل الغاز الطبيعي مدة تبلغ نحو خمس عشرة سنة وبما أن الاستفادة من هذه الغاز إلى أقصى حد أمر ضروري ومهم للشركة وبما أن المادة الخامسة عشرة من اتفاقية

سنة ١٩٣٣م تعطي الشركة نصيباً في منتجات هذا الغاز إذا كانت تستغلها وبما أن الشركة لم تستغل حتى الآن هذا الغاز فالحكومة تمهلها سنة واحدة لتقوم بهذا الاستغلال وإلا فيكون للحكومة حق استعمالها والتصرف فيها - كما تراه وحسبما تقتضيه مصلحتها - ويكون حق الشركة في هذه الحالة مقصوراً على ما تحتاج إليه من هذا الغاز لأعمالها في المملكة العربية السعودية .

وذكرت (أرامكو) أنها قد قامت باستخدام الغاز الطبيعي إلى أقصى حد في عملياتها، وأنها لغاية الآن لم تجد استخداماً اقتصادياً آخر لهذا الغاز وأنها حاولت . . . وستستمر تحاول إيجاد طرق اقتصادية أخرى لاستخدام الغاز الطبيعي والاحتفاظ به . كما ذكرت (أرامكو) بأنها لن تعارض استعمال أو تصرف الحكومة في الغاز الطبيعي الذي لا يكون مطلوباً لأرامكو من وقت لآخر في أعمالها أو البيع أو لا ستغلال آخر . ولا تقبل (أرامكو) بيان الحكومة الذي يعدل حقوق (أرامكو) بموجب الاتفاقيات القائمة .

ورفضت الحكومة قبول وجهة نظر (أرامكو) وأصررت على وجهة نظرها . واحتفظ الطرفان كل منهما بموقفه .

المادة التاسعة : عرضت (أرامكو) أن «تسهيلات شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية الكائنة بالبلاد العربية السعودية تنقل إلى أرامكو . وبعد ذلك يصير تشغيلها بمعرفة أرامكو كجزء من عمليات أرامكو وتسهيلاتها» . وأنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢م يحتسب دخل (أرامكو) من صادراتها عند الحدود بين البلاد العربية السعودية والأردن على أساس أن القيمة عند

الحدود للبرميل (٤٢) جالوناً أمريكياً من ثقل نوعي درجته (٣٦ - ٩ ر ٣٦) وفقاً لمواصفات معهد البترول الأمريكي، هي: (١,٧٣) دولار وثلاثة وسبعون سنتاً أمريكياً وهذا الاحتساب يتغير كما يأتي:

(أ) يضاف إليه (١/١٠٠) دولار (سنت واحد) لأي زيادة (١/١٠٠) دولار (سنت واحد) وينقص منه (١/١٠٠) (سنت واحد) لأي نقص (١/١٠٠) دولار (سنت واحد) في سعر السوق العالمي للبضاعة الحاضرة من الزيت من ثقل نوعي درجته (٣٦ - ٩ ر ٣٦) وفقاً لمواصفات معهد البترول الأمريكي عند صيدا ببلبنان، وهذا السعر حالياً هو (٤١ ر ٢) دولار.

(ب) يضاف إليه (٢/١٠٠) دولار (ستتان) عن كل درجة زائدة في الثقل النوعي وينقص منه (٢/١٠٠) دولار (ستتان) عن كل درجة ناقصة في الثقل النوعي. وفي حالة ما إذا كانت القيمة عند حدود العراق للزيت المتحرك نحو البحر الأبيض المتوسط من العراق كما تحدده الاتفاقية بين شركة نفط العراق وحكومة العراق أعلاه أو أدنى من القيمة عند الحدود العربية السعودية للزيت الذي هو من صنف ومرتبة متساويين والذي يتحرك إلى البحر الأبيض المتوسط من البلاد العربية السعودية لتسليمه بصيدا ببلبنان، فإن القيمة المذكورة عند الحدود العربية السعودية تسوى بما يوازي القيمة المذكورة الأزيد أو الأنقص عند الحدود العراقية بحسب الأحوال.

وقد رفضت الحكومة العرض المين أنفاً، وأبلغت الشركة وجهة نظرها في الخطاب المرسل منها للشركة برقم ٣٣٩٣ وتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ هـ، الموافق: ٨ فبراير (شباط) ١٩٥٢ م.

وقررت (أرامكو) أنها تسلمت خطاب الحكومة رقم ٣٣٩٣ وأنها لم تقبل النتائج التي انتهت إليها في ذلك الخطاب، وذكرت أن ترتيباتها وأعمالها تمشي تماما مع نصوص جميع الاتفاقيات القائمة بين أرامكو وبين الحكومة بما فيها اتفاقية ديسمبر سنة ١٩٥٠ م، وأعلنت (أرامكو) أنها تحتفظ بكامل حقوقها للماضي والمستقبل.

وقد رفضت الحكومة قبول وجهة نظر (أرامكو) وأصررت على وجهة نظرها الميينة بخطابها المشار إليه أنفا.

واتفق الطرفان على تأجيل مناقشة هذه المادة لمدة شهرين.

المادة العاشرة: تكون الخصومات التي تجريها أرامكو من الربح المستحق لسداد قروض أرامكو لبناء الميناء والسكة الحديدية (من الدمام إلى الرياض) بمعدل (٥٠٠ ر ٥٠٠) خمس مئة ألف دولار أمريكي في الشهر ابتداء من ربيع شهر يناير سنة ١٩٥٢ م.

المادة الحادية عشرة:

(أ) إن موقف الحكومة بالنسبة للمليون دولار التي خصمتها (أرامكو) من استحقاقات الحكومة لديها وفقا لنصوص اتفاقية ديسمبر سنة ١٩٥٠ م واعتبرتها (أرامكو) من مدفوعاتها وسجلتها على الحكومة في بيانها الحسابي للسنة الضريبية ١٩٥٠ م بزعمها أن اتفاقية المنطقة المغمورة هي اتفاقية ملحقه باتفاقية الامتياز العربي السعودي - إن موقف الحكومة نحو هذه النقطة هو أن امتياز المنطقة المغمورة مستقل كل الاستقلال من اتفاقية الامتياز العربي

السعودي والاتفاقية الملحقه به . ولذلك تصر الحكومة على هذا الموقف وتطلب من الشركة الآن - كما طلبت منها في السابق - أن تقوم حالا بدفع (المليونى دولار) المخصومة نظراً لأنها قامت بخصم هذا المبلغ من نصف صافي الأرباح المستحقة للحكومة - فإذا لم تقم (أرامكو) بدفع ذلك فإن الحكومة تعتبر هذا التصرف إخلالاً من الشركة بشروط اتفاقية المنطقة المغمورة .

وقررت (أرامكو) أن المادة (٣) من المرسوم الملكى رقم ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٧٦٣٤ الذى خضعت له أرامكو في اتفاقية ديسمبر سنة ١٩٥٠م توجب خصم جميع الربوع والإيجارات . وإن الدفعات الواجبة بمقتضى المادة (٢) من اتفاقية ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨م هي ربيع ، ولذلك فإن جميع الدفعات بمقتضى المادة (٢) من اتفاقية ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨م يجب أن تخصم بمقتضى المادة (٣) من المرسوم الملكى رقم : ١٧ / ٢ / ٢٨ / ٧٦٣٤ . وقررت (أرامكو) فوق ذلك بأن المنطقة المغمورة هي جزء من منطقة الشركة المشمولة بموجب اتفاقيتي ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣م و ٣١ مايو سنة ١٩٣٩م - كما تؤيد ذلك إتفاقية ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨م . وقررت (أرامكو) أنه لهذه الأسباب لا يمكن (أرامكو) أن تقبل طلب الحكومة بأن قيمة الدفعات الخاصة بالمنطقة المغمورة ما كان يلزم خصمها في احتساب ضريبة الدخل على سنة ١٩٥٠م ولا موقف الحكومة في تأييدها هذا الطلب .

وردت الحكومة بأن الربوع التي تخصم من ضريبة الدخل الإضافية هي الربوع التي تخصم من إيراد كل امتياز ينتج إيراداً . لأنه في حالة عدم وجود

إيراد فلا ضريبة - وبالتالي لا خصم. وامتياز المنطقة المغمورة بالإضافة إلى أنه امتياز مستقل كل الاستقلال عن امتياز سنة ١٩٣٣م فهو إلى الآن لا يغل إيراداً وبذلك لا تستحق عليه ضريبة ويكون الربيع الذي التزمت (أرامكو) بأدائه في حالة عدم وجود إيراد منه غير قابل للخصم، فإذا وجد هذا الإيراد تخصم من الضريبة المستحقة عليه الربيع التي تدفع منه.

وقد أرسلت الحكومة إلى الشركة كتاباً برقم ٣٤٤٠ وتاريخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧١هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٥٢م أكدت فيه حقوقها وموقفها.

وقررت (أرامكو) أنها قد وصلها خطاب الحكومة رقم ٣٤٤٠ وأنها لم تقبل النتائج التي انتهت إليها الحكومة في ذلك الخطاب وأعدت تأكيد موقفها.

ورفضت الحكومة قبول وجهة نظر (أرامكو) وأصررت على وجهة نظرها المبينة بكتابها المشار إليه - واحتفظ الطرفان كل منهما بموقفه.

(ب) أما باقي البنود المختلف عليها في تسوية حساب ضريبة سنة ١٩٥٠م والتي قدمت الحكومة لأرامكو اعتراضاتها بشأنها فقد وافقت الحكومة على تأجيل البت فيها ريثما تجري بشأنها مباحثات بينها وبين إدارة (أرامكو) وذلك حسب طلب (أرامكو).

بيان ختامي - اتفقت الحكومة و(أرامكو) على إجراء مباحثات بعد شهرين من تاريخ التوقيع على هذا الملخص لمحاولة تسوية المسائل المختلف عليها.

توقع على هذا الملخص من الطرفين في الرياض بالمملكة العربية
السعودية في يوم ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٧١ هـ الموافق ١٣ فبراير
١٩٥٢ م.

عن الحكومة العربية السعودية عن شركة الزيت العربية الأمريكية

ملحق رقم (٧)

الاتفاق بين

حكومة المملكة العربية السعودية

وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية

فيما يلي، نص الاتفاق، ورسالة شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية
واجابة الشركة عليها:

● الاتفاق:

عقد هذا الاتفاق في اليوم الثاني والعشرين من شعبان سنة ١٣٦٦هـ الموافق لليوم الحادي عشر من شهر يوليو سنة ١٩٤٧م بين حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير المالية في المملكة العربية السعودية بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية المعبر عنها، فيما يلي به (الحكومة) من السيد وليم . ج . لنهان بالنيابة عن شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية المؤسسة في ولاية ديلاوير في الولايات المتحدة الأمريكية، والكائن مكتبها الرئيسي بشارع وست تنت ١٠٠ بمدينة لمنجتون في ولاية ديلاوير السابق ذكرها المعبر عنها فيما يلي به (الشركة) ويعتبر هذا

الاصطلاح أينما استعمل شاملا الأشخاص الذين تحول إليهم الشركة أو أي شركة فرعية أو مشتركة معها تؤلف حسب الأصول القانونية أو أية شركة أخرى تعتبر بمقتضى المادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق أنها كوت أو استخدمت من قبل الشركة لبناء أو صيانة أو تشغيل خطوط الأنابيب أو الأشغال الفرعية المتعلقة بها والتي تكون موضوع هذا الاتفاق، من جهة أخرى .

وبما أن الشركة ترغب في مد خط أو خطوط من الأنابيب من المملكة العربية السعودية إلى مرفأ نهائي على شاطئ البحر الأبيض المتوسط لأجل نقل البترول ومنتجاته التي تنتج بواسطة أو لحساب شركة الزيت العربية الأمريكية ولأغراض هذا الاتفاق يتم بناء وصيانة مكاتب في داخل البلاد العربية السعودية ومحطات للمضخات ومعامل ومخازن وصهاريج لخزن الزيت والماء وجسور ومسكن للمستخدمين وتراموي وجرارات جوية وطرق وعربات وكابلات فوق الأرض أو تحتها وزوارق ووسائل نقل برية ومائية وجوية ومطارات وكابلات كهربائية فوق الأرض أو تحتها وعربات سكة حديد وخطوط برقية وتلفونية وأجهزة لاسلكية وخزانات ومستشفيات ومشاريع لتوليد القوة وخطوط زيتية وغازية ومائية ظاهرة أو مدفونة أو مغمورة وأعمال أخرى (سواء كانت من النوع المذكور أعلاه أو لم تكن) أو متعلقة به ومساعدة له (والتي تشملها إجمالاً فيمايلي لفظة المشروع).

وبما أن الحكومة ترى أن تنفيذ هذا المشروع من شأنه أن يزيد في تصدير الزيت؛ لذلك فهي ترغب في تسهيل المشروع بالطرق المعينة في هذا الاتفاق. فعليه قد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه الآتي :

المادة الأولى :

الحقوق الممنوحة للشركة

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذا الاتفاق الحق (المعبر عنه فيما يلي بـ «الامتياز» في إنشاء وصيانة وتشغيل خط أنابيب أو أكثر مع ما يتفرع عنها من الأعمال وذلك في البلاد العربية السعودية إلى مرفأ نهائي على ساحل البحر الأبيض المتوسط بقصد نقل البترول ومنتجاته التي تنتج بواسطة أو لحساب شركة الزيت العربية الأمريكية وكذلك في القيام بجميع الأمور اللازمة للمشروع حسب الشروط الآتية :

المادة الثانية :

مدة الامتياز

تكون مدة الامتياز هي المدة الباقية من امتياز الزيت الحالي لشركة الزيت العربية الأمريكية أو أي مدد يمد إليها هذا الامتياز .

تقديم المخططات

على الشركة قبل البدء في مد خط الأنابيب أن تقدم للحكومة مخططات تبين فيها الأراضي التي سيمد فيها خط الأنابيب ، كذلك الأراضي التي ستقام عليها أو فوقها محطات للمضخات ، أو أشغال أخرى تابعة للمشروع ، على أن تكون هذه المخططات بشكل يمكن الحكومة من معرفة ملكية الأراضي .

تكون خطوط الأنابيب متلاصقة

إذا رغبت الشركة في مد أكثر من خط واحد من الأنابيب ، فيجب أن

تكون خطوط الأنابيب التي تمدها متلاصقة، على أنه يجوز للشركة إذا وجدت ضرورة لمد خطوط أنابيب غير متلاصقة أن تمد تلك الخطوط بعد أن تكون قد قدمت أولاً المخططات بالصورة المذكورة وحصلت على موافقة الحكومة على مد خطوط الأنابيب طبقاً للمخططات المذكورة، بشرط أن لا تمتنع الحكومة عن الموافقة على ذلك أو تؤخر هذه الموافقة لسبب غير معقول.

تسليم الأملاك عند نهاية مدة الاتفاق

تنتهي الحقوق الممنوحة للشركة بموجب هذا الاتفاق عند انتهاء الامتياز أو إذا قدم إعلان التنازل بعد مضي خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر هذا الاتفاق رسمياً (كما أنه في حالة التنازل يسقط حق التجديد) وجميع أملاك الشركة غير المنقولة والأشياء الثابتة الموجودة في البلاد العربية السعودية تلك الأملاك والأشياء الثابتة التي هي جزء من المشروع تصبح ملكاً للحكومة دون مقابل على أنه إذا طلبت الشركة تجديد الامتياز - قبل انتهائه بستة أشهر على الأقل تتعهد الحكومة أن تنظر بعطف في مد أجل الامتياز أو تجديده بشروط يتفق عليها وعلى أنه يجوز أيضاً للحكومة أن تطلب من الشركة عند انتهاء مدة الامتياز إزالة أي من الأشياء الثابتة المذكورة (عدا خط أو خطوط الأنابيب) التي تطلب الحكومة من الشركة نقلها إذا كان ذلك الطلب معقولاً.

التنازل

للشركة الحق في أن تتنازل نهائياً إلى الحكومة عن جميع الحقوق المذكورة في هذا الاتفاق بإعلانها كتابة قبل ثلاثة شهور بعزمها هذا وينتهي هذا الاتفاق تماماً في التاريخ المعين لالتهاء في الإعلان المذكور وإذا أعطى

هذا الإعلان خلال مدة لا تتجاوز ٢٥ سنة من تاريخ هذا الاتفاق فللمشركة الحق عند الانتهاء المذكور في إزالة جميع الآلات والأبنية والمخازن والمواد والممتلكات من أي نوع معفية من جميع الضرائب والرسوم على أنه يجوز للحكومة أن تشتري خلال مدة ثلاثة أشهر من استلام الإعلان المذكور - هذه الأشياء بثمان يوازي قيمة الاستبدال في ذلك التاريخ مخصوصاً منه ما يكون قد طرأ عليها من نقص في القيمة بسبب الاستعمال وهذا الثمن يتفق عليه وفي حالة عدم الاتفاق يقرر بمقتضى المادة الثالثة والعشرين .

المادة الثالثة :

الأماكن المقدسة

لا يجوز إقامة أشغال تتعلق بالمشروع ضمن حدود المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الأماكن الأثرية والتاريخية .

الآثار

تكون الأشغال الفنية والآثار القديمة التي تكتشف ملكاً للحكومة العربية السعودية وعلى الشركة أن تحظر الحكومة فوراً عن أي آثار تكتشف من هذا القبيل .

المادة الرابعة :

الإعفاء من الضرائب على البترول

لا تستوفي ضريبة التوريد أو ضريبة التصدير أو ضريبة المرور (الترانزيت) أو ضريبة التحويل أو أي رسوم مالية من أي نوع على الزيت

(زيت البترول) والنفط والازوكرايت والغازات الطبيعية سواء كانت في حالتها الخام أو في أي حالة من مشتقاتها وسواء قصد شحنها بطريق الترانزيت (العبور) أو استعملت في أعمال المشروع الصناعية .

البيع في الأسواق المحلية

إذا عرضت الشركة محلياً للبيع المتوججات المذكورة بموافقة الحكومة خاماً أو مكررة لاستهلاكها في البلاد العربية السعودية أو استعملت لأغراض غير أغراض المشروع فتكون تلك المتوججات خاضعة للضرائب نفسها والرسوم المالية المفروضة على المتوججات المشابهة في البلاد العربية السعودية .

ستكون شروط بيع هذه المتوججات في الأسواق المحلية موضع اتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة الخامسة :

الرسوم الجمركية ورسوم التوريد والتسهيلات

للشركة الحق في أن تستورد إلى البلاد العربية السعودية دون أن تدفع رسوماً جمركية أو رسوماً بلدية أو رسوماً أخرى (التي يشار إليها فيما يلي إجمالياً برسوم التوريد) جميع المعدات والمواد والأشياء الأخرى التي يمكن أن تلزم لأشغال المشروع وأغراض النقل بما فيها جميع لوازم المكاتب والبيوت والمستشفيات أو الأبنية الأخرى التي ستكون ملك الشركة وتستعمل لأشغالها (ويشار إجمالياً فيما يلي إلى جميع هذه المعدات والمواد والأشياء الأخرى بكلمة - مواد-).

إذا باعت الشركة (المواد) التي استوردتها معفاة من رسوم التوريد لتستعمل في البلاد العربية السعودية فتكون هذه المواد خاضعة لرسوم التوريد المفروضة وقتئذ على مواد تماثلها وهذه الرسوم تدفعها الشركة .
 للشركة الحق في أن تصدر بدون رسوم - المواد المستوردة والتي سبق اعفاؤها من رسوم التوريد .

ونظراً لصفة المشروع الاستثنائية تمنح الحكومة الشركة - إذا اقتضت الحاجة - تسهيلات خاصة لتوريد مواد في أماكن موافقة للشركة وتأذن بتصدير وتوريد المواد في جميع الأوقات ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلة العمومية . وتتعهد الشركة من جانبها بإقامة وصيانة أي أبنية خاصة لازمة لهذا الغرض وبدفع الأجور الإضافية التي يجب أداؤها لموظفي الجمارك بموجب الأنظمة .

جميع الأشياء والمواد التي يستوردها أو يصدرها مستخدمو الشركة لاستعمالهم الخاص أو التي تستوردها الشركة لبيعها لمستخدميها تكون خاضعة لرسوم التوريد المعمول بها .

لا تعاد الرسوم المستوفاة عن المواد التي تشتريها الشركة محلياً .

المادة السادسة :

رسوم الميناء

تتخذ الحكومة إجراءات لتضمن قيام سلطات الميناء وسلطات البلدية بتقديم جميع التسهيلات إلى الشركة لتفريغ المشحونات وتسليمها .

ومع مراعاة الحقوق المكتسبة وبدون الإخلال بحق الحكومة في منح امتيازات ميثائية جديدة يسمح للشركة بأن تستعمل في الميناء صنادلها وزوارقها الخاصة وأي سناييك أخرى المسجلة في البلاد العربية السعودية مما تكون لازمة لمقتضيات أعمالها وبأن تخزن مشحوناتها في مخازنها ومستودعاتها الخاصة .

تكون جميع السفن التي تملكها الشركة أو تستأجرها بكاملها معفاة من دفع جميع رسوم الميناء والمرافأ .

المادة السابعة :

إنشاء ميناء الشركة

تمنح الحكومة الشركة - إذا رغبت في ذلك - لأغراض المشروع دون أغراض التجارة العامة - جميع التسهيلات لتبني الشركة وتصون في مكان أو أكثر يعين بالاتفاق مع الحكومة - ما قد يلزم من ميناء أو موانئ لبناء وصيانة وتشغيل المشروع .

يجوز للشركة بالاتفاق مع الحكومة أن تضع - في حدود هذا الميناء أو هذه الموانئ التي تبني وفقا لما تقدم - عوامات لربط السفن وللإرشاد والإنارة وأن تنشئ إشارات وأضواء على الشاطئ وحواجز لسد الأمواج وأسوارها في البحر وأرصفت ترسو عليها السفن وخطوطا تحت الماء للشحن ويجوز لها بوجه عام أن تقوم بجميع أعمال الجرف وتطهير القاع وكل ما تراه لازما من أعمال التنظيم والحفاظة على صفاء الماء والوقاية الصحية لاستغلال هذا الميناء أو هذه الموانئ استغلالا فعالا ليلا ونهاراً .

تعرض تصميمات إنشاء هذا الميناء أو هذه الموانئ على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز رفض هذه الموافقة أو تأخيرها لسبب غير معقول .

يكون حق الدخول أو الوصول إلى هذا الميناء أو هذه الموانئ لغير المراكب المملوكة للحكومة أو التي تستأجرها أو المأذون لها من قبلها أو المراكب الشراعية أو اللشبات التي ترفع العلم السعودي متروكاً لتقدير الشركة .

لا تكون السفن التي تستعمل منشآت الشركة البحرية خاضعة لاي ضريبة من الضرائب الحكومية .

يتفق بين الحكومة والشركة على فئة الأجور التي يؤذن للشركة أن تتقاضاها من استعمال منشآتها البحرية من قبل المراكب غير المراكب المذكورة في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

تتولى الدوائر الحكومية المختصة القيام بما يلزم من أعمال الجمرك والحجر الصحي والمهاجرة والمراقبة المكلف بها رجال الأمن .

وتتقاضى الحكومة من الشركة أو من السفن التي تستعمل موانئ الشركة - مقابل هذه الخدمات أو غيرها من الخدمات الخاصة التي تؤديها الحكومة أجوراً وفقاً لجدول يتفق عليه وتكون محددة على أساس تكاليف ما يتم تأديته من خدمات .

تتولى الحكومة منع رسو المراكب بالقرب من براطيم الشركة أو خطوط الشحن الممتدة تحت الماء والرسو بالقرب من الأنابيب المغمورة في نقط اجتياز الأنهر .

المادة الثامنة :

أجور السكك الحديدية

يجوز للشركة فيما يتعلق بإنشاء المشروع وصيانتها وتشغيله أن تستعمل خطوط السكك الحديدية وفروعها الموجودة في البلاد العربية السعودية بموجب تعريفه الأجور نفسها التي تدفعها شركة الزيت العربية الأمريكية .

ويجوز للشركة أن تجلب علاوة على ذلك قاطراتها وعرباتها خلال المدة المذكورة إذا كانت إدارة السكة الحديدية لا تستطيع أن تقدم القاطرات والعربات المناسبة أو تسبب لنقل حاجات الشركة تأخيراً غير معقول ويكون استعمال خطوط السكة الحديدية بالشروط نفسها الممنوحة لشركة الزيت العربية الأمريكية .

المادة التاسعة :

استعمال الشركة للطرق بناء الطرق من قبل الشركة

تتمتع الشركة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الجمهور في استعمال الطرق المنشأة في البلاد العربية السعودية .

لا يحق للشركة أن تطالب بأي إعانة من الإيرادات العامة لنفقات إنشاء وصيانة الطرق التي تنشئها لغرض المشروع .

المادة العاشرة :

العمال

تعهد الشركة بأن تستخدم في البلاد العربية السعودية لغرض المشروع

عمالاً محليين على أنه إذا كان عدد العمال المحليين اللائقين غير كاف فيجوز للشركة بموافقة الحكومة أن تستحضر عمالاً أجنبياً بقدر الحاجة إلى البلاد العربية السعودية لغرض المشروع على شرط أنه إذا أدخل هؤلاء العمال تتعهد الشركة عند إتمام الغرض الذي أدخلوا من أجله أن تعيد هؤلاء الأشخاص الذين أدخلوا بهذه الصورة، ولم يحصلوا على موافقة الحكومة على البقاء في البلاد العربية السعودية إلى بلادهم، كما أن لا تمنح الشركة إلى العمال الأجانب أي تمييز أو تفضيل فيما يتعلق بالسكن والأجور على العمال العرب السعوديين من المرتبة نفسها .

للشركة الحق في تنظيم دورات عمالها بصورة تكفل القيام بإنشاء المشروع وصيانته وتشغيله ليلاً ونهاراً وفي العطلات العمومية غير أنها تكون دائماً خاضعة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في البلاد العربية السعودية .
أثناء القيام بأعمال الإنشاء والإصلاح الخاصة إذا لزم استعمال عدد كبير من العمال كإجراء مؤقت تمنح الحكومة لموظفي الشركة ومركباتها ومهماتهما تسهيلات خاصة على مقربة من المشروع وفي نقط على الحدود تعيينها الحكومة لأجل التنقل بحرية وبدون معارضة ليلاً ونهاراً .

اجتياز الحدود

نظراً لما يقتضيه المشروع بصفة خاصة من استمرار العمل بدون تعطيل تمنح الحكومة في جميع الأوقات التسهيلات اللازمة لتنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقط الحدود المعينة وستنظر الحكومة بعين العطف وإذا أمكن ستتخذ بالتبادل أي إجراءات تحصل عليها الشركة بهذا الخصوص من حكومات البلاد المجاورة .

تدفع الشركة إلى الحكومة النفقات غير العادية التي تتكبدها دوائر الحكومة في إجراء تسهيلات هذه التجولات والتنقلات في نقاط الحدود المعنية وذلك بعد الاتفاق عليها مقدما مع الحكومة .

التقييدات

للحكومة الحق المطلق محافظة على مصلحة الأمن العام ولأسباب سياسية أو دينية أن تمنع أي شخص تستخدمه الشركة من الدخول إلى البلاد أو الإقامة بها .

وبالرغم مما ورد في هذه المادة يكون استخدام الشركة لعمالها في البلاد العربية السعودية خاضعا لأي تشريع يتعلق بالعمال ويكون ساري المفعول في البلاد العربية السعودية من وقت إلى آخر .

المادة الحادية عشرة :

الضرائب

لا تفرض ضريبة التملك أو ضريبة الدخل أو أي نوع من الضرائب أو الرسوم المالية على الشركة عن ممتلكاتها أو عن موظفيها ومستخدميها أو عن دخلها أو عن أعمالها أو عن تشغيل المشروع إلا على الأرباح الناشئة عن مبيعات متوجاتها لأجل بيعها ثانية في الأسواق المحلية أو لاستهلاكها في البلاد العربية السعودية مما يزيد على ما يحتاجه المشروع على أن لا يشمل هذا الإعفاء أرباح أسهم الشركة الموزعة على الخاضعين للضريبة من أهالي البلاد العربية السعودية أو مرتبات المستخدمين بقدر ما هم مكلفون به من الضرائب في البلاد العربية السعودية .

لا تفرض رسوم طوابع على الاتفاق الحالي أو الوثائق الملحقة به أو على أي اتفاقات أو تصميمات أو بيانات إضافية أو ما يشبهها من الوثائق المنفذة بتصديق من الحكومة أو المقدمة إليها للتصديق .

إذا أنشأت الشركة على حسابها ضمن حدود الحقل المخصصة لصهاريجها ومحطات الدفع وأشغال أخرى تماثلها مما يتعلق بالمشروع خدمات مختصة بالتعليم والصحة والوقاية والماء والنور والخدمات الأخرى التي تكون عادة من شؤون السلطات المحلية فتعفى الشركة من دفع الضرائب الخاصة بهذه الخدمات .

ومن جهة أخرى تكون الإنشاءات التي تقيمها الشركة في البلاد العربية السعودية أو العمليات التي قد تقوم بها فيها والتي ليست من أجل تشغيل المشروع أو التي لا يبررها تشغيل المشروع خاضعة لجميع الالتزامات المفروضة على الجمهور وخاضعة أيضاً لجميع الضرائب المقررة بمقتضى القوانين المعمول بها في ذلك الحين .

المادة الثانية عشرة :

الواصلات

للشركة الحق في مد وصيانة واستعمال الخطوط البرقية أو التليفونية سواء كانت فوق الأرض أو تحتها وكذلك استعمال الأجهزة اللاسلكية لتأمين المخابرات بين مراكز المضخات المختلفة والمكاتب والمؤسسات الأخرى التي تتعلق بمشروع الشركة بحيث يكون استعمال الخطوط البرقية والتليفونية والأجهزة اللاسلكية قاصراً على أغراض المشروع وخاضعاً

لإشراف الحكومة الدقيق والدائم . أما فيما يختص بالمحطة أو المحطات التي تؤمن بالاتصال بالمحطة أو المحطات خارج حدود المملكة العربية السعودية فتمارس الحكومة حق الإشراف عليها بواسطة موظفين تعينهم الحكومة وتدفع الشركة مرتباتهم ويجب أن لا تنشأ هذه الشركة أو الأجهزة أو تشغل بصورة تتعارض مع استعمال الخطوط البرقية أو التليفونية أو الأجهزة اللاسلكية التابعة للسلطات البريدية والعسكرية في البلاد العربية السعودية أو لأي شركة أو شخص يشتغل في ذلك الوقت في امتياز بالبرق أو التليفون أو الأجهزة اللاسلكية . كما أنه طبعاً في حالة الطوارئ يكون للحكومة الحق في وضع نظام خاص لإدارة المخابرات المذكورة مما يستلزمه أمن الدولة .

يجوز لموظفي الحكومة المسؤولين عن الإشراف على هذه المنشآت وعن الأمن العام في أي وقت وبدون مقابل أن يستعملوا هذه الأجهزة بشرط أن لا يتعارض هذا الاستعمال مع أعمال المشروع .

للشركة الحق في أن تستعمل من أجل المشروع أي خدمة عمومية في البلاد العربية السعودية كالبرق والبريد والتليفون وغيرها لقاء دفعها الأجور المفروضة عادة .

المادة الثالثة عشرة :

النقل

للشركة الحق في أن تستعمل أي نوع من أنواع المواصلات البرية أو المائية أو الهوائية لنقل موظفيها أو مواردها بشرط مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة باستعمال وسائل النقل المذكورة في البلاد العربية السعودية .

المادة الرابعة عشرة :

مواد البناء والإنشاءات

للشركة الحق مع مراعاة الحقوق المكتسبة في أن تستعمل مجاناً لأغراض المشروع المتوفر من التراب والطين والزلط والكلس والجص والحجارة وما شاكلها من المواد التي تكون ملكاً للحكومة .

يجوز قطع كل ما يحتاج إليه المشروع من حطب وأغصان من غابات الحكومة بقدر ما يكون ذلك متوافقاً ومع مراعاة الحقوق المكتسبة للغير وبالأخص مصلحة القبائل وصيانة الغابات حسب الشروط وبموجب الأنظمة المعمول بها من وقت لآخر .

المادة الخامسة عشرة :

المياه

للشركة الحق بالاتفاق مع الحكومة ومع مراعاة الحقوق المكتسبة - أن تحفر آباراً وتبني سدوداً وتجمع المياه الجارية على سطح الأرض وتحفظها ، وأن تتخذ - فضلاً عن ذلك - التدابير اللازمة لتوفير المياه لأغراض المشروع من غير رسم أو أجرة .

للشركة الحق في أن تأخذ بموافقة الحكومة أي كميات من مياه الأنهار والبحيرات التي تخص الحكومة أو تكون تحت إشرافها في البلاد العربية السعودية مما يتفق على كونها ضرورية لأغراض المشروع ويشترط في ذلك أن توفي أولاً الحقوق المكتسبة أو التي سبق منحها وليس للشركة بحال ما أن

تحرم السكان المحليين من الكميات اللازمة من المياه للأغراض (المنزلية) والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الأراضي .

إذا وافقت الحكومة على أن المياه التي سبق منح حقوق عليها أو اكتساب حقوق خاصة في استعمالها - هي ضرورية لأغراض المشروع فيحق نزع ملكيتها على حساب الشركة على أن لا يحرم نزع الملكية في أي حال من الأحوال السكان المحليين من الكمية اللازمة من المياه للمصالح (المنزلية) والصناعية والزراعية ولسقي الحيوانات وري الأراضي .

تتخذ الشركة جميع الخطوات الضرورية لجعل فضلات المياه من الآلات والأجهزة متوفرة للاستعمال محلياً، وعليها أن تبذل، على حسابها، كل مجهود فعال لزيادة كمية الماء على مقربة من محطاتها للسكان المحليين - والمسافرين وأفراد القبائل القاطنين بالقرب من هذه المحطات .

ليس في هذا الاتفاق ما يعفي الشركة من المسؤولية عن دفع أثمان المياه التي تقدم إليها من أي سلطة محلية .

المادة السادسة عشرة :

الأراضي الحكومية

تخصص الحكومة للشركة بدون مقابل أو إيجار لفترات لا تزيد على مدة هذا الاتفاق الأراضي الحكومية التي توافق الحكومة على أنها لازمة لأغراض المشروع على أن يدفع تعويض معقول في حالة إخراج المستأجر من أراضٍ مزروعة . على أن يكون هذا التعويض عادلاً ويراعى فيه كيفية استعمال المستأجر عادة للأرض ، وسوف تقدم الحكومة للشركة المساعدة

المعقولة في حالة ما إذا وجدت صعوبات بشأن اكتساب حقوق المستأجر .

الأراضي الخاصة

تستأجر الأراضي التي يقتضيها المشروع والتي لا تخص الحكومة بالاتفاق عليها بين الشركة وأصحابها وإذا لم يتم الاتفاق ورأت الحكومة أن استملاك هذه الأراضي لازم لأغراض المشروع فتستملكها على نفقة الشركة من جميع الوجوه بمقتضى أحكام القوانين والأنظمة الخاصة باستملاك الأراضي للأغراض العامة والسارية المفعول في ذلك الوقت .

تسجل الأراضي التي استمكنت جبراً باسم الحكومة وتؤجر للشركة بإيجار إسمي لمدة لا تتجاوز مدة هذا الاتفاق .

المادة السابعة عشرة :

الأمن

تعنى الحكومة بالمحافظة على أمن مشروع الشركة وعلى موظفيها وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة والمعقولة لهذه الغاية .

تدفع الشركة إلى الحكومة جميع النفقات التي تتكبدها الحكومة في تدابير الأمن العام بما في ذلك نفقات إنشاء المساكن ووسائل النقل اللازمة لقوات الأمن .

المادة الثامنة عشرة :

الاشتراك في الأهم

إذا عرضت الشركة على الجمهور أسهما لغرض المشروع فستفتح قوائم

الاكتتاب في البلاد العربية السعودية في الوقت نفسه الذي تفتح فيه قوائم
الاكتتاب في جهات أخرى

المادة التاسعة عشرة :

مكتب الشركة

على الشركة أن تفتح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق مكتباً في
جدة في البلاد العربية السعودية وأن تعين وكيلاً محلياً تخوله السلطة في أن
يتولى جميع المسائل التي تتعلق بتشغيل المشروع وتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العشرون :

العمليات العامة

على الشركة أن تتخذ حالاً بعد اتفاقها مع حكومة البلدان الأخرى التي
ترغب في أن تمد فيها خط أو خطوط الأنابيب - التدابير المعقولة للقيام
بمقاصد هذا الاتفاق . ولكن إذا لم تكن الشركة عند مضي عشر سنوات من
تاريخ نشر هذا الاتفاق رسمياً قد قدمت المخططات الواجب تقديمها وفقاً
لنصوص المادة الثانية من هذا الاتفاق . تدفع إلى الحكومة رسم رخصة
مقداره خمسة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية
(٥٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً في أول شهر يناير (كانون الثاني) من كل سنة
وذلك إلى أن تقدم هذه المخططات .

على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسهيل القيام بمقاصد هذا
الاتفاق في المنطقة التي تجري فيها أعمال المشروع وعندما تتعاقد الحكومة أو

تمنح أو تصدق على أي اتفاق أو رخصة أو امتياز خلاف هذا الاتفاق فعليها أن تصون حقوق الشركة المكتسبة بمقتضى هذا الاتفاق .

تتعهد الشركة باتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة اللازمة لمنع تسرب الفساد إلى التربة والهواء والماء المجاورة لأجهزتها .

المادة الحادية والعشرون :

التمويض

يكون الجزء لأي مخالفة لهذا الاتفاق هو التعويض الذي يعين بالاتفاق أو بموجب المادة الثالثة والعشرين من هذا الاتفاق .

المادة الثانية والعشرون :

القوة القاهرة

أي تقصير أو سهو من الشركة أو الحكومة أو أي موظف حكومي أثناء مراعاتهم أو قيامهم بالعهود والالتزامات أو الشروط المذكورة في هذا الاتفاق والمرتب على أي فريق مراعاتها أو القيام بها - لا ينشأ عنه ادعاء أو مطالبة ضد أي من الفريقين أو يسبب إجحافاً للفريق الآخر بأي طريقة ما أو يعتبر إخلالاً بهذا الاتفاق إذا ظهر بصورة مقنعة للفريق الآخر أن الإخلال قد نشأ عن أي من الأسباب الآتية، وهي : القضاء والقدر أو الشورات أو الاضطرابات أو الحرب أو الإضراب أو منع العمال أو أي أمر آخر غير عادي أو ظروف غير منتظرة يمكن اعتبارها بصورة معقولة أنها خارجة عن إرادة أي من فريقَي هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والعشرون :

التحكيم

إذا نجم في أي وقت خلال مدة الاتفاق أو بعد ذلك أي شك أو خلاف أو نزاع بين فريقَي هذا الاتفاق يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو أي شيء مما ورد فيه أو يتعلق به أو بحقوق والتزامات المتعاقدين بمقتضى هذا الاتفاق وتعذر عليهما حسمه بأي طرق أخرى يجب إحالته إلى حكمين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما، وينتخب الحكمان فيصلا قبل الشروع في التحكيم وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه خلال ستين يوما من تاريخ الطلب الكتابي لذلك من الفريق الآخر، وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على الفيصل فيعين المتعاقدان بهذا - بالاتفاق - فيصلا وإذا لم يتفقا على ذلك فعليهما أن يطلبوا إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين فيصلا . ويعتبر قرار الحكمين أو قرار الفيصل فيما إذا اختلف الحكمان في الرأي قطعياً ويكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الفريقان . وإذا لم يتفقا فيكون في جدة، البلاد العربية السعودية .

المادة الرابعة والعشرون :

سريان المعاهدات الدولية والامتيازات والاتفاقات الموجودة

لا يفسر هذا الاتفاق بصورة تفرض على الحكومة أي التزام يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب أي معاهدة دولية أو بصورة تجحف أو تنقص من أي حقوق أو امتيازات ناشئة عن امتياز أو اتفاق قائم تكون الحكومة ملتزمة به .

المادة الخامسة والعشرون :

المقاولون

للشركة الحق في أن تعهد إلى فريق ثالث بتنفيذ الأعمال المصرح لها بها بموجب هذا الاتفاق بشرط الحصول أولاً على موافقة الحكومة لاستخدام مقاولين ليس لهم الحق - خلاف ذلك - بالاشتغال في البلاد العربية السعودية على أن لا ترفض هذه الموافقة أو تؤخر بسبب غير معقول ويشترط أيضاً بأن تمنح الأفضلية للمقاولين العرب السعوديين عند تساوي الشروط والأحوال، وفي هذه الحالة يتمتع هذا الفريق الثالث بكل الحقوق والامتيازات المكفولة للشركة بموجب الاتفاق الحالي في كل ما يتعلق بأعمالهم .

المادة السادسة والعشرون :

حق تمويل هذا الاتفاق

للشركة الحق في أن تحول أو خلافاً لذلك في أن تتصرف بهذا الاتفاق أو بأي مصلحة فيه أو أي سلطة من السلطات الممنوحة بموجبه بشرط أن تحصل مقدماً على موافقة الحكومة الكتابية على ذلك على أن لا تمنع هذه الموافقة أو تؤجل بسبب غير معقول .

المادة السابعة والعشرون :

العناوين الهامشية

العناوين الهامشية الواردة في هذا الاتفاق هي فقط لتسهيل المراجعة ولا تؤثر على صيغة هذا الاتفاق أو على تفسيره .

المادة الثامنة والعشرون :

نظم هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ويوقع الفريقان على نسختين باللغة العربية ونسختين باللغة الإنجليزية ويكون لكلا النصين قيمة واحدة .

المادة التاسعة والعشرون

يرم هذا الاتفاق بمرسوم ملكي ويصبح ساري المفعول من يوم نشره في الجريدة الرسمية في البلاد العربية السعودية .

عقد في جدة بالبلاد العربية السعودية في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٦هـ، الموافق: لليوم الحادي عشر من شهر يولييه سنة ١٩٤٧م .

توقيع

توقيع

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية

بالنيابة عن شركة خط الأنابيب

بحضور : توقيع

عبر البلاد العربية

توقيع

بحضور : توقيع

● نص رسالة لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية:

جدة - المملكة العربية السعودية

٢٢ شعبان عام ١٣٦٦هـ

الموافق: ١١ يوليو (تموز) ١٩٤٧م

السيد: وليم. ج. لنهان

المندوب في الشرق الأوسط لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية

جدة

بالإشارة إلى الاتفاق الذي وقعنا عليه اليوم بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية والذي بموجبه منحت الحكومة الشركة حق إنشاء وصيانة وتشغيل خط للأنابيب أو أكثر من المملكة العربية السعودية إلى نقطة أو أكثر على ساحل البحر الأبيض المتوسط وإتماما لبعض الأحكام الوارد ذكرها في الاتفاق المذكور وعملا بمنطوق وروح كتاب جلالة الملك (المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٦٦ هـ الموافق: ٢٨ يونيو ١٩٤٧م) إلى السيد مور رئيس شركة الزيت العربية الأمريكية فيما يتعلق ببعض مسائل تخص شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية، إنني أسجل في خطابي هذا اتفاقنا على الأحكام التالية:

أولاً- تسدد الشركة إلى الحكومة جميع النفقات المعقولة والضرورية التي تتكبدها الحكومة فقط فيما يتعلق بأعمال المشروع في مختلف الموانئ ومحطات الدفع التابعة للشركة وذلك عن الحراسة والإدارة ومعاملات الإعفاء من الرسوم والضرائب والمعاملات المتعلقة باستئجار واستملاك الأراضي الخاصة والرسوم الجمركية وأعمال الصحة والبلدية.

ثانياً - بعد خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا الاتفاق رسمياً (باعتبار أن هذه هي المدة المتفق عليها بين الفريقين في بحث استهلاك تكاليف الخط) تدفع الشركة زيادة - على ما ذكر في الفقرة السابقة - رسم مرور معقول

على نقل البترول ومتوجاته في الخط أو الخطوط المنشأة بحيث يكون هذا الرسم متناسباً مع أعلى رسم مرور تدفعه الشركة في البلاد المجاورة ومتناسباً مع أعلى رسم تتقاضاه أي حكومة من الحكومات المجاورة بما فيها إيران، العراق، الكويت، سوريا، لبنان، شرق الأردن، فلسطين، مصر من شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية أو من أي شركة أنابيب أخرى على أن يؤخذ بعين الاعتبار طول الخطوط وكمية البترول ومنتجاته التي تمر فيها.

ثالثاً - إيضاحاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة من الاتفاق المذكور بين الطرفين أن الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل المون والملبوسات والمشروبات، كما لا يشمل الأشياء والمواد الأخرى التي تستوردها وتصدرها الشركة لموظفيها، أو التي تتبعها لموظفيها فهذه الأشياء والمواد تكون خاضعة للرسوم الجمركية التي تكون نافذة على العموم من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية.

رابعاً - خلافاً لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من الاتفاق المذكور تكون المدة الواردة في هاتين الفقرتين خمس عشرة سنة بدلاً من خمس وعشرين سنة.

خامساً - تلتزم الشركة بأن تنشئ وتسوي وتصون على حسابها طريقاً على طول الخط أو خطوط الأنابيب تمهيداً لتغطيته بالأسفلت في الأجزاء التي يرى ضرورة تغطيتها به تسهيلاً لأعمال المشروع والاحتياجات اللازمة لحراسته على أن يجري الإنشاء والتسوية جنباً إلى جنب مع وضع خط أو

خطوط الأنابيب وعلى أن تنتهي تغطيته بالأسفلت في عدد معقول من السنوات تتلاءم مع قدرة الشركة .

سادساً - تلتزم الشركة بأن تنشئ على حسابها الخاص المدارس اللازمة لتعليم أبناء موظفيها السعوديين وأبناء موظفي الحكومة العاملين في المشروع وذلك في الأماكن الموجودة على مقربة من محطات الدفع التابعة للشركة من دون أي مقابل على أن يكون برنامجها متفقاً مع برنامج المدارس العربية السعودية وعلى أن يوافق عليه مدير المعارف وعلى أن يكون المعلمون والموظفون فيها سعوديين كلما أمكن ذلك ويجب أن تقام جميع المنشآت الصحية لاستعمال هؤلاء التلاميذ والموظفين .

سابعاً - تلتزم الشركة بأن تبني على نفقتها الخاصة المستشفيات اللازمة لمداواة موظفيها وحاجة المسافرين الماسة والمقيمين بقرب محطات الدفع ، ويجب أن تزود هذه المستشفيات بالعدد الكافي من الأطباء والمرضين والأدوية مما يضمن معها قيام هذه المستشفيات بالغرض المقصود من إقامتها كما أنه يجب أن تتخذ الشركة جميع التدابير والاحتياجات اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية بقرب محطات الدفع .

ثامناً - أن أي مزايا الصنع خلاف ما ذكر أعلاه أو ما ذكر في الاتفاق الأصلي تمنحها الشركة إلى إحدى البلاد المجاورة تمنح حتماً إلى الحكومة العربية السعودية .

تاسعاً - لا يفرض أي رسم مباشر أو غير مباشر ولا أي تكاليف أو أعباء أو ضرائب على البيوع والمبادلات التي تجري بين الشركة وشركة الزيت

العربية الأمريكية فيما يتعلق بالمهمات والمواد والأشياء الأخرى التي قد تكون لازمة لأعمال المشروع ولأغراض النقلات من المشروع .

عاشراً- لا يحق للشركة ولا لأي شخص تابع لها أو منسوب إليها أن يتداخل في الشؤون الإدارية أو السياسية أو الدينية في المملكة العربية السعودية ولا أن يقوم بأي عمل يتعارض مع النظم والتقاليد في المملكة العربية السعودية .

هذا الكتاب وجوابكم عليه يكونان جزءاً متمماً للاتفاق ويعتبران كأنهما واران في الأصل .

وزير المالية

بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية

توقيع

إجابة الشركة:

جدة - المملكة العربية السعودية

٢٢ شعبان عام ١٣٦٦ هـ

الموافق: ١١ يوليو (تموز) ١٩٤٧ م

حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان

وزير مالية الحكومة العربية السعودية - جدة

أتشرف بأن أحيطكم علماً باستلامي خطاب معاليكم بتاريخ اليوم

والذي نصه كما يلي :

بالإشارة إلى الاتفاق الذي وقعنا عليه اليوم بالنيابة عن الحكومة العربية السعودية وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية والذي بموجبه منحت الحكومة الشركة حق إنشاء وصيانة وتشغيل خط للأنابيب أو أكثر من المملكة العربية السعودية إلى نقطة أو أكثر على ساحل البحر الأبيض المتوسط وإتماما لبعض الأحكام الوارد ذكرها في الاتفاق المذكور وعملا بمنطوق وروح كتاب جلالة الملك المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٦٦هـ الموافق ٢٨ يونيو (حزيران) ١٩٤٧م إلى السيد مور رئيس شركة الزيت العربية الأمريكية فيما يتعلق ببعض مسائل تخص شركة خط الأنابيب . عبر البلاد العربية بأني أسجل في كتابي هذا اتفاقنا على الأحكام التالية :

أولاً - تسديد الشركة للحكومة جميع النفقات المعقولة والضرورية التي تتكبدها الحكومة فقط فيما يتعلق بأعمال المشروع في مختلف الموانئ ومحطات الدفع التابعة للشركة وذلك عن الحراسة والإدارة ومعاملات الإعفاء من الرسوم والضرائب والمعاملات المتعلقة باستئجار الأراضي الخاصة والرسوم الجمركية وأعمال الصحة البلدية

ثانياً - بعد خمس عشرة سنة من تاريخ نشر هذا الاتفاق رسمياً - باعتبار أن هذه هي المدة المتفق عليها بين الفريقين في بحث استهلاك تكاليف الخط - تدفع الشركة زيادة على ما ذكر في الفقرة السابقة رسم مرور معقول على نقل البترول ومنتجاته في الخط أو الخطوط المنشأة بحيث يكون هذا الرسم متناسباً مع أعلى رسم مرور تدفعه الشركة في البلاد المجاورة ومتناسباً مع أعلى رسم تتقاضاه أي حكومة من الحكومات المجاورة بما فيها إيران ، العراق ، الكويت ، سوريا ، لبنان ، شرق الأردن ، فلسطين ، مصر ، من

شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية أو من أي شركة أنابيب أخرى على أن يؤخذ في الحسبان طول الخطوط وكمية البترول ومنتجاته التي تمر فيها .

ثالثاً - إيضاحاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة من الاتفاق المذكور بين الطرفين أن الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل المؤن والملبوسات والمشروبات، كما لا يشمل الأشياء والمواد الأخرى التي تستوردها أو تصدرها الشركة لموظفيها، أو التي تبيعها لموظفيها، فهذه الأشياء والمواد تكون خاضعة للرسوم الجمركية التي تكون نافذة على العموم من وقت لآخر في المملكة العربية السعودية .

رابعاً - خلافاً لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من الاتفاق المذكور تكون المدة الواردة في هاتين الفقرتين خمس عشرة سنة بدلاً من خمس وعشرين سنة .

خامساً - تلتزم الشركة بأن تنشئ وتسوي وتصون على حسابها طريقاً على طول الخط أو خطوط الأنابيب تمهيداً لتغطيته بالأسفلت في الأجزاء التي يرى ضرورة تغطيتها به تسهيلاً لأعمال المشروع والاحتياجات اللازمة لحرسته على أن يجري الإنشاء والتسوية جنباً إلى جنب مع وضع خط أو خطوط الأنابيب وعلى أن ينتهي تغطيته بالأسفلت في عدد معقول من السنوات يتلاءم مع قدرة الشركة .

سادساً - تلتزم الشركة بأن تنشئ على حسابها الخاص المدارس اللازمة لتعليم أبناء موظفيها السعوديين وأبناء موظفي الحكومة العاملين في المشروع، وذلك في الأماكن الموجودة على مقربة من محطات الدفع التابعة للشركة من دون أي مقابل على أن يكون برنامجها متفقاً مع برنامج المدارس

العربية السعودية ، وعلى أن يوافق عليه مدير المعارف وعلى أن يكون المعلمون والموظفون فيها سعوديين كلما أمكن ذلك ويجب أن تقام جميع المنشآت الصحية لاستعمال هؤلاء التلاميذ والموظفين .

سابعاً - تلتزم الشركة بأن تبني على نفقتها الخاصة المستشفيات اللازمة مداواة موظفيها وحاجة المسافرين الماسة والمقيمين بقرب محطات الدفع ويجب أن تزود هذه المستشفيات بالعدد الكافي من الأطباء والمرضى والأدوية مما يضمن معها قيام هذه المستشفيات بالغرض المقصود من إقامتها كما أنه يجب أن تتخذ الشركة جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية بقرب محطات الدفع .

ثامناً- أن أي مزايا بالطبع خلاف ما ذكر أعلاه أو ما ذكر في الاتفاق الأصلي تمنحها الشركة إلى إحدى البلاد المجاورة تمنح حتماً إلى الحكومة العربية السعودية .

تاسعاً- لا يفرض أي رسم مباشر أو غير مباشر ولا أي تكاليف أو أعباء أو ضرائب على المبيعات والمبادلات التي تجري بين الشركة وشركة الزيت العربية الأمريكية فيما يتعلق بالمهمات والمواد والأشياء الأخرى التي قد تكون لازمة لأعمال المشروع ولأغراض النقلات من المشروع .

عاشراً - لا يحق للشركة ولا لأي شخص تابع لها أو منسوب إليها أن يتداخل في الشؤون الإدارية أو السياسية أو الدينية في المملكة العربية السعودية ولا أن يقوم بأي عمل يتعارض مع النظم والتقاليد في المملكة العربية السعودية .

هذا الكتاب وجوابكم عليه يكونان جزءاً متمماً للاتفاق ويعتبران كأنهما
واردان في الأصل - انتهى .

بالتيابة عن شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية أقبل شروط الكتاب
الوارد أعلاه :

مخلصكم

بحضور :

توقيع

توقيع

● نص خطاب وزير المالية في المملكة العربية السعودية
حول المصادقة على اتفاقية خط التابلاين:

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

مكتب المعادن والشركات

٧/٩/١٨٦

تاريخ: ٦٩/١/١١

موافق: ٤٩/١١/٢

التوابع: ١

حضرة المكرم ممثل شركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية

المحترم

بعد التحية - نبلغكم بأن حضرة صاحب الجلالة مولاي الملك المعظم
تفضل بالتوقيع على المرسوم الملكي رقم ٤٥٨٩ بالمصادقة على اتفاقية خط

الأنابيب عبر البلاد العربية السعودية ويسرنا أن أرفق إليكم من طيه صورة
طبق الأصل من المرسوم الملكي الكريم
وتقبلوا تحياتنا .

وزير المالية

توقيع

ملحق رقم (٨)

اتفاقية الزيت بين

حكومة المملكة العربية السعودية

شركة النفط غربي المحيط الهادي^(*)

هذه الاتفاقية معقودة في الرياض في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٦٨ هـ الموافق: العشرين من شهر فبراير (شباط) سنة ١٩٤٩ م.

بمعرفة حكومة المملكة العربية السعودية، ويطلق عليها، فيما يلي: (الحكومة) وبين باسيفيك وسترن أويل كوربوريشن، وهي: شركة تأسست في ١٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٢٨ م وفقاً لنظام ولاية ديلور في الولايات المتحدة الأمريكية، يطلق عليها (الشركة).
تؤكد ما يأتي:

إن حضرة صاحب الجلالة ملك العربية السعودية يملك حق السيادة على

(*) Pacific Western Corporation.

وفي نصف مشاع في ملكية المنطقة المحايدة الواقعة بين البلاد العربية السعودية والكويت. وذلك طبقاً لتلك المعاهدة الخاصة المبرمة بين حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملك البلاد العربية السعودية، وسمو الأمير أحمد الجابر الصباح شيخ الكويت بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣٤١هـ، الموافق: ٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٢٢م.

كما إن حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية يملك حقوق الزيت والغاز بنصف الملك المشاع.

وإن حضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية قد فوض الحكومة في إبرام هذه الاتفاقية.

وإن الشركة راغبة في الحصول من الحكومة، والحكومة راغبة في أن تنقل إلى الشركة، وتمنحها الامتياز والحقوق المبينة والموصوفة، فيما يلي: المنطقة التي تنطبق عليها المعاهدة المبرمة في ٢ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٢٢م السابق الإشارة إليها، ونصف مشاع في الجزائر إن وجدت، والمياه الإقليمية المتعلقة بتلك المنطقة. وكل ذلك يسمى (المنطقة المحايدة) وذلك بموجب المواد والشروط الموضحة كالاتي:

الآن، وبناء عليه، ومع اعتبار التمهيدات والاتفاقات المتبادلة والتعهدات الواردة، فيما يلي:

فالحكومة يمثلها حضرة صاحب المعالي الشيخ عبدالله السليمان الحمدان وزير مالية البلاد العربية السعودية نائباً عن الحكومة.

والشركة يمثلها السيد برناباس . ب . هادفيلد نائب الرئيس نائباً عن الشركة بموجب هذا يتفقان على ما يأتي :

المادة الأولى: تمنح الحكومة وتنازل وتنقل وتحويل إلى الشركة وتعطي لها كل الحقوق التي لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية والحكومة في الزيت والغاز والإسفلت والبارافين والأوزاكرات وغاز الكيسنجهد وكل منتجات البترول الأخرى ومستخرجاته ومشتقاته (ويشار إليها جميعها أحياناً هنا بمنتجات البترول) الموجودة في المنطقة المحايدة أو التي تستخرج منها، ويشمل هذا من غير حصر لعمومية ما سبق ذكره ملكية الأشياء وحق البحث والحفر والاستخراج والتكرير وإجراء العمليات ونقل وخزن وبيع وتصدير المواد وحق استخدام الأرض والجزائر إن وجدت والمياه الإقليمية التي تحيط بالمنطقة المحايدة - كما هي موضحة فيما سبق - والأرض التي تحت هذه المياه لإجراء عمليات استخراج المنتجات البترولية المشار إليها وتكريرها ونقلها وخزنها وبيعها وتصديرها وإقامة وصيانة الأجهزة اللازمة لإجراء العمليات التي تعرض في ممارسة مثل هذه الحقوق . وفي تقدم واستغلال الممتلكات التي تتعلق بها بما في ذلك الحقوق الإنسانية التي من شأنها تحسين حالة الموظفين المشتغلين أو تعليمهم .

المادة الثانية: من غير تحديد بأي حال أو طريقة لعمومية الحقوق المبينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية . والمتفق عليه أن مثل تلك الحقوق تشمل بنوع خاص ما يأتي :

الحق - داخل المنطقة المحايدة - في بناء . وصيانة . وإدارة آبار ومعامل

التكرير ومصانع الكيماويات والمنشآت الأخرى لاستخراج وإجراء عمليات المنتجات البترولية المستخرجة وخطوط الأنابيب وصهاريج التخزين ووسائل التخزين الأخرى والسكك الحديدية والطرق الجوية والمطارات والمرافئ والموانئ وأعمالها والأرصفت وأحواض السفن والأساكن والمراسي وسدود تكسير الأمواج ومحطات الوقود وخطوط تحت الماء والأماكن التي تنتهي عندها وأي وكل كيفية ووسيلة لنقل مثل هذه المنتجات أو المواد أو المستخدمين الذين يوظفون في عمليات الشركة وخطوط التلغراف والتليفون والراديو في المنطقة المحايدة فقط بشرط احترام مستلزمات الأمن العام ووسائل المواصلات الأخرى ومستودعات السيارات (كرافات) والحظائر للطائرات (هناجر) ودور التصليح ومحطات التزويد بالوقود وغيره لأي من المعدات أو جميعها وأبنية للمكاتب والمخازن وأحياء للسكن ومدارس ومستشفيات ومستوصفات وعيادات ووسائل الترويح عن النفس ومخازن التموين (كمساري) ومراكز توليد القوة والمنافع والأغراض الأخرى المتصلة بعمليات الشركة الواردة في هذه الاتفاقية ومحطات توليد القوة الكهربائية وتوزيعها وأبار المياه الارتوازية وغيرها من آبار المياه للحصول على المياه وتخزينها ونقلها والمجاري والمستلزمات الصحية الأخرى - ومع احترام أنظمة المحاجر وحقوق الغير حق استعمال المواد الطبيعية الموجودة في المنطقة المحايدة أو مواردها - كما ترى الشركة - أنه مناسب للاستعمال المادي في شؤون بناء وصيانة وإدارة المستلزمات المبنية بوجه عام في المادة الأولى من هذه الاتفاقية أو على وجه أخص المبنية في هذه المادة الثانية منها، وبما أن تشغيل عمليات المطارات والخطوط الجوية والتلغراف ومواصلات الراديو

في المنطقة المحايدة وفي البلاد تتصل بشؤون الأمن العام فيها . فمن المتفق عليه أن تكون هذه الأمور موضوع اتفاق يعقد فيما بعد لتنظيمها في منطقة الامتيازات بين طرفي هذه الاتفاقية ولن يتضمن الاتفاق أي مدفوعات إضافية أو مسؤوليات مالية على عاتق الشركة فيما يتعلق بالمنطقة المحايدة ولكن من المعترف به أن الشركة في المراحل الأولى من عملياتها الواردة هنا ستستخدم الطائرات وميادين نزول الطائرات والتلغراف والراديو داخل المنطقة المحايدة . ومن المتفق عليه أن للشركة أن تفعل هذا إلى إتمام مثل هذا الاتفاق المنظم ولكن ذلك مع احترام حق الحكومة في الإشراف العام والمراقبة بمصاريف على حساب الشركة وعلى الشركة أن تقصر استخدام مثل هذه الوسائل على الأمور المتصلة بالعمليات المذكورة هنا . وأن تبلغ الحكومة مقدما عن ذبذبة وطول موجات أي معدات راديو ناقله تستعملها .

وأحكام المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحق الاستيلاء على الممتلكات عند انتهاء مدة هذه الاتفاقية . كذلك أحكام المادة الثلاثين من هذه الاتفاقية بشأن حق الحكومة في استعمال تلك الممتلكات تنطبق من كل الوجوه على الممتلكات والمعدات التي تستعملها الشركة في صيانة وتشغيل عمليات المطارات والخطوط الجوية والتلغراف والراديو ومحطات توليد القوة الكهربائية .

المادة الثالثة: مع الاحتفاظ بالحق الموجود لأي صاحب حق سطحي - ما عدا حضرة صاحب الجلالة الملك - في الحصول على تعويض الضرر الذي يلحق ملكه . أو مقابل استعمال ذلك الملك . ومع احترام حق حضرة

صاحب الجلالة الملك فيما يتعلق بالأراضي المزروعة أو المستثمرة بكيفية أخرى التي يملكها جلالته في الحصول على إيجار أو تعويض عنها يعادل ما يتحصل عليه عادة عن أراضٍ مشابهة. يكون للشركة بدون مانع أو رسوم أو عائق فيما عدا ما يخالف ذلك من الشروط المبينة هنا حق الحيازة والأشغال - لا حق التملك - بالنسبة لأي مساحات في المنطقة المحايدة ترى الشركة أنها ضروري فيما يتعلق باستعمالها لحقوقها أو قيامها بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية. وعلى الشركة أن تبلغ الحكومة عن المساحات التي ترى من المعقول ضرورة أو رغبة في الاحتفاظ بها. وعندما يكون لازماً للشركة أو مرغوباً فيه عقلاً فيما يتعلق بعملياتها المبينة هنا أن يكون لها استعمال أي ممتلكات يكون فيها صاحب الحق السطحي مستحقاً التعويض. تتخذ الحكومة - على نفقة الشركة - الإجراء المناسب بقصد تحويل الشركة استعمال تلك المساحة ولا تتحمل الحكومة أي مسؤولية من جهة نتيجة أي إجراءات تتخذها لهذا الغرض.

بالإضافة إلى حيازة وإشغال بعض أجزاء المنطقة المحايدة - من غير تملكها كما سبق البيان - يسوغ للشركة أن تستأجر من أي مالك لجزء أو أجزاء من هذه المنطقة المحايدة في البلاد العربية السعودية، كما ترى الشركة أنه ضروري لتعلقه بعملياتها المبينة هنا، أو لاتصاله بها بشروط ترضي الشركة، وذلك المالك بموافقة الحكومة، تلك الموافقة التي يجب أن لا تمنع أو تؤخر بغير مسوغ معقول.

المادة الرابعة: على الشركة أن تدفع للحكومة عند توقيع هذه الاتفاقية

مبلغ (٥٠٠ ر ٥٠٠ ر ٩) تسعة ملايين وخمسة مئة ألف دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أودع هذا المبلغ لدى قرانتي ترست كومباني^(*) في نيويورك ويصبح ملكاً غير معلق على شرط، وخالصاً للحكومة وحدها بمجرد توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة:

أ - تدفع الشركة ربعاً مقداره (٥٥) خمسة وخمسون سنتاً بعملة الولايات المتحدة الأمريكية عن كل برميل من براميل الولايات المتحدة من الزيت الخام الذي تحصل عليه من المنطقة المحايدة. ويشمل هذا أي زيت خام تحصل عليه لحسابها الخاص أو يحسب لها من الإنتاج الذي لا تقوم به الشركة أو الإنتاج الذي يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف آخر. ولكن لا يشمل الزيت الخام الذي تنتجه الشركة أو من أي عملية مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها مع أي طرف أو اطرف آخر يطلب من الشركة تسلمه أو تحسبه لأي شخص أو شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المحول للشركة بموجب هذه الاتفاقية. إذ إن قصد الطرفان أن الزيت الخام الذي تحتفظ به الشركة هو وحده الذي يخضع لهذا الربح. وأن لا يتعدد هذا الربح الواحد بالنسبة لأي زيت خام. ولا يستحق ذلك الربح عن الزيت الخام الذي يستهلك في حدود المعقول في عمليات الشركة أو ما يتعلق بها. ولكنه يستحق عن أي زيت خام يسلم للحكومة بموجب المادة الحادية عشرة الواردة في هذه الاتفاقية. والزيت الخام الذي

(*) Grant Trust Company, New york.

يستحق الربيع عنه يقدر بعد استبعاد الماء والرمل والمواد الغريبة الأخرى .

ب - تدفع الشركة أيضاً للحكومة ريعاً مقداره (٥ , ١٢ ٪) اثنا عشر ونصف في المئة من المتحصلات الإجمالية التي تحصل عليها الشركة لحسابها الخاص من بيع أي غاز طبيعي أو منتجات أو مستخرجات أي غاز طبيعي مستخرج ويصنع ويبيع بمعرفة الشركة من المنطقة المحايدة بعد خصم تكاليف تسليم ونقل هذا الغاز الطبيعي أو منتجاته من مكان استخراجها إلى جهة الوصول النهائية أو إلى مركز الاستهلاك . ولا تجبر الشركة على أن تجمع أو تستخلص أو تكلف أيًا من مثل هذا الغاز الطبيعي . وإذا ما استخلصت أو جمعت أو كشفت أيًا من مثل هذا الغاز الطبيعي أو منتجات الغاز ، فإنها يجب عليها أن تبلغ الحكومة عن هذا . كما يقصد بالغاز الطبيعي الناتج من البترول ومنتجاته ومستخرجات البترول فقط .

ج - يدفع هذان الريعان شهرياً في أو قبل اليوم الثلاثين بعد نهاية الشهر الذي استحق عنه أحدهما أو كلاهما ، ولكن بشرط أن لا تدفع مثل هذه الدفعات الشهرية لحساب الربيع الذي يستحق بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلا و فقط إذا ما جاوز مجموع المستحق من الربيع للحكومة طرف الشركة عملاً بالفقرة (أ) من هذه المادة عن السنة التي دفعت عنها الشركة الربيع المقدم والمدفوع من الشركة طبقاً للمادة السادسة التالية من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة: ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وبعد هذا سنوياً

في مثل التاريخ المذكور تدفع الشركة للحكومة مبلغ (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١)

مليون واحد دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية مقدما تحت حساب الربح الذي تدفعه الشركة عن السنة التالية للدفع كما هو مبين في المادة الخامسة، فقرة (أ) من هذه الاتفاقية. وإذا ما قلت جملة المستحق من الربح طبقاً للمادة الخامسة، فقرة (أ) من هذه الاتفاقية في سنة ما عن (١٠٠٠ ر ١٠٠٠) المليون الواحد دولار كان للحكومة - على الرغم من ذلك - الحق في الاستيلاء على المدفوع مقدما تحت حساب هذا الربح عن تلك السنة. ولا يحق للشركة أن تسترد أي جزء منه إلا في الحالة المنوه عنها في المادة الثانية والأربعين من هذه الاتفاقية وهي حالة خفض الحكومة للإنتاج. فإن قصد الطرفان أن مقدار ما تدفعه الشركة مقدماً عن كل سنة بذاتها أي مبلغ (١٠٠٠ ر ١٠٠٠) مليون واحد دولار المذكور هو الحد الأدنى للربح عن كل سنة واحدة. وتدفع الشركة للحكومة بمجرد توقيع هذه الاتفاقية مبلغ (١٠٠٠ ر ١٠٠٠) مليون واحد دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه المادة. وقد أودع هذا المبلغ في شركة قرانتي ترست كومباني بنيويورك ويصبح ملكاً غير معلق على شرط، وخالصاً للحكومة وحدها بمجرد توقيع الطرفين على هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد كل حلول سنوي لتاريخ توقيع هذه الاتفاقية تدفع الشركة للحكومة:

أ - مقداراً بعملة الولايات المتحدة الأمريكية معادلاً لخمسة وعشرين (٢٥٪) في المئة من صافي الأرباح التي حصلت عليها الشركة أثناء السنة المنتهية في التاريخ السنوي المذكور من بيع المنتجات والمستخرجات بما فيها الغاز

ومنتجاته ومستخرجاته التي حصلت عليها الشركة من المنطقة المحايدة والتي لم تكرر بمعرفة الشركة في أي معمل من معامل التكرير المنشأة بمعرفتها في تلك المنطقة المحايدة .

ب - ومقداراً بعملة الولايات المتحدة الأمريكية معادلاً لعشرين (٢٠٪) في المئة من صافي الأرباح التي حصلت عليها الشركة خلال تلك السنة من تشغيل أي معمل أو معامل التكرير المنشأة بمعرفة الشركة في المنطقة المحايدة .

كما أنه لن يكون هناك ازدواج في نصيب الحكومة في حصتها في الأرباح عن الكمية الواحدة عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على التعاقب، علاوة على هذا أن حصة الحكومة في تلك الأرباح بنوعيتها تكون من قبيل (كريد أنترست) الأرباح المحمولة . بمعنى أن مقدارها يحدد بعد خصم كل التكاليف المرتبطة بها . ولكن لا تتحمل الحكومة مسؤولية في تلك التكاليف أو أي خسارة أخرى . وكذلك حصة الحكومة في تلك الأرباح تكون معفاة من كل الضرائب الواجبة لأي حكومة أخرى وأنها تحدد بدون خصم تلك الضرائب الواجب على الشركة وحدها دفعها . كما أن مقدار الأرباح السنوية وحصة الحكومة فيها تحدد طبقاً لما يجري عليه العرف في حساب الزيت مما هو مقبول كقاعدة عامة في مناطق إنتاج الزيت الواقعة وسط القارة في الولايات المتحدة الأمريكية . وأنه عند قيام الشركة بدفع حصة الحكومة تقدم الشركة شهادة تؤيد مقدار تلك الأرباح .

المادة الثامنة: التزام الشركة بالمبالغ المذكورة في هذه الاتفاقية يكون في جُدة أو في أي مصرف في الولايات المتحدة الأمريكية أو في المملكة المتحدة

تعينه الحكومة كتابة لكل دفعة بذاتها والايصال الذي يعطيه أي مصرف يحصل تعيينه والدفع إليه طبقاً لما تقدم بعد توقيع هذه الاتفاقية يكون مبرناً لذمة الشركة فيما يتعلق بالمبلغ المعطى عنه ذلك الايصال .

المادة التاسعة: بالإضافة إلى حقوق الحكومة في أن تحصل على منتجات عينية طبقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . يكون للحكومة الحق في أن تشتري لاستعمالها الخاص وللإستعمال في البلاد العربية السعودية وليس لإعادة البيع للغير في الخارج أو التصدير ، ووفقاً لنفس الشروط بما في ذلك نوع العملة التي يدفع بها الثمن التي تباع بها تلك المنتجات لأي مشتري آخر مع خصم بواقع خمسة (5) في المئة من الثمن مقدراً لا يتجاوز العشرين (20%) في المئة في القيمة من مجموع البترول ومنتجاته ومستخرجاته والغاز الطبيعي ومنتجاته ومستخرجاته التي تستخرجها الشركة وتحتفظ بها لحسابها في المنطقة المحايدة . ويشمل هذا أي منتجات تحصل عليها الشركة لحسابها الخاص أو يحسب لها من الإنتاج الذي لا تقوم به الشركة أو الإنتاج الذي يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع أي طرف أو أطراف أخرى ، ولكن لا يشمل المنتجات التي تنتجها الشركة أو من أي عملية إنتاج مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها مع أي طرف أو أطراف أخرى يطلب من الشركة أن تسلمها أو تحسبها لأي شخص أو شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المخول للشركة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة: عندما يبلغ إنتاج الزيت الخام المستخرج - بمعرفة الشركة أو الذي تحصل عليه لحسابها من المنطقة المحايدة ، ويشمل هذا أي زيت خام تحصل عليه لحسابها الخاص أو يحسب لها من الإنتاج الذي لا تقوم به

الشركة أو الإنتاج الذي يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف آخر ، ولكن لا يشمل الزيت الخام الذي تنتجه الشركة أو من أي عملية مشتركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف آخر يطلب من الشركة أن تسلمه أو تحسبه لأي شخص أو شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المخول للشركة بموجب هذه الاتفاقية - (٧٥ ر ٠٠٠) خمسة وسبعين ألف برميل من براميل الولايات المتحدة يومياً لمدة تسعين (٩٠) يوماً . فإن الشركة تبدأ وتتم بأسرع ما يمكن إجراؤه في حدود المعقول بناء معمل أو معامل للتكرير حديثة الطراز في المنطقة المحايدة يكون الحد الأدنى لمقدورها العملي على الإنتاج اليومي (١٢ ر ٠٠٠) اثني عشر ألف برميل من براميل الولايات المتحدة من الزيت الخام إلا إذا كانت الحكومة - بناء على طلب الشركة - قد استغنت عن طلب بناء معمل أو معامل التكرير هذه . ويكون جزء من قوة التكرير المشار إليها صالحاً لإنتاج غازولين الطائرات . وتنتج الشركة في معمل أو معامل التكرير هذه وتبيع للحكومة للاستعمال في تعبيد الطرق والشوارع ، وذلك وفقاً للشروط نفسها بما في ذلك نوع العملة التي يدفع بها الثمن الذي يباع به عادة فيما عدا المقدار الذي تنطبق بشأنه قاعدة خصم الخمسة (٥٪) بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية مقداراً من الإسفلت حسبما تطلب الحكومة ، وحسبما يتفق وصالح العرف المتبع عملاً في التكرير بالنظر إلى طبيعة ومدى وسائل التكرير وطبيعة نوع الزيت الخام الذي يكرر والحالات الاقتصادية السائدة . ويعين موقع أو مواقع معمل أو معامل التكرير هذه باتفاق متبادل بين طرفي هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة: ابتداء من السنة التالية لحلول الموعد السنوي لتاريخ عقد هذه الاتفاقية بعد البدء في بناء معمل أو معامل التكرير ، تسلم الشركة سنوياً - بدون مقابل أو تكاليف - للحكومة في جدة و/ أو الرياض حسب رغبة الحكومة عند كل مرة من مرات التسلم (١٠٠ ر ٠٠٠) مئة ألف جالون من الغازولين بوحدة الولايات المتحدة و (٥٠ ر ٠٠٠) خمسين ألف جالون بوحدة الولايات المتحدة من الكيروسين أو - إذا أرادت الحكومة - مقدار (٥٠ ر ٠٠٠) خمسين ألف جالون بوحدة الولايات المتحدة من الغازولين عوضاً وبدلاً من الكيروسين المذكور . وتبني الشركة قبل هذا التسليم على نفقتها ولصالح الحكومة وسائل للتخزين ثابتة سعتها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف جالون بوحدة الولايات المتحدة في كل من المدينتين المذكورتين على أرض تقدمها الحكومة لهذا الغرض . وللحكومة - عندما تعلن رغبتها كتابياً - أن تأخذ غازولين للطائرات بدلاً من أي أو كل الغازولين أو الكيروسين الذي لها الحق فيه بمقتضى هذه المادة بمعدل جالون واحد من وحدة الولايات المتحدة من غازولين للطائرات عن كل اثنين من جالونات الولايات المتحدة من الغازولين أو الكيروسين الذي يحق لها الحصول عليه . وتعد الحكومة على نفقتها وسائل لتخزين أو أوعية لغازولين الطائرات .

وفي حالة إذا لم يكتمل معمل أو معامل التكرير هذه في الوقت المحدد لتزويد الحكومة بالمنتجات التي للحكومة حق فيها بموجب هذه المادة . تسلم الشركة للحكومة مقداراً من الزيت الخام يكون كافياً لإنتاج ما يعادل المقدار

الذي لم يسلم من الغازولين والكيروسين الذي للحكومة الحق فيه بموجب هذه الاتفاقية ومبلغاً من النقود يعادل التكاليف المعقولة لنفقة تسليم وتكرير ونقل وتحويل الزيت الخام إلى غازولين أو كيروسين .

المادة الثانية عشرة: تحتفظ الشركة في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية بدفاتر حساب تامة وكاملة تظهر بدقة عملياتها في المنطقة المحايدة المذكورة في هذه الاتفاقية، ويكون مندوبي الحكومة أو ممثليها - على تكاليفها ونفقتها الخاصة فيما عدا الحالة المخالفة الواردة في المادة الثالثة عشرة التالية - أن يطلعوا عليها في كل الأوقات المناسبة . وأن يعملوا مستخرجات لما فيها . وتسلم الشركة للحكومة مستخرجات شهرية عن إنتاجها ومبيعاتها وتقارير التكرير فيها . وتعتبر الحكومة محتويات دفاتر وتقارير الشركة أشياء سرية ويستثنى من ذلك الأرقام التي ترى الحكومة لزوم نشرها .

وأى اعتراض للحكومة على مقدار أي مبلغ تدفعه الشركة بموجب هذه الاتفاقية ينبغي أن يبلغ للشركة كتابة خلال تسعين (٩٠) يوماً تالية لتمام هذا الدفع . فإن لم يبلغ الاعتراض على هذا الوجه يعتبر الدفع صحيحاً ويكون نهائياً وحاسماً وملزماً لطرفي هذه الاتفاقية أما إذا أبلغ الاعتراض على هذا الوجه ، فإن ذلك يعتبر من كل الوجوه إشعاراً بوجود خلاف وتسري عليه الأحكام المبينة في المادة الخامسة والأربعين التي ستأتي ذكرها فيما بعد في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة: يكون للحكومة الحق في أن تعين بكل حرية مفتشاً أو أكثر ومندوباً أو أكثر وتدفع الشركة للحكومة رأساً جملة مبلغ ألفين وثلاث مئة (٣٠٠ ر ٢) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية في الشهر كمجموع مرتبات لهؤلاء الموظفين. يضاف إلي هذا كل المصاريف المعقولة التي يتكفلونها في سبيل تأدية واجباتهم. وتقدم الشركة لهم أي مساعدة فنية مطلوبة وتمدهم - بناء على طلبهم - بالمعلومات التامة والواضحة. ويكون لمفتش الحكومة حق تفتيش حقول البترول والمناطق والمواقع وغير ذلك. وأن يقوموا بأعمال المساحة التفصيلية. وأن يعملوا رسومات. وأن يجروا الأبحاث وغيرها. ويكون لهم حق استعمال آلات الشركة وأن يستعينوا بموظفي الشركة للمساعدة على شرط أن استعمال آلات الشركة بمعرفتهم لا يتعارض بأي حال مع حرية استعمال الشركة لها. ومندوب الحكومة في الخارج من غير أن يكون عضواً في مجلس الإدارة يكون له كامل الحق في الاطلاع على تقارير الشركة، وكذلك جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، ويكون له حق الحضور في اجتماعات مجلس الإدارة.

ومن وقت البدء في الأبحاث يكون للشركة مكتب في جدة ومندوب ذو صلاحية رسمية لتمثيل الشركة لدى الحكومة. وتقدم الحكومة مستلزمات للمكتب وإقامة المندوب بناء على طلب ونفقة الشركة.

المادة الرابعة عشرة: على الشركة أن تكيل أو تزن أو تقيس بطرق توافق عليها الحكومة من وقت إلى آخر كل المواد والمنتجات والمستخرجات التي تشملها هذه الاتفاقية مما تستخلصه أو تحتفظ به ويحق لمفتشي الحكومة أو مندوبيها المعيّنين رسمياً:

أ - فحص الكيل والوزن والمقاس .

ب - فحص المكايل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .

وإذا ظهر عند الفحص والاختبار خلل في إحدى هذه الأجهزة .

فللحكومة حينئذ أن تطلب إصلاح الخلل بمعرفة الشركة وعلى نفقتها . فإن

لم يجب ذلك الطلب في مدة لا تزيد على ثلاثة شهور . كان للحكومة أن

تتخذ حينئذ ما يلزم للقيام بإصلاح الخلل ، ولها أن تسترد تكاليف ذلك

الإصلاح من الشركة . وإذا ظهر عند الفحص والاختبار المذكورين خلل في

أي جهاز من الأجهزة المشار إليها أنفا كان للحكومة - بعد سماع إيضاح

الشركة في هذا الصدد - أن تعتبر أن ذلك الخلل كان موجوداً منذ مدة ثلاثة

أشهر شمسية سابقة على اكتشافه أو منذ آخر فحص للجهاز بمعرفة الحكومة

متى وقع ذلك الفحص خلال مدة الثلاثة أشهر هذه وحينئذ تتم تسوية الربح

على ذلك الاعتبار .

وإذا رغبت الشركة في تعديل أو استبدال أحد المكايل أو الموازين أو

المقاييس تقدم للحكومة إشعاراً معقولاً ليتمكن ممثل الحكومة من الحضور

أثناء القيام بمثل هذا التعديل والاستبدال .

المادة الخامسة عشرة: ليس للشركة أن تحول الامتياز والحقوق

الممنوحة بمقتضى هذه الاتفاقية إلا بموافقة الحكومة كتابة . ومع ذلك إذا

قبلت الشركة أن تدفع للحكومة (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة من صافي

ربح رأس المال - إن وجد - الذي ينتج من بيع ذلك الامتياز وتلك الحقوق

بعد أن تخصص منه أي وكل الضرائب المستحقة لأي حكومة أخرى عن هذا

الربح أو المكسب (الحد الذي تسمح به قوانين تلك الحكومة الأخرى يعتبر المبلغ الذي يدفع للحكومة المذكورة كأنه من مصاريف البيع ويستتزل عند حساب الضريبة) - وكان ذلك البيع المقترح لشركة أمريكية أو من غرب أوروبا لها سمعة حسنة ومرغوب فيها لدى الحكومة العربية السعودية ولها من الممتلكات الخالصة ما لا يقل قيمته عن (٣٠٠ ر ١٠٠٠ ر ٣٠٠) ثلاثين مليون دولار وقت البيع . فلا يسوغ أن تعطل أو تؤخر موافقة الحكومة بغير سبب معقول . وعند التقدم بمثل هذا البيع في شأن الامتياز والحقوق المتقدمة يكون للحكومة حق الأفضلية في أن تأخذ هذا بحق الشفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الشركة للحكومة كتابة إعلاناً عن قصدتها في إجراء هذا البيع بالشروط نفسها التي بموجبها يعرض البيع لأي شخص أو شركة أخرى .

وفي حالة استخدام الحكومة لهذا الحق في الشراء يحسب الربح للشركة الخالص من البيع ومكسبها فيه ونصيب الحكومة في المكسب وفق القواعد نفسها التي تتبع في حالة البيع لأي طرف آخر . بحيث تحصل الحكومة على خصم يساوي مقدار نصيبها في الربح وعلى الرغم مما تقدم ، فإن للشركة خلال سنة من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية . الحق في تحويل هذه الاتفاقية والامتياز والحقوق الممنوحة بموجبها لشركة تشغيل تكونها وتسري عليها أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمطلوب لدى الحكومة . وتقوم شركة التشغيل تلك مقام الشركة التي هي طرف في هذا العقد وبدلاً عنها وإعادة ذلك الامتياز وتلك الحقوق من شركة التشغيل إلى شركة (باسفيك وسترن أويل كوربوريشن) بغير مقابل نقدي لا يعتبر بيعاً في مفهوم هذه المادة . وتحتفظ الحكومة لنفسها بحق الموافقة أو عدم الموافقة من ناحية المطلوب

للحكومة فيما يتعلق بمساهمي شركة التشغيل وموظفيها وموظفي الشركة في المنطقة المحايدة ورغبات الحكومة في هذا الصدد واجبة التنفيذ . ولا اعتراض للحكومة على (باسفيك وسترن أويل كوربوريشن) كمساهمة في شركة التشغيل وأن الحكومة لن تعطل أو تؤخر بغير سبب معقول الموافقة المطلوبة وفقا لهذه المادة .

وإذا حول الامتياز والحقوق المنوه عنها هنا إلى شركة مكونة بمعرفتها لغرض القيام بالعمليات المذكورة هنا ، وقامت شركة التشغيل هذه بعد سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بإصدار أو طرح أسهم للاكتتاب فيها في رأس مالها بمقابل نقدي لأي شخص أو شركة غير (باسفيك وسترن أويل كوربوريشن) ، فإن للحكومة أو لأي فرد من رعايا العرب السعوديين توافق عليه الحكومة في مدى ثلاثين يوما (٣٠) بعد أن تتسلم الحكومة من الشركة كتابة إعلانا عن قصد شركة التشغيل في إصدار تلك الأسهم - الحق في المساهمة بالاكتتاب (٢٥٪) خمسة وعشرين في المئة من الأسهم التي تصدر أو تطرح للاكتتاب فيها وذلك بالسعر ذاته وبالشروط نفسها التي بموجبها يحصل إصدار أو طرح تلك الأسهم للاكتتاب لآخرين بما في ذلك العملة .

المادة السادسة عشرة: للشركة أن تعقد اتفاقا أو اتفاقات مع أي طرف آخر لا تراه الحكومة غير مرغوب فيه وتكون لديه أي حقوق في أو بشأن الزيت أو الغاز أو منتجات البترول الأخرى ناشئة عن أو متعلقة بالنصف المشاع الباقي في المنطقة المحايدة من أجل الإدارة المشتركة لأي من أو كل العمليات المشار إليها هنا . بشرط أن حقوق والتزامات طرفي هذه

الاتفاقية لا تتغير أو تعدل بأي حال لذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات وتظل الشركة مسؤولة عن مراعاة هذه الاتفاقية بمعرفة من تعاقد معه من الغير . وأي اتفاق تعقده الشركة يجب أن يشير إلى هذه الاتفاقية ويتضمن نصاً صريحاً عن وجوب مراعاتها .

ويكون للشركة الحق في أن تنيب الغير في القيام بالعمليات التي تشملها هذه الاتفاقية بشرط الحصول على موافقة الحكومة مقدماً، وهي موافقة يجب أن لا تتعطل أو تؤخر بغير سبب معقول - لتشغيل مقاولين ليس لهم - بغير هذا الطريق - حق في العمل في البلاد العربية السعودية . وتكون الأفضلية للمقاولين العرب السعوديين إذا ما تعادلت الظروف والأحوال وفي تلك الحالات يكون لمن تعهد إليهم الشركة بعمليات نيابة عنها - وهي ملزمة بتحمل المسؤولية عنهم - أن يتمتعوا بكل الحقوق والامتيازات التي تكفلها هذه الاتفاقية للشركة ما دامت تلك الحقوق والامتيازات تتعلق مباشرة بالامتياز الوارد في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة: على الشركة أن تبدأ خلال تسعة شهور بعد توقيع هذه الاتفاقية في القيام بعمليات استكشافية بقصد الكشف عن الزيت في المنطقة المحايدة . وأن تجري هذه العمليات وفقاً لأصول التشغيل الحسنة السليمة وطبقاً للأعمال والأساليب الحديثة المقبولة .

وخلال سنة من توقيع هذه الاتفاقية تبدأ الشركة عمليات الحفر وقبل انتهاء السنة الثانية من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية يجب على الشركة أن تكون قد أتمت على الأقل أعماقاً مجموعها جملة (٦٠٠٠ ر ٦) ستة آلاف قدم .

ويجب على الشركة قبل انتهاء السنة الثالثة من توقيع هذه الاتفاقية أن تكون قد أتمت على الأقل حفر أعماق مجموعها جملة (١٦٠٠٠ ر ١٦) ستة عشر ألف قدم ويكون الحفر في جميع الأحوال وفقاً لأصول التشغيل الحسنة السليمة وطبقاً للأعمال والأساليب الحديثة المقبولة. وعلى الشركة أن تتخذ التدابير المعقولة لمنع دخول الماء إلى أي من الطبقات التي يكون فيها زيت بترول وتسد بإحكام أي ثقوب غير منتجة تكون قد حفرتها ثم تركتها. وعلى الشركة أن تتخذ كل الاحتياطات المعقولة ضد الحريق أو أي فقدان أو ضياع آخر لزيت البترول أو الماء. وعليها أن تجعل الآبار ومواقعها في حالة نظيفة في حدود المعقول.

وعلى الشركة أن تخبر الحكومة على وجه العموم بتقديم ونتائج أبحاثها واستكشافاتها وعمليات الحفر والتحسين والاستثمار. وتعامل تلك الأخبار كمعلومات سرية.

المادة الثامنة عشرة: على الشركة أن تقدم للحكومة خرائط تظهر الموقع الجغرافي لكل ثقب أو بئر تحفرها لأجل زيت البترول. وعليها أن تحتفظ بكل العينات ومستخرجات الباطن التي تؤخذ لإجراء التجارب أو الاختبار أو التحليل. وعليها أن تجعل كل ذلك في متناول الحكومة عند طلبها.

المادة التاسعة عشرة: على الشركة أن تعطي الحكومة - بناء على طلبها - نسخاً من كل الخرائط والرسومات وكل المعلومات التي يمكن أن تحصل عليها في عملياتها سواء أكان ذلك خلال الاستكشاف أم الحفر أم الاستغلال. وعلى الحكومة أن تعد هذه المعلومات سرية، وكذلك يجب

على الشركة أن تقدم على نفقتها للحكومة عند نهاية الشهر الثالث من كل سنة مالية من سني الشركة تقريراً كاملاً مفصلاً باللغة العربية عن كل عمليات الشركة المبينة في هذه الاتفاقية خلال السنة المنصرمة . وعلى الحكومة أن تعد هذا التقرير سرىا . ولمثل الحكومة في الأوقات المناسبة أن يفحص ما لدى الشركة من خرائط وتقارير جيولوجية تتعلق بالمنطقة المحايدة ، وعلى الشركة أن تحتفظ بتلك التقارير أو نسخ طبق الأصل منها في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية . وتعرض الشركة على الحكومة مشروعات السكك الحديدية والموانئ والمرافئ والمطارات وخطوط الأنابيب وخطوط التلغراف والتليفون والأبنية المخصصة لاستعمال الحكومة للنظر في الموافقة عليها . ويجب أن لا تعطل تلك الموافقة أو تؤخر بدون مسوغ معقول .

المادة العشرون: يجب على الشركة أن تجري كل عمليات البحث والاستكشاف والاستغلال والحفر والتحسين المنوه عنها في هذه الاتفاقية بكل نشاط واستمرار .

المادة الحادية والعشرون: تستخدم الشركة في عملياتها في المنطقة المحايدة عرباً سعوديين أو غيرهم من العرب إلى أقصى حد ممكن عملاً تعطى أفضلية التوظيف أو لا للمواطنين العرب السعوديين ثم لرعايا الدول العربية الأخرى الصديقة فيما يتعلق بالعمل الذي يكونون أهلاً له ، لكن يكون للشركة حق استخدام واستحضار موظفين من غير العرب من طبقة المهرة الفنيين والمشرفين بقدر ما تراه ضرورياً وغير هؤلاء من الموظفين الذين لا يمكن الحصول عليهم من البلاد العربية السعودية أو الدول العربية الأخرى

الصديقة . وعلى الشركة أن تقدم كل التسهيلات المعقولة في توجيه تدريب وتعليم عمالها وموظفيها في المنطقة المحايدة بقصد تقدمهم ورفع مكانتهم في الشركة . ويعزل من الخدمة ويبعد من المنطقة المحايدة ومن البلاد العربية السعودية - بناء على طلب الحكومة - كل مستخدم أو عامل تكون الشركة قد استفدته من الخارج إذا تسبب بأعماله أو سلوكه في الإخلال بالأمن أو في إزعاج عام أو أصبح غير مرغوب فيه لأي سبب آخر . وتدفع الشركة لكل من تستخدمه في المنطقة المحايدة من عمال وموظفين أجوراً عادلة تعلن عنها وقت الاستخدام ، وتضع الشركة وتتبع لمصلحة موظفيها في المنطقة المحايدة أنظمة مناسبة للمعاش والتقاعد والتوفير وضد الحوادث ولتأمين المستلزمات الصحية عندما تبرر طبيعة ومدى عمليات الشركة طبقاً لتشريع العمل الذي يطبق في المنطقة المحايدة .

وإذا ما رخص لأي عمال أجنبي وجب على الشركة بمجرد تمام العمل الذي حصل الترخيص من أجله أن تعيد على نفقتها الخاصة أي شخص إلى بلاده سبق الترخيص له ، ولم يتحصل على موافقة الحكومة على البقاء في المنطقة المحايدة أو البلاد العربية السعودية . كما لا يكون ثمة تفریق في المعاملة في المنطقة المحايدة فيما يختص بالسكنى والأجور والتعويضات ووسائل الترويح عن النفس بين العمال الأجانب والعمال من أهل البلاد من فئة واحدة .

المادة الثانية والعشرون: تقوم الشركة بتقديم العناية والخدمات الطبية بدون مقابل لكل من يشتغلون فيها ولموظفي الحكومة الذين يعملون في

المنطقة المحايدة . وتنشئ وتعد وتعين الموظفين اللازمين وتستمر في الصيانة والانفاق على إنشاء المستوصفات، والعيادات، والمستشفيات بدرجة تكفي لتحقيق هذا الغرض .

المادة الثالثة والعشرون: خلال ثلاث سنوات بعد حصول الشركة

على الزيت الخام من المنطقة المحايدة بما فيه أي زيت خام تحصل عليه الشركة لحسابها الخاص أو يحسب لها من الانتاج الذي لا تقوم به الشركة أو من الانتاج الذي يتم باشتراك الشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف آخر ولكن لا يشمل الزيت الخام الذي تنتجه الشركة أو من أي عملية مشتركة للشركة أو بالنيابة عنها مع طرف أو أطراف آخر يطلب من الشركة أن تسلمه أو تحسبه لأي شخص أو أي شركة أو جهة سياسية بسبب طبيعة أو نطاق الحق الشائع المخول للشركة بموجب هذه الاتفاقية بكميات يبلغ معدلها (١٥٠٠ ر ١٥) خمسة عشر ألف برميل من براميل الولايات المتحدة يومياً لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً باستمرار، ويجب على الشركة بموافقة الحكومة وتحت مراقبتها وإشرافها أن تشيد وتؤسس وتجهز بالموظفين وتستمر في الانفاق على التجهيزات التعليمية في المنطقة المحايدة المذكورة :

أ - لأجل التعليم الابتدائي لأبناء الموظفين المواطنين السعوديين الذين يشتغلون بالشركة، وما يلي ذلك من تعليم من يبدو عليه من بينهم استعداد للتعلم في فروع فنية تؤهلهم ليصبحوا موظفين مهرة أو فنيين أو مشرفين في الشركة .

ب - ولأجل التدريب الصناعي والتجاري للمواطنين السعوديين بقصد

تدريبهم ليصبحوا موظفين صناعيين وتجارين في الشركة .

وعلى الشركة أن تقدم منحاً دراسية أو إعانة مالية أخرى لتمكن الموهوبين بنوع خاص من المتخرجين في مدارسها من الالتحاق بمعاهد التعليم والتدريب العليا في الولايات المتحدة الأمريكية .

وتعاون الحكومة والشركة في اختيار الطلبة للإفادة من هذا النظام على أساس الجدارة وحدها . كما يتعاونان على وضع خطط السير الدراسي في تلك البعثات . على أن يكون التوظيف في الشركة لا يكون شرطاً للالتحاق بأي مدرسة من المدارس التي تنفق الشركة عليها .

المادة الرابعة والعشرون: تقدم الحكومة للشركة وموظفيها وممتلكاتها الحماية الأمنية . على أن يحدد عدد أفراد الشرطة والحراس من وقت إلى آخر في المنطقة المحايدة باتفاق الطرفين . وتتولى الحكومة الإدارة والمراقبة على هؤلاء الشرطة والحراس بالطريقة نفسها التي تباشر بها ذلك بالنسبة لغيرهم ممن يخضعون لها ولا تتحمل الحكومة أي مسؤولية أخرى قبل الشركة من جهة حماية الشرطة أو عملهم داخل المنطقة المحايدة ، وعلى الشركة أن تدفع للحكومة مرتبات هؤلاء الشرطة والحراس ، ولا يجوز أن تزيد تلك المرتبات على المرتبات العادية لأمثالهم من موظفي الحكومة .

المادة الخامسة والعشرون: تعين الحكومة بالتشاور مع الشركة ما يلزم من موظفي الجمارك والحجر الصحي في الموانئ والمطارات التي تنشئها الشركة ، أو موظفي الجمارك أو الحجر الصحي الإضافيين اللازمين في الموانئ التي تستعملها الشركة وتدفع الشركة مرتباتهم التي لا تزيد على

المرتبات العادية لأمثال هؤلاء الموظفين الحكوميين . وتعد الشركة على نفقتها أبنية صالحة للمكاتب ومساكن لائقة لموظفي الجمارك والحجر الصحي في الموانئ والمطارات المبنية بمعرفة الشركة وتدفع مستلزمات الحجر الصحي في الموانئ والمطارات المنشأة بمعرفتها . وعلى الشركة أن تتخذ جميع الاحتياطات المعقولة في عملياتها المبنية بهذه الاتفاقية وذلك لمنع انتشار الأمراض في المنطقة المحايدة .

المادة السادسة والعشرون: على الشركة أن تقيم عند كل منشأة ثابتة

تتولاها:

- أ - مكتب ومساكن لمفتشي الحكومة ومندوبيها لدى الشركة .
- ب - مبنى لاستعمال الشرطة .
- ج - مبنى لاستعمال مكتب البريد ومصالح الصحة العامة والتليفون المركزي ولأجهزة الحكومة التلغرافية . ويجب أن يشمل المبنى المذكور مساكن لائقة لعمال الحكومة في تلك المصالح .
- د - مساكن لائقة للموظفين المواطنين السعوديين الذين تستخدمهم الشركة فيما يتعلق بتلك المنشآت الثابتة .
- هـ - مسجداً مناسباً .
- و - أنابيب عامة للمياه ودورات مياه إذا تيسر ذلك عملياً .
- ز - اتصالات ووسائل الكهرباء والمياه والشرطة والجمارك والبريد والصحة العامة ، ومباني التلغراف والهاتف .

ج - أسوأاً . إذا تيسر ذلك عملياً .

ط - شوارع .

المادة السابعة والعشرون: لا يسوغ للشركة أن تستورد أسلحة نارية مهما كان وصفها . وإذا خالفت ذلك يكون للحكومة الحق في مصادرة هذه الأسلحة ومعاقبة المخالف وفقاً لقوانينها وأنظمتها . ويمكن لموظفي الشركة أن يستوردوا بنادق صيد وفقاً للأنظمة الخاصة بتلك الأسلحة . ولا يمكن للشركة أن تقيم تحصينات أو أبنية تصمم لأجل الحرب وفي حال حدوث شيء من هذا يكون للحكومة الحق في هدم تلك التحصينات فضلاً عن معاقبة المخالف .

المادة الثامنة والعشرون: تعطي الشركة الأفضلية - في شراء منتجات ومستخرجات أي معمل من معامل التكرير المبنية بمعرفتها في المنطقة المحايدة المذكورة - للمشتريين من أهل البلاد أو للمشتريين من دول عربية صديقة عند تساوي البدائل الأخرى وبالشروط نفسها التي تعرض بها تلك المنتجات للبيع .

المادة التاسعة والعشرون: يجب على الشركة أن لا تباع - مباشرة أو غير مباشرة - أي منتج أو مستخرج تحصل عليه من المنطقة المحايدة لأي سلطة أجنبية معادية أو غير صديقة للحكومة أو لأي واحد من رعايا تلك السلطة أو التابعين لها مع علمها بذلك .

المادة الثلاثون: تستخدم الحكومة - بدون مقابل - أي ميناء أو أي وسيلة من وسائل النقل أو خطوط الأنابيب أو المواصلات القوية الكهربائية التي

تتشبه الشركة وفقاً لهذه الاتفاقية بما في ذلك وسائل الانتقال لموظفي الحكومة في سبيل القيام بواجباتهم في المنطقة المحايدة بشرط أن لا يتعارض الاستعمال بأي حال مع استخدام الشركة وموظفيها الكامل لتلك الوسائل . وتدفع الحكومة للشركة تعويضاً عن الأضرار التي تلحق بهذه الوسائل بسبب استعمال الحكومة لها . وللحكومة - وفقاً لأحكام المادة التاسعة والأربعين من هذه الاتفاقية - الحق في أن تحصل رسوماً وأجوراً جمركية في الموانئ التي تبنيتها الشركة .

المادة الحادية والثلاثون: عند حدوث طارئ وطني ناشئ عن الحرب أو توقع قيام الحرب ، أو فتنة أو نقص محرج في منتجات البترول التي تستهلك محلياً . يكون للحكومة أن تستولي على ما يلزمها في هذا الصدد من الشركة على قدر ما يتيسر للشركة أن تسد هذه الحاجات . وعند الضرورة ، فإن للحكومة أن تستولي على الحقول خلال ذلك الطارئ ، وإذا لم يكن ميسوراً للشركة أن توفى هذه الحاجة من إنتاجها العادي ، فإن للحكومة أن تطلب من الشركة أن تزيد إنتاجها . وعلى أي حال فللحكومة - وفقاً للقانون - أن تدفع للشركة تعويضاً عادلاً عن قيمة تلك المنتجات أو الأشياء التي تستولي عليها على هذا الوجه مع احترام أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية . المادة الحالية تنطبق على المنتجات والمستخرجات المكررة كما تنطبق على الزيت الخام ومستخرجاته .

المادة الثانية والثلاثون: لا تزول هذه الاتفاقية بحيث تفرض على الحكومة أي التزامات تتعارض مع أي التزامات مفروضة عليها بأي اتفاق أو

معاهدة دولية . ولا تؤول هذه الاتفاقية أو أي مادة فيها بحيث تسيء أو تخل بأي حقوق أو امتيازات ناشئة عن أي امتياز أو اتفاقية موجودة إلا فيما يتعلق بحقوق الزيت والغاز المتصلة بملكية النصف الشائع في المنطقة المحايدة الذي ارتبطت الحكومة بشأنه .

المادة الثالثة والثلاثون: تمارس حقوق الشركة المعتمدة في هذه الاتفاقية على وجه يتلاءم قانوناً مع الخضوع لقوانين البلاد والاتفاقات القائمة المرتبطة بها الحكومة - إلا فيما يتعلق بحقوق الزيت والغاز المخولة بموجب هذه الاتفاقية - ومع احترام حقوق الغير - إذا وجدت - في الحصول على تعويض مناسب . ومع الاحترام الواجب عند ممارسة تلك الحقوق دين وعادات أهل البلاد وحرمة الأماكن المقدسة . وعلى الشركة أن لا تجري عمليات - قصداً ومع علمها بذلك - في مساحات مشغولة أو مخصصة لأغراض المساجد أو الأبنية المقدسة أو المقابر أو المكاتب العامة . وتعطي الشركة تعليمات صريحة لعمالها بهذا المعنى .

وتكون الشركة مسؤولة حسب حكم القانون عن أي خسارة أو ضرر يقع منها خطأ في حق الغير وذلك بدون أي مسؤولية على الحكومة .

المادة الرابعة والثلاثون:

أ - لا يجوز للشركة ولا لأحد من موظفيها الذين في خدمتها أن يتدخل في سياسة الحكومة أو شؤونها أو رعاياها .

ب - ليس للشركة أن ترتكب أو تتسبب في ارتكاب أي فعل ينتطوي على اعتداء أو مخالفة الحقوق وامتيازات سيادة الحكومة . وإذا ثبت أن أي

واحد من موظفي الشركة قد وقع في مثل ذلك . فللمحكومة الحق في نفيه من البلاد بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يقضي بها القانون .

ج - يخضع موظفو الشركة في كل ما يصدر منهم لقوانين البلاد .

المادة الخامسة والثلاثون: لا يسمح للشركة بموجب هذا الامتياز بإقامة أي خط للأنابيب خارج المنطقة المحايدة وتحفظ الحكومة بحقتها في أن تمنح لأي شركة تعمل خارج المنطقة المحايدة ترخيصا لتقييم خطوط الأنابيب لنقل الزيت عبر هذه المنطقة إلى الشاطئ . وليس لأي شركة أو شركات يرخص لها بذلك أن تجري عمليات بكيفية تتعارض مع عمليات الشركة في المناطق التي تعمل فيها .

المادة السادسة والثلاثون:

أ - ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تحد بأي طريقة من حق الحكومة في المنطقة المحايدة في أن تمنح لطرف آخر امتيازات وتراخيص تتعلق بمواد أخرى غير البترول ومنتجات ومستخرجات البترول والغاز الطبيعي ومنتجات ومستخرجات الغاز بشرط أن لا يتضمن ذلك أي ضرر بعمليات ومصالح الشركة .

ب - ليس من شأن هذه الاتفاقية أن تؤدي إلى منح الشركة أي حق في أو ملكية لأي أرض في المنطقة المحايدة أو التدخل فيما يتعلق بحقوق حضرة صاحب الجلالة الملك أو ملاك الحقوق السطحية الآخرين على التعاقب في إيجار الحقوق السطحية في الأراضي المملوكة .

ج - إذا ما منحت الحكومة في أي وقت بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية

أي امتياز أو ترخيص كما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة . وجب على الحكومة أن تراعي أن يشمل هذا الامتياز أو الترخيص أحكاماً تلزم الحاصل عليه أو عليها بالامتناع عن الأضرار أو الاعتداء على ممتلكات وعمليات ومصالح الشركة أو التدخل فيها .

د - على الشركة أن تبلغ الحكومة عن الرواسب المعدنية والخامات المعدنية كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والبوتاس والكبريت والأحجار الكريمة والمياه المعدنية والملح أو أي من المعادن والغازات الأخرى التي تكشف عنها فيما عدا تلك التي تدخل في موضوع هذا الامتياز . وللحكومة مطلق الحق في أن تمنح امتيازات خاصة بشأنها لأي طرف تشاء . ويكون للشركة حق الأفضلية في ذلك بالشروط نفسها والبنود التي تعرض في أعلى عطاء تقبله الحكومة .

هـ - على الشركة أن تصون بكل عناية أي آثار أو مقابر أو الأراضي القفرة أو أسوار أو مبان تذكارية أو كنوز تظهر خلال استكشافاتها وأبحاثها . وعليها أن تبلغ الحكومة عنها في أول فرصة ممكنة كيما يتخذ بصدها ما يجب . وتكون تلك الآثار وغيرها من الكنوز ملكاً للحكومة .

و - على الشركة - علاوة على ما تقدم - أن تعطي جيولوجييها تعليمات أن يبلغوها في تقارير عن أي مساحة أو موقع يحتمل أن يوجد فيه ماء عذب إذا حفر فيه . وعليها أن تأمرهم بأن يضعوا علماً كعلامة لتلك المواقع للدلالة على ذلك . وعلى الشركة أن تبلغ الحكومة عن كل التقارير التي من هذا النوع . وعن الأرض أو الأراضي المشار إليها في تلك التقارير . وتقوم الشركة بعمل طلبات يدوية أو آبار حيث يوجد الماء بكميات كافية

وحيث يمكن القيام بهذا عمليا في ضوء عمليات الشركة .

المادة السابعة والثلاثون: على الشركة أن ترفع علم الحكومة العربية السعودية في المنطقة المحايدة .

المادة الثامنة والثلاثون: للشركة أن تستعمل - بدون مقابل لذلك سوى الرسوم العادية التي يدفعها الآخرون - أي أو كل الموائج (بقدر ما هو من حق الحكومة أن تمنح حق الاستعمال المذكور) الواقعة على طول ساحل البلاد العربية السعودية . ولها أن تستخدم تسهيلات الأرصفة والنقل والخزن والمواصلات بقدر ما هو ميسور للاستعمال أو التأجير وبالشروط نفسها السارية على الغير من أفراد وشركات بشأن تلك التسهيلات .

المادة التاسعة والثلاثون: يسمح لموظفي الشركة وطائراتها وسياراتها بدخول المنطقة المحايدة والخروج منها طبقاً لأحكام القانون والأنظمة .

المادة الأربعون: يكون للشركة - مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذه الاتفاقية - الحق في أن تفتح مخزناً أو مخازن لتبيع فيها لمستخدمي الشركة وموظفي الحكومة مواد الطعام واللباس والزينة والكتب والأثاث المنزلي واللوازم والأدوات وغير ذلك من الأشياء التي تلزم للاستعمال الشخصي أو راحة هؤلاء المستخدمين والموظفين .

المادة الحادية والأربعون: للشركة أن تشتري - بأسعار السوق - ما يتعلق بالعمل المنوه عنه في هذه الاتفاقية من وقود وماء وطعام وأدوات البناء والإنشاء والبضائع الأخرى من كل نوع ويكون شراء العملة العربية

السعودية محلاً لاتفاق متبادل بين طرفي هذه الاتفاقية .

المادة الثانية والأربعون: يجب أن تكون تحت تصرف الشركة كل الشؤون الفنية في هندسة البترول والانتاج وصناعة التكرير بما في ذلك - من غير تحديد - الحفر . والترك . والسد . والإغلاق . والتصرف بالغاز وغير ذلك . وكل الشؤون الفنية المتعلقة بطريقة بناء وصيانة . وتشغيل الوسائل التي تبنيتها وتشغلها وتصونها الشركة بموجب هذه الاتفاقية . ولن يكون للحكومة أي أعمال أو واجبات فيما يتعلق بهذه الشؤون إلا فيما يتعلق بالسكك الحديدية والطيران والتلغراف والراديو .

وعلى الرغم من ذلك يجب على الشركة أن تجري عملياتها في الحفر والانتاج طبقاً للحاجات المعقولة وعلى حسب ما يتفق مع الصناعة الحسنة في الحقول الزيتية وذلك كما يفرض على كل الشركات التي تجري عمليات الزيت في المملكة العربية السعودية لغرض حفظ الثروة الوطنية بشرط أنه إلى الحد الذي فيه يقل الربح المستحق بمقتضى المادة الخامسة ، فقرة (أ) من هذه الاتفاقية في أي سنة بسبب أي تخفيض يفرض على الإنتاج عن الحد الأدنى للربح الذي هو (٠٠٠ ر ٠٠٠ ر ١) مليون واحد دولار المدفوعة عن تلك السنة ، وفقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية . يجب أن ينقص ذلك الحد الأدنى للربح تبعاً لذلك ويجب أن يحتسب مقدار ذلك العجز للشركة .

المادة الثالثة والأربعون: إذا ما رأى أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية وقوع أي تقصير في القيام بأي التزام وارد فيها من جانب الطرف الآخر لهذه الاتفاقية . فإن لذلك الطرف أن يقدم للطرف الآخر إخطاراً مكتوباً بأن ذلك الطرف الآخر قد أخل بالالتزامات المنوه عنها في هذه الاتفاقية مبيناً بوضوح

الأوجه التي يدعي وجود التقصير بشأنها . . وما لم يقم الطرف الذي تسلم ذلك الإخطار - خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تسلمه إياه - بتبليغ الطرف الآخر كتابة بقيام خلاف في مفهوم المادة الخامسة والأربعين من هذه الاتفاقية ويطلب بحسم ذلك الخلاف بمقتضى أحكام المادة الخامسة والأربعين المشار إليها في هذه الاتفاقية يعتبر الطرف المنسوب إليه ذلك التقصير أنه قد ارتكبه . ويجب عليه أن يتدارك ، ويبلغ الطرف الآخر كتابة بالإجراء الذي اتخذه بصدده وذلك خلال تسعين (٩٠) يوماً بعد تسلم ذلك التبليغ بوجود .

وإذا كانت الشركة هي الطرف الذي وقع منه التقصير ولم تكن قد قامت بمعالجته وفقاً لما سبق بيانه . أو إذا وجد خلاف من ناحية حدوثه أو عدم حدوثه أو تداركه من عدمه ولا تكون الشركة قد اتخذت ذلك الإجراء بصدده بموجب ما يقضي به مجلس التحكيم خلال الوقت الذي يحدده ذلك القرار كما هو منصوص عليه فيما يلي في المادة الخامسة والأربعين من هذه الاتفاقية ، فللحكومة - إذا شاءت - أن تبلغ الشركة كتابة أن حقوقها بمقتضى هذه الاتفاقية قد انتهت . وبمجرد تسلم الشركة ذلك التبليغ تعتبر كل تلك الحقوق منتهية تماماً و كلية . . ولا يكون للشركة بعد ذلك حقوق أو مصلحة بموجب هذه الاتفاقية أو في أي ممتلكات منقولة أو ثابتة في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية ، وتعتبر أنها قد أسقطت حقوقها في أي وكل المدفوعات التي قامت بها إلى ذلك الحين بموجب هذه الاتفاقية . وإذا تضمن (التقصير) تخلفاً عن دفع أي مبلغ بموجب هذه الاتفاقية ، فإن الشركة تظل مسؤولة عن كل المبالغ المطلوبة منها بموجب هذه الاتفاقية إلى

أن تقوم بدفع المبلغ الذي بصده حدث ذلك التقصير .

المادة الرابعة والأربعون: تخلف أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية عن القيام بالالتزامات التي عليه أن يقوم بها بموجب هذه الاتفاقية لا يعتبر مكونا لتقصير ما دام أن ذلك التخلف قد نشأ عن تقصير الطرف الآخر في الوفاء بالتزام أو التزامات مفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية أو نشأ بغير عمد .

وبقدر ما يكون قيام أي الطرفين بذلك الالتزام قد تأخر بسبب ذلك التقصير من جانب الطرف الآخر في القيام بواجبه أو بسبب قوة خارج عن الإدارة . تضاف مدة ذلك التأخير إلى المدة المحددة في هذه الاتفاقية لوفاء الطرف الآخر الذي تأخر وفاؤه على هذا الوجه .

القوة الخارجة عن الإرادة يقصد بها القوة الناجمة عن فعل الطبيعة وعواملها أو بالحرب، والفتنة، والشغب، والاضطراب الأهلي والإضراب، والمد والجزر، والعاصفة، والموجة المدية الجذرية، والسيول، والبرق، والانفجار، والحريق، والزلازل، وقطع وسائل الانتقال أو المواصلات . وتدخل الغير في مباشرة أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية للحقوق المنوه عنها فيها . وأي حادث آخر لا يمكن منعه أو التحكم فيه، ولا يحق لأي طرف وقع منه التقصير أن يدفع بالقوة الخارجة عن الإرادة التي تقع عقب ذلك التقصير كعذر لتقصيره إلا إذا منع ذلك الطرف - بسبب هذه القوة - من استعمال حقه في تداركه في المدة المفروضة في المادة الثالثة والأربعين من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والأربعون: إذا ما نشأت أي مسألة بصدد هذه الاتفاقية

لا يستطيع الطرفان المذكوران الاتفاق بشأنها ويشمل هذا - بدون تحديد - مسائل وقوع التقصير من أحد الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وأي إجراء إن وجد يجب أن يتخذ من جانب الطرف الذي نسب إليه التقصير بشأن ذلك التقصير المدعى به . وما إذا كان أي تقصير قد تدورك أم لا . وإذا لم يكن قد تدورك فما هو الإجراء الذي يتخذ بعد لتدارك هذا التقصير؟ فلأبي من الطرفين أن يخطر الآخر كتابة بوجود خلاف مبينا على التخصيص جوهر ذلك الخلاف . ومعينا أحد الحكمين اللذين يرفع إليهما هذا الخلاف . ومطالباً الطرف الآخر أن يقوم بإخطاره كتابة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تسليم ذلك الاخطار لقيام الخلاف - باختيار ذلك الطرف الآخر لحكم ثان . ويجب على هذين الحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تعيين الحكم الثاني أن يعينا حكماً مرجحاً يكون قراره في الخلاف نافذاً في حالة ما إذا لم يستطع الحكمان أن يتفقا .

وفي حالة ما إذا لم يعين حكم ثان في المدة المقررة فيما سبق من هذه المادة لذلك التعيين . تكون للحكم الأول سلطة تامة وكاملة لحسم الخلاف .

وإذا لم يستطع الحكمان في المدة السابق تحديدها في هذه المادة لاختيار الحكم المرجح أن يتفقا على اختياره . فإن ذلك (الحكم المرجح) يعين بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة(*) بناء على طلب أي من الحكمين .

ويكون مجلس التحكيم مكوناً - حسب مفهوم هذه المادة - من الحكمين والحكم المرجح . وإذا لم يعين سوى حكم واحد فمن ذلك الحكم وحده .

(*) تعرف حالياً بمحكمة العدل الدولية، مقرها مدينة لاهاي .

ولمجلس التحكيم أن يعقد جلسات لسماع الدعوى ويطلب استحضار شهود وتقديم أوجه الإثبات الأخرى . وإذا تخلف أي طرف متعمداً عن استحضار أي شاهد أو تقديم دليل من الأدلة الأخرى التي أمر مجلس التحكيم بها ، فإن لمجلس التحكيم أن يصدر قراره فيما يتعلق بالأمر المختلف عليه في صالح الطرف الآخر .

وتعقد جلسات سماع الدعوى وغيرها من جلسات مجلس التحكيم في الأوقات والأمكنة التي يتفق عليها الحكمان . وفي حالة عدم اتفاقهما يكون ذلك وفقاً لما يقرره (الحكم المرجح) ولا يكون دخول تلك الجلسات والاجتماعات مباحاً للجمهور إلا إذا اتفق طرفاً هذه الاتفاقية على غير ذلك . ويكون قرار مجلس التحكيم سرياً وفي طي الكتمان . ويوقع عليه أعضاء ذلك المجلس المشتركين فيه وعليهم أن يبلغوه كتابة للطرفين ويكون نهائياً وقطعياً وملزماً للطرفين .

والتخلف عن الامتثال لأي قرار أو أمر أو توجيه يصدر من مجلس التحكيم يعتبر مكوناً لتقصير بحسب هذه المادة ويجب أن يشير ذلك القرار إلى الإجراء الذي يتخذه الطرف الذي وقع منه التقصير بشأن أي تقصير يجد المجلس أنه وقع ويحدد وقتاً معقولاً يجب أن ينفذ خلاله ذلك الامتثال . وفي حالة موت أو عجز أو أي نقص آخر في الأهلية يلحق أي حكم منوه عنه هنا ، أو تخلف عن القيام أو الاستمرار في عمله . يكون للطرف الذي عينه أن يعين خلفاً له خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الآخر عن ذلك كتابة . وفي حالة ما إذا انقطع الحكم المرجح - لأي سبب - عن القيام بعمله هذا قبل صدور قرار مجلس التحكيم يعين حكم مرجح آخر

خلفاً له بالكيفية المرسومة فيما تقدم من هذه المادة لتعيين حكم مرجح ويتحمل طرفاً هذه الاتفاقية - مناصفة - مصاريف أي تحكيم مذكور في هذه المادة إلا إذا قضى مجلس التحكيم بغير ذلك في قراره .

المادة السادسة والأربعون: يسوغ للشركة أن تترك وتتخلى عن حقوقها بموجب هذه الاتفاقية بتبليغ الحكومة كتابة عن اختيارها لهذا الترك والتخلي عن تلك الحقوق بمدة لا تقل عن ستة أشهر سابقة للتاريخ المحدد في ذلك التبليغ لذلك الترك والتخلي . ولكن بشرط أنه إذا كان ذلك التاريخ المحدد لذلك الترك والتخلي موعده قبل مضي سنتين بعد توقيع هذه الاتفاقية . فإن قيام الشركة بدفع مبلغ الحد الأدنى من الربح المستحق على الشركة طبقاً للمادة السادسة من هذه الاتفاقية بقدر وبما في ذلك الحد الأدنى للربح المستحق عن سنتين من تاريخ هذه الاتفاقية مقدماً عن عمليات السنة الثالثة بحسب هذه الاتفاقية يكون شرطاً يجب أن يسبق استعمال الشركة لذلك الحق في الترك أو التخلي . وعلى أي حال يجب أن لا يقل مجموع مبالغ الحد الأدنى من الربح المستحق بموجب هذه الاتفاقية عن (٣٠٠٠ ر ٣٠٠٠) ثلاثة ملايين دولار ، وليس للشركة ابتداء من وبعد ذلك التاريخ المحدد في ذلك التبليغ من حقوق أو مصلحة بموجب هذه الاتفاقية . وتعتبر أنها قد أسقطت أي وكل مدفوعات قامت بدفعها إلى ذلك الحين ، ولكن بشرط أن لا تلحق الشركة أي مسؤولية أخرى تحت أو بسبب هذه الاتفاقية إلا بالنسبة لالتزاماتها التي تكون قد نشأت قبل التاريخ الفعلي لذلك الترك والتخلي .

المادة السابعة والأربعون: تسري هذه الاتفاقية وحقوق والتزامات طرفيها مدة ستين (٦٠) سنة من تاريخ التوقيع عليها ما لم تنته قبل ذلك .

أ - باتفاق الطرفين .

ب - بتقصير حسب أحكام المادة الثالثة والأربعين . أو :

ج - باختيار الشركة ترك حقوقها الواردة في هذه الاتفاقية والتخلي عنها وفقاً لأحكام المادة السادسة والأربعين من هذه الاتفاقية . وإذا ما انتهت على ذلك الوجه يبقى قائماً حق الطرفين كليهما في تصفية نهائية للحسابات وفقاً لهذا الاتفاقية .

المادة الثامنة والأربعون: ما لم تنته هذه الاتفاقية - وحتى ذلك الانتهاء

- فإن المنشآت، والمواد، والأبنية، والمرافق، والموانئ، والمراسي، والأساكن، والأرصفة، وسدود تكسير المياه وأعمال الموانئ، وخطوط الأنابيب، ووسائل التخزين - فيما عدا تلك المنشأة بمقتضى أحكام المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية - والآلات، ومعامل التكرير، ووسائل إجراء عمليات الإنتاج، والسكك الحديدية وغيرها من وسائل الانتقال . والتلغراف، والتليفون، والراديو، ووسائل المواصلات الأخرى، والطيران والمياه، والعدد، والمكاتب، والخزائن، والوسائل الصحية، وتوليد القوة الكهربائية وأي وكل المعدات الأخرى، والمؤن والممتلكات المستعملة أو المتروكة للاستعمال في المنطقة المحايدة وفي البلاد العربية السعودية فيما يتعلق أو يتصل بعمليات الشركة وفقاً لهذه الاتفاقية - تكون وتبقى ملكاً للشركة سواء اتصلت تلك الأشياء بالأرض اتصالاً دائماً أم لا . وعند انتهاء هذه الاتفاقية إما برضاء طرفيها . أو بسبب ترك الشركة لحقوقها وتخليها عنها عملاً بالمادة السادسة والأربعين من هذه الاتفاقية . فإن الشركة لها أن تنقل من المنطقة المحايدة أو البلاد العربية السعودية وتحتفظ بملكية كل

المنقولات المملوكة لها وكل الأملاك الثابتة التي للشركة في المنطقة المحايدة أو البلاد العربية السعودية تصبح وتصير ملكاً للحكومة . وإذا انتهت هذه الاتفاقية بسبب انتهاء المدة المحددة لأمدها أو بسبب تقصير الشركة تكون كل متعلقات الشركة في المنطقة المحايدة أو البلاد العربية السعودية سواء أكانت منقولة أم ثابتة تصبح وتصير ملكاً للحكومة . وتسلم الآبار المنتجة للحكومة في حالة جيدة، وما عدا ذلك من الممتلكات الأخرى تسلم في حالة جيدة، مع استثناء آثار الاستعمال العادي، ويجب أن تسلم تلك الممتلكات وأن تقدم من غير حاجة لأي إخطار أو طلب بشأنها من جانب الحكومة .

المادة التاسعة والأربعون: لن تخضع الشركة أو أي الأشياء التي تستوردها أو تستعملها أو تحوزها للاستعمال في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية مما يتعلق بعمليات الشركة أو يتصل بها بموجب هذه الاتفاقية، أو ما تنتجه أو تبيعه أو تصدره كجزء من أو كنتيجة لتلك العمليات - لأي ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها تحصلها الحكومة أو تحصل باسمها . وتكون الشركة وكل نشاطها الذي تبذله فيما يتعلق باستثمار واستغلال الامتياز والحفر عن إنتاج، وتكرير، وإجراء العمليات للإنتاج، ونقل، وبيع، وتصدير الزيت ومنتجات البترول الأخرى، ومنتجات الغاز، والمستخرجات الناتجة عن الاستثمار والاستغلال المتقدمين، واستيراد المواد، والمعدات، والمؤن للاستعمال فيما يتصل بها أو لأجل الاستعمال أو فيما يتصل مباشرة الحقوق الممنوحة للشركة وفقاً لهذه الاتفاقية أو قيام الشركة بالتزاماتها طبقاً لهذه الاتفاقية . وكل متعلقات الشركة التي سبق ذكرها تكون معفاة من الضرائب والرسوم والعوائد، ورسوم الإنتاج والرسوم الجمركية،

وقيود الاستيراد والتصدير ، والرسوم من أي نوع كان . ومع ذلك فللحكومة أن تفرض على ما تملكه الشركة أو تستعمله في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية من المعدات المتحركة (الأوتوموتوفية) ومعدات الطيران ، والمعدات البحرية - رسوماً تعدل تلك المفروضة على الغير في البلاد العربية السعودية بالنسبة للملكية وتشغيل مثل تلك المعدات . وذلك لغرض تسجيلها والترخيص بها سنوياً . ومع ذلك ، فإن الإعفاء من الضرائب لا يشمل المتعلقة الشخصية لمستخدمي الشركة أو ما يباع لحاجاتهم الشخصية . ولكن لا تفرض ضرائب على هؤلاء الموظفين ولا على متعلقاتهم ولا على الأشياء التي تباع هكذا ولا على بيعها بأي نسبة تخالف تلك التي تطبق على غيرهم فيما يتعلق بأشخاصهم أو بالملكية أو البيع في المنطقة المحايدة وفي البلاد العربية السعودية .

ويراعى فوق هذا أنه ما دام أنه يسوغ للشركة أن تستعمل أو يكون لها وسائل خارج المنطقة المحايدة . فإنها تخضع للعوائد البلدية في دائرة تلك البلديات التي يحصل فيها التشغيل أو التي توضع فيها تلك الوسائل - من النوع نفسه ، وبالنسب نفسها ككل الأشخاص أو الشركات الأخرى التي تجري عمليات أو التي لها وسائل في دائرة تلك البلديات ويشترط فوق هذا أن المواد أو المتعلقة التي أعفيت من الضرائب عند استيرادها لا تباع في المنطقة المحايدة أو في البلاد العربية السعودية ما لم تدفع أولاً رسوم الاستيراد التي كانت تستحق عليها لو أنها استوردت لذلك البيع . ويشترط فوق هذا أنه يسوغ للحكومة أن تفرض ضريبة أو ضرائب على الشركة فيما يتعلق بعملياتها الواردة في هذه الاتفاقية بقدر ما يسمح فيه أن يحتسب كامل

مقدار تلك الضريبة خصماً من أي ضريبة أخرى تستحق على الشركة بغير ذلك لأي حكومة أخرى . . وذلك لأن قصد طرفي هذه الاتفاقية إنما تفرص تلك الضريبة إلى المدى الذي لا يقع فيه جزء من عبئها على عاتق الشركة .

المادة الخمسون: تحدد كل التواريخ وكل مدد الفترة المحسوبة في هذه الاتفاقية بحسب التقويم الأوروبي ، ويشمل حساب أي مدة من تلك المدد الإجازات الرسمية التي تقع في بداية أو خلال أي مدة ولكن بشرط أنه إذا كان اليوم الأخير من تلك المدة يوم عطلة تعتبر المدة أنها قد امتدت إلى يوم العمل التالي .

المادة الحادية والخمسون: يجب أن لا تنقح هذه الاتفاقية أو تعدل إلا باتفاق متبادل بين طرفيها .

المادة الثانية والخمسون: أي إخطار أو مراسلات أخرى توجه للحكومة عملاً بهذه الاتفاقية يجب أن ترسل بعنوان حضرة صاحب المعالي وزير مالية الحكومة العربية السعودية بجدة .

أي إخطار أو مراسلات أخرى يقتضى إرسالها إلى الشركة عملاً بهذه الاتفاقية يجب أن ترسل بعنوان مكتبها في جدة .

أي إخطار أو مراسلات مطلوب إرسالها من الشركة وفقاً لهذه الاتفاقية يجب أن تكتب بالعربية والإنجليزية معاً . ويجب أن يوقع عليها ، وأن يسلم عدد معقول منها وفقاً لطلب الحكومة .

المادة الثالثة والخمسون: يحصل التوقيع على هذه الاتفاقية في أربعة

أصول، اثنين من تلك الأصول الموقع عليها مكتوبان باللغة العربية واثنين منها باللغة الإنجليزية، ويحتفظ كل طرف من طرفي الاتفاقية بواحد من هذه الأصول الموقع عليها، واحد باللغة العربية وواحد باللغة الإنجليزية وكل من تلك النسخ الأصلية الموقع عليها لها مفعول متعادل.

المادة الرابعة والخمسون: تلزم هذه الاتفاقية وتعود بالنفع على طرفي هذه الاتفاقية الموقعين عليها وخلفائهما ومن تتحول إليه حقوقهما على التعاقب بموجب هذه الاتفاقية.

إثباتاً لما تقدم، أذن كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية بتوقيعها بالنيابة عنه في اليوم والسنة المكتوبين في أعلى هذا وأوله.

عبدالله السليمان الحمدان

وزير المالية

بالنيابة عن حكومة

المملكة العربية السعودية

يشهد بهذا:

أحمد بك توفيق

المستشار القضائي للحكومة

برناباس . ب . هادفيلد

نائب الرئيس

بالنيابة عن باسفيك

وسترن أويل كوربوريشن

يشهد بهذا:

بول ت . والتون

السكرتير المساعد

بعض المراجع والمصادر

أولاً: العربية:

- العضيبي، ظهير يونس، السعودية وتطورها الحديث، مطابع الحلبوني، دمشق، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
- وهبه، حافظ، جزيرة العرب في القرن العشرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الخامسة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- حبيب، عزيز محمد، المملكة العربية السعودية، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م.
- بندقجي، حسين حمزة، جغرافية المملكة العربية السعودية، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- عسّه، أحمد، معجزة فوق الرمال، المطابع الأهلية اللبنانية، الطبعة الثالثة، ١٣٩١هـ - ١٣٩٢هـ.
- سلامة، د. غسان، السياسة الخارجية السعودية منذ عام ١٩٤٥، دراسة في العلاقات الدولية، الدراسات الاستراتيجية - ٣، معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الزركلي، خير الدين، الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، دار العلم

- للملايين، الطبعة الرابعة، نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٤ م.
- المانع، محمد، توحيد المملكة العربية السعودية، ترجمة الدكتور عبدالله الصالح العثيمين.
- البندك، مازن، قصة النفط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٤ م.
- عطار، طلال محمد نور، اقتصاديات البترول في المملكة العربية السعودية.
- عطار، طلال محمد نور، السياسة النفطية السعودية منذ عهد الملك عبدالعزيز وحتى اليوم.
- عطار، طلال محمد نور، النفط السعودي منذ عهد الملك عبد العزيز وحتى اليوم.

ثانياً: الأجنبية:

- 1- Henry Cartar, The law of oil concessions in the Middle East & North Africa, Ocean Publications, New York, 1967.
- 2- S.H.Lohgrigg, Oil in the Middle East, Its discovery and development, Oxford University press, 1968.
- 3- Michael Tanzer, The Political Economics of International Oil and the underdeveloped Countries, London, 1970.
- 4- Leonard Mosley, Power of oil, Britain, 1973.
- 5- Charles Issawi, Oil and Politics Opinion in the Middle East, London, 1966.

- 6- David Hirst, Oil and Public Opinion in the Middle East, London, 1966.
- 7- Benjamin Shwadren, The Middle East Oil and the Great Power, Jerusalem, 1973.
- 8- Davil Crawford, Getting work in Opec, London, 1975.
- 9- Jean Paw Clerar, Sainali Arakia 2000, Astrategy for growth, Britain, 1978.
- 10- Jordan J.Pausta Albert P.Piaustein, The Arab Oil Weapon, Ocean Publications, New York, 1977.
- 11- Joe Stark, Middle East Oil and Energy Crisis, Monthly Re-view Press, NewYork, London, 1975.
- 12- Arabian American Oil Campany, Aramco Monthly book Oil and the Middle East, 1968.
- 13- Economics of Middle East Refineries Their Prospectes, Joint Study By The Economist Intelligence Unit Limited Kellogg International Corporation, London, 1976.

ثالثاً: الدوريات:

- ١- التقارير السنوية لمؤسسة النقد العربي السعودي للأعوام: (٨٨/١٣٨٩هـ)، (٨٩/١٣٩٠هـ)، (٩٠/١٣٩١هـ)، (٩١/١٣٩٢هـ)، (٩٢/١٣٩٣هـ)، (٩٤/١٣٩٥هـ)، (٩٦/١٣٩٧هـ)، (٩٨/١٣٩٨هـ).

- ٢- نشرة عالم النفط، المجلدات: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.
- ٣- النشرات الشهرية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك)، الأعداد للأعوام: ١٩٦٠ - ١٩٧٠ م.

فهرس الجداول والصور والخرائط

الصفحة	أولاً: الجداول:
	جدول رقم (١): احتياطي المملكة العربية السعودية من احتياطيات العالم
١٤	جدول رقم (٢): احتياطيات العالم من النفط حسب المناطق
١٤	جدول رقم (٣): كمية الإنتاج (السنوي) لشركة أرامكو خلال الفترة (١٣٥٥هـ) ١٩٣٦م - ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م)
٨٢	جدول رقم (٤): الإنتاج السنوي من الزيت الخام
٨٤	جدول رقم (٥): إنتاج الزيت الخام والمسال إلى معمل التكرير في الفترة من عام ١٣٥٨هـ (١٩٣٨م) إلى عام ١٣٧٣هـ (١٩٥٣م)
٨٥	جدول رقم (٦): إيرادات الحكومة (الفعلية) من شركات النفط في المملكة العربية السعودية
٨٨	جدول رقم (٧): الإيرادات من الزيت حسب المصدر
٩٠	ثانياً: الصور:
	صورة رقم (١): الأميران (الملك) فيصل وخالد بن عبدالعزيز أثناء زيارتهما مقر شركة استاندرد أويل أوف (١٣٥٦هـ)
٦١	

- ٦٤ صورة رقم (٢): الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود أثناء توقيع اتفاقية الامتياز مع شركة نفط غربي الأطلسي للتغيب عن النفط في المنطقة المحايدة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت
- ٦٥ صورة رقم (٣): معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية والمحامي أثناء توقيع الاتفاقية الامتياز عام ١٣٥٢ هـ (١٩٣٣ م)
- ٦٧ صورة رقم (٤): بئر الدمام رقم (١) أول بئر منتج للزيت الخام
- ٦٨ صورة رقم (٥): بئر الدمام رقم (٧)
- ٧٣ صورة رقم (١): ميناء رأس تنورة عام (١٣٥٨ هـ) ١٩٣٩ م
- ٧٤ صورة رقم (٧): جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود أثناء زيارته التاريخية للمنطقة الشرقية عند تحميل أول شحنة من الزيت الخام
- ٧٥ صورة رقم (٨): مدينة الظهران من الجو عام ١٣٥٥ هـ (١٩٣٦ م)
- ٧٦ صورة رقم (٩): جلالة الملك عبدالعزيز آل سعود أثناء زيارته التاريخية لرأس تنورة عام ١٣٦٦ هـ (١٩٤٧ م)
- ٧٩ صورة رقم (١٠): خط (التابلاين) الذي يمتد من أبو حدرية إلى الزهراني بالقرب من مدينة صيدا في لبنان
- ٩٣ صورة رقم (١١): ناقلات النفط تحمل الزيت الخام والمنتجات المكررة من ميناء رأس تنورة
- ثالثًا الخرائط:**
- ٦٢ خريطة رقم (١): مناطق امتياز شركة النفط العربية الأمريكية (أرامكو) والمناطق التي تخلت عنها حتى عام ١٣٨٠ هـ (١٩٦٠ م)

- خريطة رقم (٢): مناطق الامتياز في المملكة العربية السعودية والمنطقة
 ٦٩ المقسومة السعودية - الكويتية
- خريطة رقم (٣): مناطق امتياز النفط (البتروول) في المملكة العربية
 ٨١ السعودية
- خريطة رقم (٤): حقول النفط المكتشفة في المملكة العربية السعودية
 ٨٦ والمنطقة المقسومة السعودية - الكويتية
- خريطة رقم (٥): الحقول ومرافق الزيت التابعة لأرامكو
 ٨٩
 خريطة رقم (٦): صادرات المملكة العربية السعودية من النفط (زيت
 ٩٢ خام) في الأسواق العالمية

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
فاتحة	٣
تمهيد	٥
مدخل	٩
القصة الأولى	١٧
القصة الثانية	١٩
القصة الثالثة	٢٣
القصة الرابعة	٢٥
القصة الخامسة	٢٧
القصة السادسة	٣١
القصة الحقيقية	٤٩
الملاحق	(٩٤-٢٧٤)
ملحق رقم (١): الرسائل المتبادلة بين حكومة المملكة	٩٧
ملحق رقم (٢): اتفاقية الامتياز الأصلية	١١٧
ملحق رقم (٣): اتفاقية خاصة بالامتياز النفطي	١٣٩

- ملحق رقم (٤): اتفاقية الامتياز العربية السعودية وشركة
 ١٤٣ النفط العربية
- ملحق رقم (٥): اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية
 ١٥٧ وشركة الزيت العربية الأمريكية
- ملحق رقم (٦): ضريبة الدخل على النفط
 ١٧٣
- ملحق رقم (٧): الاتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية
 ٢٠١ وشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية
- ملحق رقم (٨): اتفاقية الزيت بين حكومة المملكة
 العربية السعودية وشركة غرسى الأطلنطي
 ٢٣٣ (المحيط الهادئ)
- ٢٧٥ بعض المراجع والمصادر
- ٢٧٩ فهرس الجداول والصور والخرائط
- ٢٨٣ فهرس الكتاب

منشورات

مكتبة الباشا الثقافية

ص. ب: ٤٥٠٣٢ - جدة ٢١٥١٢

المملكة العربية السعودية

تلفاكس: ٦٧٨٠٩٥٢ (٠٢)

التي وردت في كتابي «قصة إكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية».

وهي لا تخفى على فطنة القارئ الكريم:

الصفحة	السطر	الحظا	الصواب
١٤	١٣	الاتحاد السوفيتي ودول	الاتحاد السوفيتي (٢) ودول
١٤	٢٠	Pacific	Pacific
٢٥	٥	النقابة الشرقية والعامه	النقابة الشرقية العامة
٤٩	٥	لشركة يابانية	للمنطقة المحايدة السعودية
٦١	٤	Standard Oil of California	الكويتية - الاقليم البري Arabian American Oil Company
٦٥	٩	لون.ن. هاملتون	لويدي.ن. هاملتون
٧٩	٨	Mediterrnen	Mediterranean
٨٣	١٧	الانتاج	الإنتاج
٨٠	٨	اليابانية	الأمريكية
٨٠	٩	اليابانية	الأمريكية
٨٣	١٦	اليابانية	الأمريكية
١٨٧	٤	مساويا	مساويا
٢٣٣	١٤	Pacific Western Corporation	Pacific Western Oil Corporation
٢٧٦	١٥	Econons	Economics
٢٨٠	٢	شركة نفط غربي	شركة النفط غربي المحيط الهادي
٢٨٠	٦	التفافية	الانفاقية
٢٨٠	١٨	الزهران	الزهراني
٢٨٤	١٣	٢٧٢	٢٨٣
٢٨٤	١٥	ص	ص.ب
٢٨٦	الغلاف الخارجي (الخلفي)	للملكة	للمملكة

منتدی سور الازبکیہ

WWW.BOOKS4ALL.NET



هذا الكتاب

الحديث عن النَّفْط (البترول) في المملكة العربية السعودية حديث لا
يجل . ولن يشعر أي مواطن في هذا البلد بأي مثل ما دام أن النفط
يعني الشيء الكثير للمملكة العربية السعودية - ملكاً وحكومةً
وشعباً - إذ استطاعت المملكة العربية السعودية أن تشق طريقها
إلى العمار والحضارة والتقدم بالاعتماد أولاً على رب العزة والجلال .
فالاعتماد ثانياً على إنسان هذا الكيان الشامخ . ثم الاعتماد ثالثاً على
الثروة النفطية (البترولية) التي تدفقت من أراضيها الشاسعة .
واستغلال مصادر هذه الثروة في رفاهة المواطن . وتطور الوطن في
مختلف المجالات في الصناعة في الكهرباء في الزراعة في النقل في
الاتصالات .

وقصة اكتشاف النَّفْط في المملكة العربية السعودية قصة شائقة لا
يجل الإنصات إليها . لا سيما عندما حكى بكل صدق وموضوعية بعداً
عن الوجه والمبالغة والخيال .

هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ يستجلي الحقيقة كما رواها أشهر
المؤرخين مع سرد لمزاج من أفاصيح بعض الكتاب الذين لم يوفقوا في
نقل قصة اكتشاف النفط في المملكة العربية السعودية نقلاً عن
أوثق المصادر وأدقها .

المؤلف